وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم اللغة العربية

أثر معنى المعنى في توجيه النص القرآني

أطروحة قدّمها الطالب

محمد قاسم حسون

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فلسفة في اللغة العربية وآدابها/اللغة

إشراف

أ.د.نجاح فاهم صابر العبيدي

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمِ

(سورة يوسف: ٦)

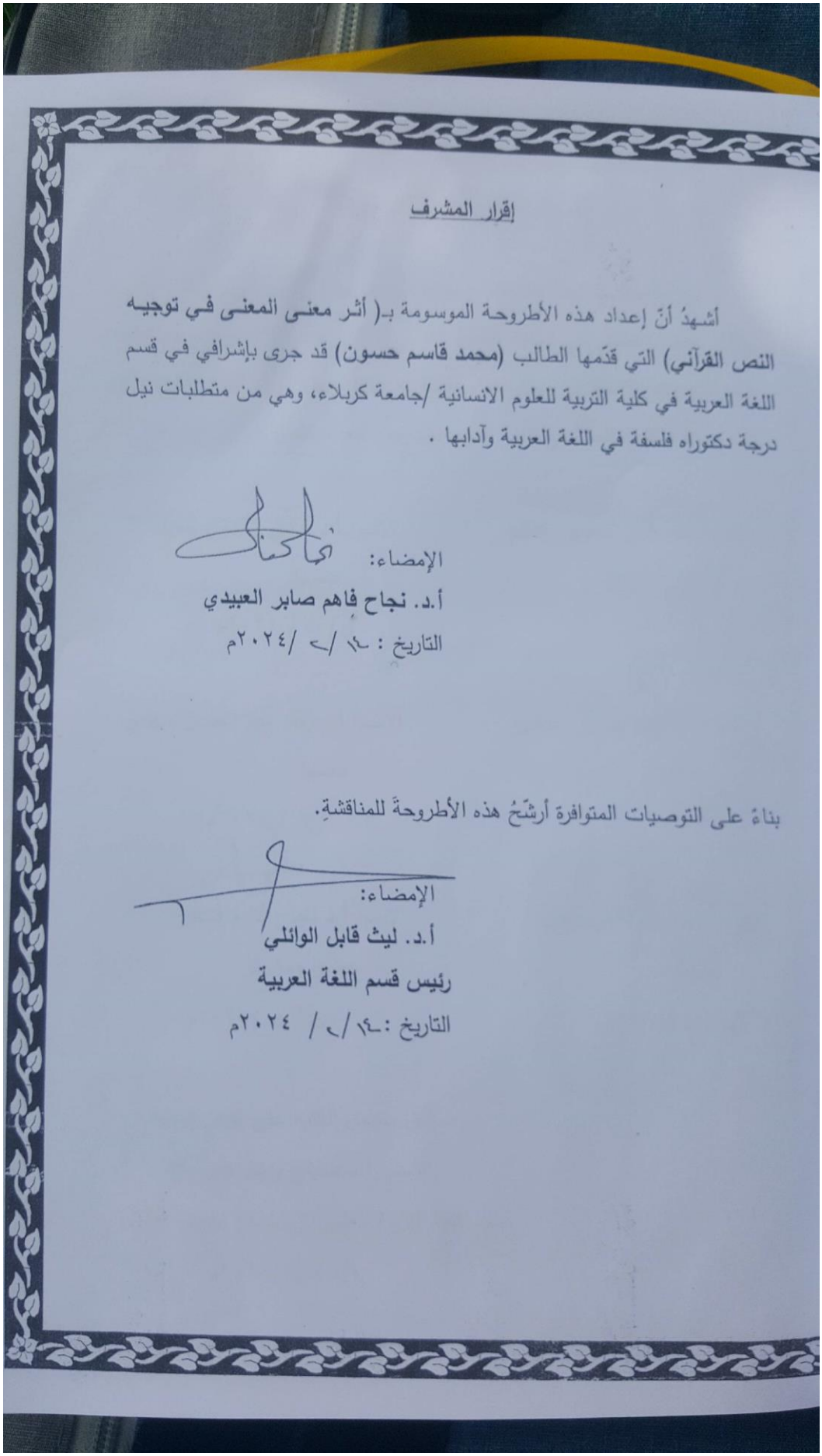

إقرار المشرف

أشهدُ أنّ إعداد هذه الأطروحة الموسومة بـ(**أثر معنى المعنى في توجيه النص القرآني**) التي قدّمها الطالب (**محمد قاسم حسون**) قد جرى بإشرافي في قسم اللغة العربية في كلية التربية للعلوم الانسانية /جامعة كربلاء، وهي من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في اللغة العربية وآدابها .

الإمضاء:

أ.د. نجاح فاهم صابر العبيدي

التاريخ : ١٤ /٦ /٢٠٢٤م

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشّحُ هذه الأطروحةَ للمناقشةِ.

الإمضاء:

أ.د. ليث قابل الوائلي

رئيس قسم اللغة العربية

التاريخ :١٤/٦/ ٢٠٢٤م

إقرار لجنة المناقشة

نحن- أعضاء لجنة المناقشة- نشهد أنّنا قد اطلعنا على الأطروحة الموسومة بـ((**أثر معنى المعنى في توجيه النصّ القرآني**)) التي قدّمها الطالب: (**محمد قاسم حسون**)، وقد ناقشناه في محتوياتها، وفيما له علاقة بها، ونرى أنّها جديرة بالقبول لنيل درجة دكتوراه فلسفة في اللغة العربية وآدابها/ اللغة، بتقدير (جيد جداً).

الاسم: **أ.د جنان منصور كاظم**

رئيس اللجنة

٢٠٢٤/٥/

الاسم: **أ.د هادي شندوخ حميد**

عضواً

٢٠٢٤/٥/٥م

الاسم: **أ.د أحمد خضير عباس**

عضواً

٢٠٢٤/٤/

الاسم: **أ.د رفاه عبد الحسن مهدي**

عضواً

٢٠٢٤/٤/

الاسم: **أ.د.م رافد ناجي وادي**

عضوا

٢٠٢٤/٥/٥م

الاسم: **أ.د نجاح فاهم صابر**

عضوا ومشرفا

٢٠٢٤/٥/٥م

صادق مجلس الكلية على إقرار اللجنة.

الاسم: **أ.د صباح واجد علي**

عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء

٢٠٢٤/٥/١٩

الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى سيدي ومولاي الإمام الحسين (عليه السلام)، وأخيه حامل اللّواء، ساقي العطاشى سيدي أبي الفضل العباس(عليه السلام).

وكلّ من سار على نهج كربلاء من الأولين والآخرين، وشهداء الإسلام لاسيما قادة الانتصار على الإرهاب.

محمد

المحتويات:

المقدمة..... ١١

التمهيد..... ١٤

تأصيل لمعنى المعنى وعلاقته بتفسير النص القرآني وتأويله..... ١٤

أولا: مفهوم معنى المعنى بين القدماء والمحدثين..... ١٤

ثانيا: مفهوم التوجيه وعلاقته بالتفسير والتأويل..... ٢٠

مفهوم التوجيه:..... ٢٠

التفسير والتأويل:..... ٢٢

الفصل الأول..... ٢٨

أثر معنى المعنى للعوارض النحوية في توجيه النص القرآني..... ٢٨

المبحث الأول..... ٢٩

أثر معنى المعنى لعارض التقديم والتأخير..... ٢٩

توطئة:..... ٢٩

أولا: تقديم اللفظ على متقدّم في الرتبة..... ٣٣

١-تقديم الخبر على المبتدأ:..... ٣٣

٢-تقديم المفعول..... ٤١

ثانيا: التقديم لغير الرتبة..... ٤٨

المبحث الثاني..... ٥٦

أثر معنى المعنى لعارض الـحذف..... ٥٦

توطئة:..... ٥٦

أولا: حذف المسند إليه..... ٥٨

١- حذف الفاعل..... ٥٩

٢- حذف المبتدأ..... ٦٤

ثانيا: حذف المسند ٦٧

١-حذف الفعل..... ٦٧

٢-حذف الخبر..... ٧٨

ثالثا: حذف المفعول..... ٨٥

رابعا: حذف المضاف..... ٩٢

الفصل الثاني..... ٩٦

أثر معنى المعنى لأساليب الخطاب في توجيه النـص القرآنـــي..... ٩٦

المبحث الأول..... ٩٧

أثر معنى المعنى لأسلوب الاستفهام في توجيه النص القرآني..... ٩٧

أولا: في الدلالة على الإنكار والتوبيخ..... ٩٧

ثانيا: في الدلالة على النفي.....١٠٣

ثالثا: في الدلالة على الإنكار والتعجب.....١١١

رابعا: في الدلالة على التعجب والاستبعاد والنفي.....١١٦

خامسا: في الدلالة على التنبيه والترغيب ١٢٢

المبحث الثاني.....١٢٥

أثر معنى المعنى لأسلوب النهي في توجيه النص القرآني ١٢٥

أولا: في الدلالة على معنى التحقير والذّم.....١٢٦

ثانيا: في الدلالة على معنى النهي عن المقاربة الفعلية والمكانية.....١٢٨

ثالثا: في الدلالة على معنى الحثِّ والترغيب.....١٣٣

رابعا: في الدلالة على معنى الكراهة والتنبيه والإنكار.....١٣٨

خامسا: في الدلالة على معنى التحذير والتنبيه.....١٤٥

الفصل الثالث.....١٥٣

أثر معنى المعنى في توجيه النص القرآني بلحاظ التأويل.....١٥٣

توطئة:.....١٥٤

المبحث الأول.....١٥٦

التأويل بلحاظ القرينة التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي ١٥٦

أوّلا: في شبه الجملة ودلالة السياق على معنى التأكيد.....١٥٦

ثانيا: في تحول الصيغة الصرفية.....١٦١

ثالثا: في الجملة الدالّة على الغاية وصلتها بالمصدر النائب عن الفعل.....١٦٥

رابعا: في جملة جواب النهي.....١٧١

خامسا: في جملة فعل الشرط.....١٧١

المبحث الثاني.....١٧٨

التأويل بلحاظ القرينة التي تحتمل إرادة المعنى الحقيقي.....١٧٨

أولا: في تقديم المعمول على العامل.....١٧٨

ثانيا: في الجملة التي تحمل معنى الاستدراك.....١٨٩

ثالثا: في المعطوف على متقدّم.....١٩٢

رابعا: في الجملة الفعلية الدالّة على الأمر.....١٩٦

خامساً: في الجملة الفعلية التي فعلها ماضٍ.....١٩٩

سادسا: في دلالة النهي على معنى التوسط.....٢٠٥

خاتمة البحث ونتائجه:.....٢٠٩

المصادر والمراجع.....٢١٦

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي بطنَ خفياتِ الأمور، ودلّتْ عليه أعلامُ الظهور، وامتنعَ على عينِ البصيرِ، فلا عينُ من لم يرَه تنكرُه، ولا قلبُ من أثبتَه يبصرُه، والصلاةُ والسلامُ على محمدٍ وآلهِ الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد:

فخير البدء أنهله من كلام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في وصف القرآن الكريم؛ إذ قال: (إنّ القرآن ظاهرُه أنيق، وباطنُه عميق، لا تفنى عجائبُه ولا تنقضي غرائبُه، ولا تُكشف الظلماتُ إلَّا بِهِ)، فالقرآن العظيم ليس له نظير، فهو يخاطب النفس البشرية على اختلاف فهمها، ومعاني القرآن الكريم لا تحدّ بفهم، ولا تدرك بسهم، فهذه المعاني علم تتفرّع عنه علوم كثيرة، وهو أوسع من أنْ يحتويه مؤلّف؛ لأنّ معانيّه لا تنضب على مرّ الزمان.

ومن أهميّة هذا الموضوع اخترت عنوان البحث وهو (أثر معنى المعنى في توجيه النص القرآني) ويقوم هذا البحث على الكشف عن أثر المعاني الثانية التي تنشأ من تضافر دلالات القرائن في سياق النص وهي ما يعبّر عنها بمعنى المعنى؛ إذ إنّ لهذه المعاني أثراً في تفسير النص القرآني وتأويله، فكان مدار البحث حول أثر بعض مستويات اللغة في ترجيح الدلالة القرآنية عند المفسرين، وفي ارتباط ذلك الترجيح بالسياق والقرائن التي يقوم عليها التفسير، وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي.

وتوجد دراسات سابقة لمعنى المعنى وهي: معنى المعنى دراسة لأثر اللغة في الفكر ولعلم الرمزية، لأوغدن وريتشاردز، وقراءة في معنى المعنى عند عبد القاهر

الجرجاني لعز الدين اسماعيل، والمعاني الثواني للفصل والوصل في القراءات القرآنية لمحمد اسماعيل المشهداني، ومعنى المعنى عند عبد القاهر الجرجاني بين التنظير والتطبيق لعطية أحمد أبو الهيجاء، والمعاني الثانية في الأسلوب القرآني لفتحي أحمد رمضان، والمعاني الثانية في القرآن الكريم وأثرها في التفسير لعلي الشهري، ومعنى المعنى في نماذج من الأحاديث النبوية الشريفة– دراسة بلاغية تحليلية، للدكتور غالب محمد الشاويش (بحث)، ومعنى المعنى عند عبد القاهر الجرجاني قراءة تداولية، لمحمد لمين مقرود(بحث)، والمعنى ومعنى المعنى في ضوء الإنزياح الأسلوبي عند عبد القاهر الجرجاني من خلال كتابه دلائل الإعجاز، للدكتور لمين جمعي (بحث).

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على ما يصلح للبحث من المصادر التفسيرية وكتب اللغة، وأبحاثها، وكان مدار هذه الدراسة في عينات من آي القرآن الكريم، وهي ليست دراسة إحصائية؛ لأنّ هذا الموضوع أوسع من أن يحاط به في بحث بل يمكن أن تكتب فيه موسوعة؛ لأنّها معاني القرآن الكريم.

وقد قُسمت خطة البحث على ثلاثة فصول لكلّ فصلٍ مبحثان، سبقها تمهيد تضمن تأصيل لمعنى المعنى وعلاقته بتفسير النص القرآني وتأويله، وأمّا الفصل الأول: فقد تضمن البحث في القرائن المتعلقة بالعوارض التركيبية التي تحصل في النص القرآني بلحاظ التفسير، وكان المبحث الأول في قرينة عارض التقديم والتأخير، والثاني في عارض الحذف، أمّا الفصل الثاني: فقد تضّمن البحث فيه دراسة الأثر في أساليب الخطاب، وكان المبحث الأول في دراسة الخطاب في أسلوب الاستفهام، أمّا المبحث الثاني، في دراسة خطاب النهي، وأمّا الفصل الثالث: فقد جرى فيه بحث أثر معنى المعنى في توجيه النصّ القرآني بلحاظ التأويل، وكان المبحث الأول في التأويل مع القرينة التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي

(الاستعارة)، أمّا المبحث الثاني فهو في دراسة التأويل مع القرينة التي تحتمل إرادة المعنى الحقيقي (الكناية)، ثم تلتها خاتمة تضمّنت نتائج البحث.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الأثر الفقهي، والعقدي، والاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، الذي يظهر بدلالة معنى المعنى في تفسير وتأويل النصّ القرآني بما يحمله من قرائن تخصّ اللغة، فهي محاولة لفهم النصوص القرآنية بدلالة المعاني الثانية؛ إذ إنّ لهذه المعاني أثراً في توجيه دلالات النصوص القرآنية لدى النحويين والمفسرين.

فهذا البحث يتضمّن فكرة للكشف عن وجه من وجوه إعجاز هذا السفر العظيم من جهة أثر اللغة، ومسك الختام أجده في قول الإمام الرضا (عليه السلام): (من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزَّ وجل)، وبهذا المقام أقدّم الشكر والامتنان لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور نجاح فاهم العبيدي، لقد وجدتُ فيه مصداقاً لقول الإمام الباقر (عليه السلام): (لا يكونُ العبدُ عالماً حتى لا يكونَ حاسداً لمنْ فوقَه، ولا مُحقِّراً لمنْ دونَهُ)، فجزاه الله خير ما جزى به عباده العلماء.

وأشكر جميع الأساتذة في قسم اللغة العربية في جامعة كربلاء، وأشكر الأساتذة في لجنة المناقشة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الباحث

التمهيد

تأصيل لمعنى المعنى وعلاقته بتفسير النص القرآني وتأويله

أولا: مفهوم معنى المعنى بين القدماء والمحدثين

بدأ الحديث بمصطلح (معنى المعنى) عند عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ)، إلّا أنّ استعمالاته في العربية ترجع إلى عصر مبكر من أيام الخليل (ت١٧٥هـ)، وسيبويه (ت١٨٠هـ)، ولم يُشَر إليه بعنوان مستقل، وإنّما ذكروه بمعنى الخيال أو التصور أو ما يوحي إلى الصورة الذهنية، أو غير ذلك من المصطلحات.

فقد ذكر الخليل في مادة (مَحَنَ) ما يشير إلى أنّ من الكلام ما ينظر إلى باطنه لمعرفة ما يضمره قلب صاحبه، وهذه المعرفة لا يُعنى بها ظاهر اللفظ، وذلك في قوله: ((المِحْنة: معنى الكلام الذي يُمتحَن به، فيُعرف بكلامه ضمير قلبه، وامتَحنتُه وامتحنتُ الكلمة أي: نظرتُ إلى ما يصير صيرها))[1]؛ إذ إنّ انتقال المخاطب في فهم الخطاب من ظاهر اللفظ إلى معانٍ أُخر يُعطي الخطاب مساحة دلالية واسعة يكون مجالها الفكر والعقل، وفي هذا المعنى في مادة (عَقَلَ) ذكر الخليل قوله: ((العَقل: نقيض الجَهل، عَقَل يَعقِل عقلاً فهو عاقل، والمعقول: ما تَعْقِلُه في فؤادك، ويقال: هو ما يُفهم من العقل، وهو العَقل واحد، كما تقول: عدمتَ معقولاً أي ما يُفهم منك من ذهنٍ أو عقل))[2].

وفي مواضع أخر ذكرها الخليل يستشف منها إشارة إلى انتقال المعنى وحركته عن ظاهر اللفظ كالخيال والأوهام، وذلك ما ورد عن العرب أنّها توهم وتشبّه في بعض كلامها، كالألغاز إذ قال: ((لغز: اللُّغز، واللَّغَزُ لغةٌ،: ما أَلغزتِ العرب من

([1]) العين: ٢٥٣/٣.

([2]) المصدر نفسه: ١٩٥/١.

كلامٍ فشبَّهتْ مَعناه))[٣]، وكذلك الأحجية التي عدها الخليل مخالفة المعنى إذ قال: ((حجو: حاجيته فحجوته، إذا ألقيتُ عليه كلمةً مُحجية مخالفة المعنى))[٤]، ففي مادة (وَهمَ) اشارة إلى علاقة المعاني الباطنة للألفاظ بالأوهام التي تقع في النفس وعمد المتكلم على إيهام المخاطب في مضمون خطابه؛ إذ قال الخليل: ((ووَهَمَ إلى الشَّيء يَهِيمُ، أي: ذهبَ وهمه إليه، وأَوهَمتُ في كتابي وكلامي إيهامًا، أي: أسقطتُ منه شيئًا، ووَهِمَ يَوْهَمُ وهما، أي: غلط))[٥]، فمخالفة المتكلم للدلالة الظاهرة للألفاظ في حالة العمد عن طريق إيهام المخاطب أو في حالة الغلط، هي من مسوغات تأويل المعنى.

أمّا في مادة (حرز) نجد اشارة إلى أنّ من معاني الكلام ما يكون مرتبطاً بخلجات النفس وقرارها الذي يفسّر المعنى؛ إذ قال: ((الحَزْر: حَزرك الشَّيء بالحدس تحزِرُه حزراً... الحزرات حزرات النَّفسِ))[٦]، وكذلك الخرافات التي يصطنعها المتكلم ليجعل المخاطب في دائرة واسعة من الخيال مما يجعل من المعنى تصوراً ذهنياً بعيداً عن اللفظ ومخالفاً لظاهره، وفي هذا السياق ذكر الخليل أنّ: ((الخرافة: حديث مُسْتَمْلَحٌ كَذِبٌ، وخَرَّفْتُ فلاناً: حدَّثته بالخُرافات))[٧]، ومن المصطلحات التي تستعمل في معنى المعنى مصطلح الكناية، فقد ذكره الخليل في قوله: ((كني: كَنَى فلان، يَكْنِي عن كذا، وعن اسم كذا إذا تكلّم بغيره مما يستدلّ به عليه، نحو الجماع

---

(٣) العين: ٣٨٣/٤.

(٤) المصدر نفسه: ٢٥٨/٣.

(٥) المصدر نفسه: ١٠٠/٤.

(٦) المصدر نفسه: ١٥٧/٣.

(٧) المصدر نفسه: ٢٥٢/٤.

والغائط، والرفث، ونحوه))[٨]، فهو الكلام الذي لا يقصد منه ظاهر المعنى، وإنّما يستدلّ به على غيره، فهو من المصطلحات التي ترد في باب معنى المعنى.

أما سيبويه فقد نقل في كتابه ما يدل على معنى المعنى في تفسيره لكلام العرب وما فيه من معاني الاتساع والمجاز، فقد تحدّث عن أقسام الكلام وذكر المستقيم الكذب ومثّل له بجملة: حَمَلتُ الجبلَ، فهذا الكلام لا يمكن تفسيره على ظاهره[٩]، ومن أمثلة الاتساع عنده ما ذكره في قوله: ((وتقول على هذا الحد: سرقت الليلةَ أهلَ الدار، فتجري الليلةَ على الفعل في سعة الكلام، كما قال: صِيدَ عليه يومان، ووُلِدَ له ستّون عاماً، فاللفظُ يَجرى على قوله: هذا مُعْطِي زيدٍ درهَماً، والمعنى إنّما هو في الليلة، وصِيدَ عليه في اليومين، غير أنّهم أَوقعوا الفعل عليه لسعة الكلام... ومثل ما أُجري مجرى هذا في سَعة الكلام والاستخفافِ قوله عزّ وجلّ: ﴿**بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**﴾[١٠]، فالليلُ والنهار لا يمكران، ولكنّ المكر فيهما))[١١]، فيكون الانتقال من ظاهر اللفظ إلى معانٍ أخر عن طريق السعة في الكلام طلباً للاستخفاف.

وأمّا ابن جني (ت٣٩٢هـ) فقد أفرد باباً في الفرق بين الحقيقة والمجاز وتحدّث فيه عن المجاز في اللغة؛ إذ قال: ((وإنّما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة وهي: الاتساع والتوكيد والتشبيه، فإنّ عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتّة، فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفرس: (هو بحر)[١٢]، فالمعاني

([٨]) المصدر نفسه: ٥/٤١١.

([٩]) ينظر: الكتاب:١/ ٢٦.

([١٠]) سورة سبأ: ٣٣.

([١١]) الكتاب: ١/١٧٦.

([١٢]) ينظر: الأدب المفرد:٤٧٤.

الثلاثة موجودة فيه، أمّا الاتساع فلأنّه زاد في أسماء الفرس التي هي: فرس وطرف وجواد، ونحوها البحر،...وأمّا التشبيه فلأنّ جريه يجري في الكثرة مجرى مائه، أمّا التوكيد فلأنّه شبّه العرض بالجوهر، وهو أثبت في النفوس منه، والشبه في العرض منتفية عنه؛ ألا ترى أنّ من الناس من دفع الأعراض وليس أحد دفع الجواهر))[١٣].

ومن المعاني التي ذكرها ابن جني في هذا الباب معنى التفخيم والترغيب، التي ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا﴾[١٤]؛ إذ قال: ((هذا هو مجاز، وفيه الأوصاف الثلاثة أمّا السعة فلأنّه كأنّه زاد في أسماء الجهات والمحال اسمًا هو الرحمة، وأمّا التشبيه فلأنّه شبّه الرحمة -وإنْ لم يصح دخولها- بما يجوز دخوله، فلذلك وضعها موضعه، وأمّا التوكيد فلأنّه أخبر عن العرض بما يخبر به عن الجوهر، وهذا تعالٍ بالغرض، وتفخيم منه؛ إذ صير إلى حيّز ما يشاهد ويلمس ويعاين، ألا ترى إلى قول بعضهم[١٥] في الترغيب في الجميل: ولو رأيتم المعروف رجلًا لرأيتموه حسنًا))[١٦].

ورد مصطلح معنى المعنى عند عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ) فهو يعدّ أوّل واضع لهذا المصطلح وذلك في قوله: ((الكلام على ضربين: ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللّفظ وحده... وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، ولكن يدلّك اللفظ على معناه الذي يقتضيه موضوعه في اللغة، ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصل بها إلى الغرض، ومدار هذا الأمر على الكناية

---

(١٣) الخصائص:٢/٤٤٤.

(١٤) سورة الأنبياء:٧٥.

(١٥) القول من كلام للإمام علي بن الحسين (عليه السلام) ينظر: شرح إحقاق الحق:٢٧/١٤٨.

(١٦) الخصائص: ٢/٤٤٥.

والاستعارة والتّمثيل))[١٧]، وفرّق بين المعنى ومعنى المعنى؛ إذ قال: ((تعني بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ والذي تصل إليه بغير واسطة، و(بمعنى المعنى)، أنْ تعقل من اللفظ معنى، ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر))[١٨]، فمعنى المعنى عند الجرجاني لا يدلّ على المعنى بطريق مباشر وإنّما ينقل المتلقّي عن طريق دلالات الألفاظ ليصل الى المعنى المراد في ظلال التركيب[١٩].

أمّا في الدراسات الحديثة للغة نجد أنّ مصطلح معنى المعنى قد اطلقت عليه مصطلحات أخر تعبّر عن صلة معنى المعنى بالعواطف والإنفعالات، ومثال ذلك مصطلح الصورة الذي اعتنت به الدراسات الأدبية فقد عبّر بعضهم عن الصورة بقوله: ((إنّ الصورة حديثًا تتخذ أداة تعبيرية ولا يلتفت إليها في ذاتها، فالقارئ لا يقف عند مجرد معناها، بل إنّ هذا المعنى يثير فيه معنى آخر هو ما سمي معنى المعنى))[٢٠]، فمصطلح الصورة يعني المعنى الأول الذي تتولّد منه معان أخرى تمثل معنى المعنى.

ويعدّ كتاب (معنى المعنى) لأوجدن وريتشاردز من الدراسات الحديثة التي اتخذت من مصطلح معنى المعنى عنوانا للبحث في مشكلات المعنى التي شغلت كثيراً من الباحثين المحدثين، وقد رأى الباحثان في كتاب (معنى المعنى) أنّ الكلمات هي

([١٧]) دلائل الاعجاز:٢٦٢.

([١٨]) المصدر نفسه:٢٦٣.

([١٩]) ينظر: علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني:٢٥٢.

([٢٠]) الأدب وفنونه – دراسة ونقد:٨٢.

عبارة عن رموز يؤدي بها المتكلمون ما في أنفسهم، وهذه الرموز ناقصة، ولا يمكن ضبط مدلولاتها التي ترتبط بالعواطف والانفعالات[٢١].

وذكر الدكتور محمود السعران أنّ من اللغويين من رأى أن كتاب (معنى المعنى) لأوجدن وريتشاردز ليس دراسة خالصة للمعنى من الوجهة اللغوية، بل هو نظرية في علم المعرفة (الإبستمولوجيا)، وأنّ الفائدة التي أدّاها الكتاب أنّه وضّح مشكلة المعنى وما تتصف به من تعقيدات توضيحاً جليّاً، وألزم باحثين آخرين بدراسة مشكلات المعنى من وجهات مخالفة[٢٢]، وقد أشار الباحثان في كتاب معنى المعنى إلى الوظيفة الانفعالية وأهميتها في اللغة؛ إذ ((يندرج في الوظيفة الانفعالية كلّ من التعبير عن العواطف، والمواقف، والأمزجة، والمقاصد، وما إليها، عند المتكلم، وتوصيلها إلى المستمع، أي استثارتها عنده))[٢٣]، فكلّ كلمة تضمّ مجموعة من المعاني يريد لها المتكلم أن تحدث تأثيراً في المتلقي عند سماعها[٢٤]، وفي الوظيفة الإنفعالية لا تتوقف الدلالة في لفظ الكلمة على معنى واحد بل تحمل الكلمة مصاحبات إنفعالية عدّة.

ويبدو أنّ مفهوم معنى المعنى أوسع مما ذكره الجرجاني لارتباطه بالصورة الذهنية التي تتحصل من المعنى المفرد أو من جمع من المعاني التي تحملها الألفاظ في الجملة، والخطاب، وتأكيد ذلك ما ورد في كتاب معنى المعنى لأوجدن وريتشاردز، إذ إنّهما أدخلا تحت مصطلح معنى المعنى مفاهيم كثيرة كالدلالة

([٢١]) ينظر: معنى المعنى دراسة لأثر اللغة في الفكر:٣٦٩، والفن ومذاهبه في الشعر العربي:٢٤٢.

([٢٢]) علم اللغة مقدمة للقارئ العربي:٢٣٩.

([٢٣]) معنى المعنى دراسة لأثر اللغة في الفكر:٢٥٠.

([٢٤]) ينظر: المغالطات المنطقية:١٠٩.

الايحائية، والكلمات الملحقة بكلمة ما في المعجم، والرمز، وقضايا الفلسفة، والإحالة، وتدخل في هذا الحقل بعض الدراسات اللغوية الحديثة التي تعنى بدراسة الدلالة الهامشية؛ لكونها إحدى صور معنى المعنى، وكذلك النظريات الحديثة التي تعنى بتحليل النصوص الكلامية وبيان المعنى غير المباشر، كالذي تقوم عليه أفعال الكلام في النظرية التداولية.

إذن فمصطلح معنى المعنى في الدراسات الحديثة يتّجه نحو الكشف عن الوظائف التي تؤديها اللغة في المخاطب؛ لتفسير آثار اللغة التي تظهر بصورة انفعالية نفسية تعبيرية لفهم الكلام، فالمحور المعبّر في الوظائف هو معنى المعنى أو مصطلح الصورة كما يعبّر عنه بعض الباحثين.

ومن ذلك يمكن صياغة تعريف لمصطلح (معنى المعنى) مستشف مما ورد عن القدماء والمحدثين، وهو أنّ معنى المعنى: (هو الإشارات والإيحاءات التي تتولّد عن معاني الألفاظ)، فهو تعريف موجز لما تقدم ذكره.

ثانيا: مفهوم التوجيه وعلاقته بالتفسير والتأويل

مفهوم التوجيه:

يُعرّف التوجيه في اللغة بما أورده الخليل في قوله: ((الوجه: مستقبل كل شيء، والجهة: النحو، يقال: أخذت جهة كذا، أي: نحوه، ورجل أحمر من جهته الحمرة، وأسود من جهته السواد، والوجهة: القبلة وشبهها في كل شيء استقبلته وأخذت فيه، توجهوا إليك، يعني: ولّوا وجوههم إليك، والتوجه: الفعل اللازم، والوجاه والتجاه: ما استقبل شيء شيئاً، تقول: دار فلان تجاه دار فلان، والمواجهة: استقبالك الرجل بكلام، أو وجه))[٢٥]، ومن معاني الوجه في اللغة الرأي ((يقال: هذا وجه

([٢٥]) العين: ٤/ ٦٦.

الرأي، أي هو الرأي نفسه، والاسم الوجهة ... واتجه له رأي، أي سنح))[٢٦]، وذكر ابن فارس معنى الجعل على جهة؛ إذ قال: ((وجهت الشيء: جعلته على جهة، وأصل جهته وجهته، والتوجيه: أن تحفر تحت القثاءة أو البطيخة ثم تضجعها، وتوجه الشيخ: ولى وأدبر، كأنّه أقبل بوجهه على الآخر، ويقال للمهر إذا خرجت يداه من الرحم: وجيه))[٢٧]، فالإقبال والخروج من معاني التوجيه.

أمّا تعريف التوجيه في الاصطلاح فقد ذكر السكاكي (ت٦٢٦هـ) أنّ معناه ((إيراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقول من قال للأعور ليت عينيه سواء، وللمتشابهات من القرآن مدخل في هذا النوع باعتبار))[٢٨]، وأورد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) تعريف السكاكي في كتابه التعريفات وذكر بعده تعريفاً آخر للتوجيه مفاده أنّ التوجيه هو إيراد الكلام على الوجه الذي يندفع به أو ينافي كلام الخصم[٢٩].

وذكر أبو البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ) أنّ التوجيه هو إبهام المتكلم لمعنيين بحيث لا يكون أحدهما مرشحاً على الآخر بقرينة، وذكر تعريفاً للمتأخرين؛ إذ قال: ((وأما التوجيه عند المتأخرين: فهو أنْ يؤلف المتكلم مفردات بعض الكلام أو جملياته ويوجهها إلى أسماء متلائمات صفاتها اصطلاحاً من أسماء أعلام، أو قواعد علوم، أو غير ذلك مما يتشعب له من الفنون توجيها مطابقاً لمعنى اللفظ الثاني من

([٢٦]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٦/ ٢٢٥٥.

([٢٧]) مقاييس اللغة:٦/ ٨٩.

([٢٨]) مفتاح العلوم:٤٢٧.

([٢٩]) ينظر: التعريفات:٦٩.

غير إشتراك حقيقي))[٣٠]، فيكون التوجيه في المشترك ولا يكون في المجاز[٣١]، لخصيصة احتمال إرادة الوجهين في ظاهر الكلام.

التفسير والتأويل:

يعدّ مصطلحا التفسير والتأويل من المصطلحات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمباحث المعنى في النصّ القرآني وعلى وجه الخصوص لهما صلة بمفهوم معنى المعنى، وقد اختلف كثير من العلماء في التفريق بين المصطلحين وبيان المقصود من كلّ منهما[٣٢]؛ وفي معنى التفسير في اللغة ذكر الخليل (ت١٧٥هـ) أنّه من ((الفسر: التفسير وهو بيان وتفصيل للكتاب، وفسره يفسره فسراً، وفسره تفسيراً والتفسرة: اسم للبول الذي ينظر فيه الأطباء، يستدل به على مرض البدن، وكل شيء يعرف به تفسير الشيء فهو التفسرة))[٣٣]، وذكر الجوهري (ت٣٩٣هـ) في الصحاح أنّ معناه البيان للشيء ولم يخصصه ببيان الكتاب[٣٤]، أمّا ابن فارس (ت٣٩٥هـ) فقد ذكر أنّ معناه البيان والإيضاح[٣٥]، أمّا التأويل في اللغة فقد ذكر الجوهري ((تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أوّلته وتأوّلته تأوّلاً بمعنى))[٣٦]، وقال ابن فارس أنّه يحمل أصلين هما الابتداء للأمر والانتهاء[٣٧].

([٣٠]) الكليات:٣٠١.

([٣١]) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:١/ ٥٢٧.

([٣٢]) ينظر: البرهان في علوم القرآن:٢/ ١٤٩.

([٣٣]) العين:٧/ ٢٤٧-٢٤٨.

([٣٤]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٢/ ٧٨١.

([٣٥]) مقاييس اللغة:٤/ ٥٠٤.

([٣٦]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٤/ ١٦٢٧.

([٣٧]) ينظر: مقاييس اللغة:١/ ١٥٨.

وفي معناهما الاصطلاحي فرّق الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ) بينهما في قوله: ((والتفسير أعمّ من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، والتأويل: في المعاني كتأويل الرؤيا، والتأويل: يستعمل أكثره في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها، والتفسير: أكثر يستعمل في مفردات الألفاظ، والتأويل أكثره يستعمل في الجمل، فالتفسير: إمّا أنْ يستعمل في غريب الألفاظ نحو (البحيرة) والسائبة (والوصيلة)، ... وأمّا التأويل: فإنّه يستعمل مرّة عاماً ومرّة خاصاً، نحو (الكفر) المستعمل تارة في الجحود المطلق، وتارة في جحود الباري خاصّة))[٣٨]، وذكر الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) أنّ التفسير يبحث في أسباب النزول، وبيان مواضع الكلمات من حيث وجه اللغة، أمّا التأويل فهو التفحُّص والنظر في أَسرار الآيات، وكلماتها، لتعيين أَحد الاحتمالات، وهذا يكون في الآيات التي تحتمل وجوهاً مختلفة[٣٩].

وذكر أبو البقاء الكفوي الفرق بين التفسير والتأويل من وجه القطع في دلالة الألفاظ؛ إذ قال: ((التفسير: القطع، على أنّ المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنّه عنى باللفظ هذا،... والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع))[٤٠]، وذكر بعض الباحثين أنّ المقصود بالتفسير هو الشرح، أي شرح ظاهر اللفظ، والتأويل: الحمل على معنى غير ما يقتضيه الظاهر[٤١]، وقال بعضهم إنّ التأويل هو ردّ الأشياء إلى الغايات المرادة منها[٤٢].

([٣٨]) تفسير الراغب الأصفهاني:١/ ١١.

([٣٩]) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:١/ ٨٠.

([٤٠]) الكليات٢٦١.

([٤١]) ينظر: شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي:٩٧.

([٤٢]) ينظر: معاجم مفردات القرآن (موازنات ومقترحات):١٤.

إذن فدراسة النصوص القرآنية من جهة التفسير والتأويل للوصول إلى أثر معنى المعنى في توجيه النصوص القرآنية، تكون في تحليل النص القرآني في بعض مستويات الدلالة وبيان أثرها في توجيه النص القرآني، ويتبيّن ذلك فيما ظهر من أثره الفرق بين التفسير والتأويل؛ إذ إنّ ما يتّصف به معنى التفسير هو استعماله في مفردات الألفاظ، وبيان مواضع الكلمات من حيث وجه اللغة، ودلالة التفسير على القطع، فهذه القرائن تدلّ على أنّ دراسة أثر معنى المعنى فيها يكون على أساس العوارض التي تحدث في التركيب، من تقديم وتأخير وحذف.

أمّا التأويل فيتّصف بكونه يستعمل في المعاني التي تنشأ من الجمل، والنظر في أسرار الآيات، والترجيح من دون القطع، فتكون دراسة الأثر من طريق أساليب الخطاب كالاستفهام والنهي، وكذلك ما يتضمنه التركيب من الاستعارة والكناية والتشبيه؛ ففي هذا السياق يجري الكلام في اتجاهين، فإنّ الترجيح وارد في بيان أثر معنى المعنى في النص، والاتجاهان: هما المعنى الظاهر للألفاظ الذي يمثل وضع اللغة الحقيقي لمعاني الألفاظ التي تواضع عليها أبناء اللغة، والمعنى الآخر هو المعنى المجازي الذي تجاوز معاني الألفاظ الموضوعة إلى معانٍ أخر، فمفهوم معنى المعنى يمثّل التفريق بين ما يُقال وما يُقصد في الخطاب، فالخطاب يحمل معنى ظاهراً ومعنى مقصوداً يريد المتكلم إيصاله إلى المخاطب بصورة غير مباشرة باعتبار أنّ المخاطب قادر على فهم مقاصد المتكلم من خلال الاستعانة بمختلف المعطيات السياقية والوظيفية، بما يمتلكه من المخزون الاستعمالي الذي يرجع إلى التواضع الاجتماعي لمعاني اللغة.

ومعنى المعنى في النص القرآني يحمل وظيفة دينية وهي تتعلّق بجميع الوظائف المرتبطة بنظام من العلاقات الفكرية والتعبيرية[٤٣]، فهي غاية النص

([٤٣]) ينظر: وظيفة الصورة الفنية في القرآن:٣٧٧.

القرآني في توجيه المخاطب، وإرشاده للالتزام بمنظومة أخلاقية واجتماعية محددة، ويكون ذلك في النص من طريق قرائن عدّة لبيان المراد منه، فمثلا في قرينة التقديم والتأخير مع الاستعارة ما يدل على أثر معنى المعنى وذلك في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[٤٤]، تضمنت الآية الكريمة في دلالتها المركزية معنى لا يستقيم مع واقع اللغة، إذ لا ينسجم معنى ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ وما بعده من أنّ الله تعالى يزيدهم مرضاً ويعذبهم على هذا المرض، فهو مناف للعدل الإلهي؛ لذلك يكون توجيه الخطاب القرآني بالانتقال إلى معنى المعنى في قوله: (مرض)؛ لأنّه يمثّل المحور الدلالي الذي ارتكزت فيه الدلالة على معنى غير مباشر، لنجد أنّ المقصود به هو الشكّ والنفاق[٤٥]، الذي يصيب القلب نتيجة للتكذيب والعناد، ومحاربة الأنبياء والرسل، كذلك يكون معنى المعنى هو الدعاء عليهم في قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾، الذين ازدادوا شكّاً وكفراً عندما كان قد تجدد من أمر الله ونهيه وما ينزل من آياته[٤٦]؛ لذلك يكون لتأخر المبتدأ وتقدّم قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أثرٌ في إثبات المعنى؛ لأنّ القلب هو مصدر الشكّ والكفر.

ومن أمثلة التطبيقات لمعنى المعنى في الجملة، الكناية في الجملة الفعلية فعلها المضارع ما ورد في قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ

([٤٤]) سورة البقرة:١٠.

([٤٥]) ينظر: مجاز القرآن:٣٢/١.

([٤٦]) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٧١/١.

﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[٤٧]، وذلك في قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ فهي كناية تدلّ على معنى قضاء الحاجة لانّ الذي يأكل الطعام لابد له من أنْ يحدث[٤٨].

فيكون أثر معنى المعنى في توجيه النص بوجود معرفة بديهيه للنتيجة، يتوافق عليها المتكلم والمخاطب يفترض أنّ من يأكل الطعام يحتاج إلى قضاء الحاجة، ففي معنى اللفظ يكون المعنى هو أكل الطعام، أمّا في معنى المعنى يقصد به قضاء الحاجة وهو بدلالة جملة (كان) التي تدل على مضي الأكل وما فيه من إيحاء على أنّ العبرة ليست في مفهوم الأكل، فيكون التوجيه بتضافر الدلالتين الظاهرة والباطنة في فهم المخاطب، فيستطيع تحليل الخطاب عن طريق ربط أكل الطعام بالنتيجة التي يؤديها هذا الفعل.

وفي هذا التركيب الكنائي وظيفة تنبيهية تدلّ على معنى الاستبعاد؛ لأنّ من يحتاج إلى الطعام يكون مفتقراً ويحتاج إلى غيره فهو بعيد عن معنى الإله، ولا يكون إلهاً لافتقاره وحاجته.

وكذلك قرينة الصيغة تعدّ من الأثر اللغوي لمعنى المعنى في توجيه النصّ بما يحققه بناء اللفظ من الظهور داخل السياق بصيغة تخفي وراءها صيغة أخرى استعملت بمعنى آخر، وهذا التغيير الذي يؤدي إلى استعمال ظاهر الصيغة، بمعنى صيغة أخرى يؤدي إلى تغير في دلالة النص؛ لما تتضمنّه كل صيغة من خصائص دلالية تميزها عن الأخرى.

([٤٧]) سورة المائدة:٧٥.

([٤٨]) ينظر: التبيان في تفسير القرآن:٦٠٣/٣.

ومن أمثلة ذلك ما نجده في المصدر (فَعْل) الذي يأتي للمبالغة إذا كان بمعنى (الفاعل)، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤٩]؛ إذ قال المفسرون أنّ (سعياً) معناها ساعيات عدواً ومشياً على أرجلهن[٥٠]، فهو (فعْل) بمعنى (فاعِل)[٥١]، فالمعنى الظاهر للّفظ هو المصدر، أمّا معنى المعنى هو اسم الفاعل، وبينهما فرق في المعنى، إذ عدل بالمصدر إلى اسم الفاعل ليتناسب مع الفعل المضارع (يأتينك) لما في هذا من العدو والمشي وهو الأمر الذي يستغرق وقتاً أكثر مما لو استعمل المصدر الدال على السرعة والحزم، قال عبد الله بن معاوية[٥٢]:

فإِنْ حَسُنَتْ كانَتْ بَطِيئَاً مَجِيئُهَا وإِنْ قَبُحَتْ لَمْ تَنْتَظِرْ وأَتَتْ سَعْياً (الطويل)

فارتبط معنى المعنى في حدوث هذه المعجزة في النص بالتصورات الطبيعية من السير ونحوه، لأنّ حدود المعجزة في هذا النصّ هو إحياء الموتى، أما السعي فهو لتثبيت القلوب في عودتهن لطبيعة خلقهن قبل تقطيعهن إلى قطع، فهو انتقال إلى عين اليقين والمشاهدة.

---

(٤٩) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٥٠) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني: ٢٦٧/١، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان:٣٠/٢.

(٥١) ينظر: المقتضب: ٢٣٤/٣، وفتح التعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال:١٩٠.

(٥٢) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) (ت١١٠هـ)، ذكره الجاحظ في كتاب المحاسن والأضداد:٧١.

الفصل الأول

أثر معنى المعنى للعوارض النحوية في توجيه النص القرآني

المبحث الأول

أثر معنى المعنى لعارض التقديم والتأخير

توطئة:

للتقديم والتأخير في اللغة العربية أثر في معنى النص القرآني؛ لأنّ القرآن نزل بلغة العرب وعاداتهم النطقية التي يستعملونها ويتواصلون بها في كلامهم وقد ذكر سيبويه (ت١٨٠هـ) أنّ العرب كانوا يقدمون ما هو أهم في كلامهم، إذ قال: ((وذلك قولك: ضَرَبَ عبدُ الله زيداً، فعبدُ الله ارتفع ههنا كما ارتفع في ذَهبَ، وشغَلْت ضربَ به كما شغلتَ به ذهَب، وانتصب زيدٌ لأنه مفعول تعدّى إليه فعلُ الفاعل، فإن قدمتَ المفعولَ وأخَّرتَ الفاعل جرى اللفظُ كما جرى في الأوّل، وذلك قولك: ضَرَبَ زيداً عبدُ الله؛ لأنّك إنَّما أردت به مُؤخّراً ما أردت به مقدَّمًا، ولم تُرد أن تَشغلَ الفعل بأوَّلَ منه وإنْ كان مؤخراً في اللفظ، فَمن ثمَّ كان حدّ اللفظ أن يكون فيه مقدَّما، وهو عربيٌّ جيِّد كثير، كأنّهم إنَّما يقدّمون الذي بيانه أهم لهم وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعاً يُهِمّانِهم ويَعْنِيانهم))[٥٣]، فهو يشير إلى الغاية من التقديم وهي عنايتهم واهتمامهم بالمقدَّم.

ومن ضروب التقديم والتأخير في الكلام أنْ يكون الاسم مقدّماً في اللفظ، ومؤخراً في المعنى، فقد ذكر الثعالبي (٤٢٩هـ) أنّ: ((العرب تبتدئ بذكر الشيء

([٥٣]) الكتاب:١/٣٤.

والمقدَّم غيره كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٥٤]، وكما قال تعالى: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾[٥٥]، وكما قال عزّ وجلَّ: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[٥٦]، وكما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾[٥٧] ... العرب تقول: أكرَمني وأكرَمته زيد وتقديره: أكرمني زيد وأكرَمته كما قال تعالى حكاية عن ذي القرنين: ﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾[٥٨]، تقديره: آتوني قِطراً أفرغ عليه وكما قال جلَّ جلاله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾[٥٩]، وتقديره أنزل على عبده الكتاب قيِّما ولم يجعل له عوجا))[٦٠]، فيظهر أنّ المقدّم في هذا الضرب من التقديم، يكون مقدّماً في اللفظ متأخراً في المعنى، ويكون معلوماً لدى المخاطب وإنْ تقدّم في اللفظ؛ وذلك بدلالة السياق على فهم تأخره في المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾[٦١]؛ وذلك لأنّ تفسير المعنى في الآية هو: ((وما أَرسلنَاك إلّا جامعاً بالإنذار، والبشارة للنّاس كافّة))[٦٢]، فقد جاء لفظ (كافّة) مقدّم في لفظه متأخر في معناه.

---

(٥٤) سورة آل عمران:٤٣.

(٥٥) سورة التغابن:٢.

(٥٦) سورة الشورى:٤٩.

(٥٧) سورة الأنبياء: ٣٣.

(٥٨) سورة الكهف:٩٦.

(٥٩) سورة الكهف:١.

(٦٠) فقه اللغة وسر العربية:٢٢١.

(٦١) سورة سبأ: ٢٨.

(٦٢) درة الغواص في أوهام الخواص: ٥٢.

فيكون السياق هو الفصل في الدلالة على ما يكون مقدما أو مؤخرا في المعنى، وقد ذكر ابن فارس (ت٣٩٥هـ) في الصاحبي في فقه اللغة، تفسيراً لسياق الآيات التي ورد فيها هذا الضرب من التقديم؛ وذلك في قوله: ((من سُنن العرب تقديمُ الكلام وهو في المعنى مُؤخّر، وتَأخِيرُهُ وهو في المعنى مُقَدَّم، ... وقد جاء مثلُ ذلك في القرآن قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾[٦٣]، تأويله والله أعلم: ولو ترى إذ فزعوا وأُخِذوا من مكان قريب فلا فوتَ؛ لأنّ لا فوت يكون بعد الأخذ... ومنه قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٦٤]، المعنى: لا تُعجبْك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا، وكذلك قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾[٦٥]، معناه: فألقِهِ إليهم فانظُرْ ماذا يرجعون ثم تولَّ عنهم))[٦٦]، كذلك ومن أوجه التقديم أن العرب تقدم المشهور على الغريب نحو قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[٦٧]؛ إذ حمله على وجه من التقديم وَالتأخير، كما في قولهم: أَبيضٌ يَققٌ، وأسودٌ حالكٌ[٦٨]، فكان المشهور عندهم مقدماً على الغريب.

ففي التقديم والتأخير صور لارادة معنى المعنى التي لها أثر في توجيه دلالة النص بما يظهره من صور تقليب المعنى لذلك عده الجرجاني بأنه ((باب كثير

([٦٣]) سورة سبأ: ٥١.

([٦٤]) سورة التوبة:٥٥.

([٦٥]) سورة النمل:٢٨.

([٦٦]) الصاحبي في فقه اللغة العربية: ١٨٩.

([٦٧]) سورة فاطر:٢٧.

([٦٨]) ينظر: درة الغواص في أوهام الخواص: ٥٢.

الفوائد، جمّ المحاسن، واسع التصرّف، بعيد الغاية، لا يزال يفترّ لك عن بديعة، ويفضي بك إلى لطيفة ... يروقك مسمعه، ويلطف لديك موقعه، ثم تنظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك، أن قدّم فيه شيء، وحوّل اللّفظ عن مكان إلى مكان))[٦٩]، فكلّ حركة للمبنى داخل السياق تعبّر عن معنى، وهذا المعنى الجديد قد يوحي إليك بمعنى آخر إذا ما تأمّلت في سبب تقديم اللفظ أو تأخيره.

وقد وضع علماء العربية القدماء شروطاً للتقديم والتأخير، تقيّد المتكلّم بأنْ لا يتجاوزها عند تقديمه لفظاً مكان آخر، ومن ذلك ما نجده عند النحويين فهم ((لا يجيزون تقديم خبر المبتدأ عليه إذا كان معرفة، فلا يجيزون أن يقال: أخوك زيد، والمراد: زيد أخوك، واحتجوا بشيئين: أحدهما: أن المعرفتين متكافئتان، ليست إحداهما أحق بأن يسند إليها من الأخرى، ... والحجة الأخرى: أنه يقع الإشكال فلا يعلم السامع أيهما المسند وأيهما المسند إليه، فلما عرض فيها الإشكال لم يجز التقديم والتأخير، وكان ذلك بمنزلة الفاعل والمفعول إذا وقع الإشكال فيهما لم يجز تقديم المفعول، كقولك: ضرب موسى عيسى، وهذا قوي جدًا غير أن النحويين كلهم لم يتفقوا عليه))[٧٠]، ويبدو أن سبب عدم اتفاق النحويين هو أن بعضهم يرون أن دلالة الكلام ترتبط بالسياق الذي تتحكم فيه قصدية المتكلم، ولا حجة في تقييد المعنى بوقوع الإشكال ما دام الموقف متفقا عليه بين طرفي الخطاب.

ويندرج التقديم والتأخير في علم اللغة تحت (الرتبة) فعدّوه فرعاً لها وقد ذكر الدكتور تمام حسان أنّ أوّل من ذكر اصطلاح الرتبة هو عبد القاهر الجرجاني فقد أسماه الترتيب[٧١]، ((ولما كانت الألفاظ قوالب المعاني وكان بعضها أكثر دلالة على

([٦٩]) دلائل الإعجاز:٧٦-٧٧.

([٧٠]) رسائل في اللغة:٢٦٢.

([٧١]) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها:٢٠٧، ودلائل الإعجاز:١٨٧.

المعنى من غيره حسن تقديم ما حقّهُ التأخير من ركني الجملة؛ لأنّ تقديمه يرمي إلى مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ومن أغراض هذا الباب: التخصيص، وسلب العموم، وعموم السلب، والتعجبُ الإنكاري، والتشويق إلى المتأخر))[٧٢]، وهي أغراض تخصّ تقدّم اللفظ على عامله وهي من الأغراض التي تندرج تحت غرض العناية بالمتقدّم؛ لتظهر معاني أخرى من تلك العناية والاهتمام، وهي محلّ البحث الذي يكون في توجيه النصّ القرآني من طريق التفسير؛ لأنّ هذه المعاني إنّما تظهر بتحليل المعنى الذي ينشأ من حركة الألفاظ بتغيير مواضعها أو حذفها.

أولا: تقديم اللفظ على متقدّم في الرتبة

١-تقديم الخبر على المبتدأ:

الأصل أن يتقدّم المبتدأ على الخبر نحو: (زيدٌ قائمٌ) و (أخوك صائمٌ) و (محمدٌ مسافرٌ) ونقول: قائمٌ زيدٌ وصائمٌ أخوك، ومسافرٌ محمدٌ، فتقدّم الخبر على المبتدأ[٧٣]، وهو ما يكون لغرض من أغراض التقديم التي ترتبط بدلالات الكلام وقصدية المتكلّم، فإذا كان التقديم ((ضمن المسوغات التي تفرض ذلك فإنّها تعطي بنية عميقة جديدة متحولة عن البنية الأولى))[٧٤]، وهذه البنية الجديدة للكلام تؤدي إلى اظهار المعاني التي يحصل التقديم لأجلها، وأبرز هذه المعاني هي: الاهتمام، والتخصيص، والتفاؤل، وغير ذلك[٧٥].

([٧٢]) اللباب في قواعد اللغة: ١٦٤.

([٧٣]) ينظر: الجملة العربية تأليفها وأقسامها:٣٧.

([٧٤]) الجملة الاسمية في اللغة العربية (بحث) :٥١٦.

([٧٥]) ينظر: الكافية في علم النحو: ١٥، ومعاني النحو:١/١٣٧.

ومثال تقديم الخبر على المبتدأ في القرآن الكريم ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٧٦]، وذلك في قوله: ﴿عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ﴾ وهذا التقديم يرتبط بخطاب التأكيد فيما تقدم من النص من أنّ (الصفا والمروة) من الشعائر، ونفي الاثم عن المطوف بهما؛ ((لأنّ المسلمين كانوا في بدء الإسلام يرون أنّ فيه جناحاً؛ بسبب ما حكي أنّ أسافاً ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة للاعتبار فلمّا طال الزمان توهّم أنّ الطواف كان تعظيماً للصنمين فلمّا جاء الإسلام وكسرت الأصنام تحرّج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك التحرّج))[٧٧]، فالسياق الخارجي للآية يحمل معاني النفور والتحرّج وعدم الرغبة في السعي بين الصفا والمروة، فجاءت الآية الكريمة لتحمل دلالات في سياقها اللغوي؛ وذلك في ارتباط دلالة أول النص، بدلالة تقديم الخبر وهو أنّ في الآية حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، إذ قدّر النحاة المحذوف بـ(طَوَافَ الصَّفَا) والجملة التي بعدها شرطية، وهذا التقدير يعطي معنى التأكيد على الطواف، وفيه توجيه لإظهار تقديم الخبر على المبتدأ، ويُلحظ ذلك فيما ذكره العكبري (ت٦١٦هـ) في قوله: ((وفي الكلام حذف مضاف؛ تقديره: إنّ طواف الصفا أو سعي الصفا،... (فمن): في موضع رفع بالابتداء، وهي شرطية، والجواب (فلا جناح)، واختلفوا في تمام الكلام هنا؛ فقيل تمام الكلام فلا جناح، ثم يبتدئ فيقول: (عليه أن يطوف)؛ لأنّ الطواف

([٧٦]) سورة البقرة: ١٥٨.

([٧٧]) كنز العرفان في فقه القرآن:١/٣١١

واجب، وعلى هذا خبر (لا) محذوف؛ أي لا جناح في الحج، والجيد أن يكون عليه في هذا الوجه خبرا، وأن يطوف مبتدأ))[٧٨].

فالعكبري يرى أنَّ في الآية تقديم الخبر على المبتدأ وهو وجه جيد عنده، وقد عدَّه بعضهم من الإغراء فمن ((وقف على (جناح)، وابتدأ (عليه أن يطوف بهما)؛ ليدلّ على أنّ السعي بين الصفا والمروة واجب فـ(عليه) إغراء، أي: عليه الطواف، وإغراء الغائب ضعيف، والفصيح إغراء المخاطب))[٧٩]، فتقديم الخبر على المبتدأ أفاد معنى الوجوب لما فيه من التخصيص والعناية في تقوية الحكم؛ لأنّ في أول النص تأكيد على أن الطواف من شعائر الله تعالى، وإضافة الشعائر إلى لفظ الجلالة يعدُّ ضرباً من التشريف لهذه الشعائر.

فمعنى النص هو رفع الحرج ونفي الإثم عن المطوّف؛ لأنّها من شعائر الله وذلك في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ﴾، ثم ذكر قوله: ﴿عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ﴾ الذي أفاد الوجوب، ومن ذلك ما ذكره الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، في قوله: ((والطواف بينهما فرض عندنا في الحج والعمرة ... وعندنا أن من ترك الطواف بينهما متعمدا، فلا حج له حتى يعود فيسعى))[٨٠].

ومعنى الوجوب قد يكون مستشفًا من أمرين: الأول: معنى التأكيد الذي يبدأ به النص إذ بدأ بحرف التأكيد (إنَّ) الذي يحمل معنى الاهتمام والإيضاح على أنَّ **(الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ)** من شعائر الله تعالى، والأمر الثاني: هو تقديم الخبر على المبتدأ وهو مما يثبت به الوجوب في الاحكام الشرعية في بعض المواضع، ((وقيل: إنّ

([٧٨]) التبيان في اعراب القرآن: ١/١٣٠.

([٧٩]) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا: ١/٩٤.

([٨٠]) التبيان في تفسير القرآن: ٢/٤٤.

الوجوب يؤخذ من قوله: (شعائر الله) وهذا ضعيف؛ لأنّ شعائر الله: منها واجبة، ومنها مندوبة))[٨١]، فهذان الأمران متلازمان في اظهار دلالة النص القرآني فيما يحمل من معنى المعنى الذي يظهر فيما وراء دلالة ظاهر النص.

فدلالة تفسير النص القرآني وتوجيه أثر المعنى الذي أفاده التقديم والتأخير، أعطى معنى وجوب الطواف والسعي بين الصفا والمروة ولا يصح الحج بتركهما، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ): ((السعي عندنا واجب وركن من تركه عمدا بطل حجّه وبذلك قال مالك والشافعيّ))[٨٢]، وقد روي عن النبيّ (صلَّى اللَّه عليه وآله وسلّم) أنّه قال: ((اسعوا فإنّ اللَّه كتب عليكم السعي))[٨٣]، فمعنى الحديث الشريف يؤكد وجوب السعي.

وقد رأى بعضهم أنّ في الآية رخصة في جواز ترك الطواف لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ وهو خلاف اللغة، قال الإمام الباقر (عليه السلام) (ت١١٤هـ): ((الطواف بهما واجب مفروض، وفي قول الله عزّ وجلّ هذا، بيان ذلك، ولو كان في ترك الطواف بهما رخصة، لقال: فلا جناح عليه أن لا يطّوف بهما))[٨٤]، فدلالة السياق اللغوي مرتبطة بمعنى التأكيد على الوجوب.

وأورد ابن جني قراءة شاذة (فلا جناح عليه ألاّ يطّوّف بهما) وعدَّها من الفسحة في ترك الطواف ثم أجاز بأنْ تكون (لا) زائدة؛ وذلك في قوله: ((وأمّا قراءة من قرأ: (فلا جناح عليه ألاّ يطّوّف بهما) فظاهره أنه مفسوح له فى ترك ذلك ... وقد يمكن

([٨١]) التسهيل لعلوم التنزيل: ١٠٤/١.

([٨٢]) كنز العرفان في فقه القرآن: ٣١١/١.

([٨٣]) مسند أحمد بن حنبل: ٣٦٧/٤٥، وينظر: مستدرك الوسائل: ٤٣٨/٩.

([٨٤]) مستدرك الوسائل: ٤٣٧/٩.

أيضا أن تكون (لا) على هذه القراءة زائدة، فيصير تأويله وتأويل قراءة الكافّة واحداً، حتى كأنّه قال: فلا جناح عليه أنْ يطّوف بهما، وزاد (لا)، كما زيدت في قوله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[٨٥] أي: ليعلم، وكقوله: من غير لا عصف ولا اصطراف، أي: من غير عصف، وهو كثير))[٨٦]، وبهذا التوجيه تكون الفسحة (الرخصة) مستبعدة.

ومن متممات الوجوب ما ظهر من معنى التنبيه والتأكيد بأنْ يبدأ الحاج بالصفا قبل المروة، لما ورد في النص من تقديم الصفا على المروة في قوله تعالى:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾؛ إذ يجب أنْ يبدأ الحاج والمعتمر بالسعي من الصفا ويتّجه إلى المروة، ولا يجوز العكس؛ لما ورد في الحديث الشريف عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم): ((ابدؤوا بما بدأ الله به))[٨٧]، ولتقريره (عليه السلام) بأنّه فعل ذلك، فيكون هذا الفعل واجباً[٨٨] على الأمة، فما تقدّم في الذكر كان مقدّماً في العمل به في المناسك، فيدلّ تقديم اللفظ على حكمٍ واجبٍ على المكلّف أنْ يعمل به.

يظهر أثر معنى المعنى في توجيه النص القرآني في وضع الكلام في غير موضعه؛ وذلك بتقديم الخبر على المبتدأ مما أضاف دلالة على ما يحمله ظاهر النص من نفي الإثم عن المطوف بالصفا والمروة والانتقال بالنص إلى دلالة شدّة التأكيد، والوجوب مما أفاد حكماً شرعياً هو وجوب الطواف بالصفا والمروة، ولا رخصة في ترك الطواف بهما.

([٨٥]) سورة الحديد:٢٩.

([٨٦]) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها:١/ ٢٠٣.

([٨٧]) بحار الأنوار:٢١/٣٩٧.

([٨٨]) ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن : ١/٣١٢.

وفي موضع آخر يظهر أثر معنى المعنى في توجيه النص القرآني في تقدم الخبر وذلك في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٨٩]؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ﴾، فقد ذكر النحويون أنّ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ متعلّق بخبر محذوف تقديره (الاستقرار)، و(تربُص) مبتدأ، أمّا (مِنْ) فهي تتعلّق بمعنى (الاستقرار) وهو الخبر[٩٠]، فقد تقدّم الخبر على المبتدأ وهو تغيير في بنية الكلام الأصلية وهذا التغيير في الترتيب أعطى النص القرآني دلالة تختلف عمّا لو كان على الترتيب الأصلي لرتب الكلام، ولمعرفة المعاني التي أضافها هذا التغيير لا بد من معرفة معنى مفردة (الإيلاء)، ثم دلالاتها داخل السياق.

فالإيلاء في اللغة من ((آلى يؤلي إيلاء: حلف، وتألى يتألى تأليا وأتلى يأتلي ائتلاء، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾[٩١]؛ وقال أبو عبيد: لا يأتل هو من ألوت أي قصرت؛ وقال الفرّاء: الإئتلاء الحلف، وقرأ بعض أهل المدينة: ولا يتأل، وهي مخالفة للكتاب من تأليت))[٩٢]، فالمعنى اللغوي لمفردة (الإيلاء) هو الحلف، أمّا المعنى الاصطلاحي فهو حلف الرجل على أنْ يعتزل مقاربة زوجته[٩٣]، فيتّضح المعنى لهذه المفردة بالحلف الذي تقيّد في اصطلاح المفسرين والأصوليين بحلف الرجل على ترك مقاربة زوجته.

([٨٩]) سورة البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧ .

([٩٠]) ينظر: التبيان في إعراب القرآن:١/ ١٨٠، وينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد:١/٥١٤.

([٩١]) سورة النور:٢٢.

([٩٢]) لسان العرب:١٤/ ٤٠.

([٩٣]) ينظر: التعريفات: ٤١، والتعريفات الفقهية:٤٠.

وقد بحث المفسرون دلالة مفردة (الإيلاء) داخل السياق القرآني، وأثرها في تفسير النصّ وتوجيهه، ومن ذلك ما ذكره الطبرسي (ت٤٦٠هـ) في قوله: ((بيّن الله تعالى حكم الإيلاء؛ لأنّه من جماعة الأيمان والأقسام، وشريعة من شرائع الإسلام، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ أي يحلفون، وفيه حذف أي: أن يعتزلوا عن وطء نسائهم، على وجه الإضرار بهنّ ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: التوقف والتثبّت في أربعة أشهر، واليمين التي يكون الرجل بها مولياً هو اليمين بالله عز وجل، أو بشيء من صفاته لا يشاركه فيها أحد غيره، على وجه لا يقع موقع اللغو الذي لا فائدة فيه))[٩٤]، فقد بيّن الطبرسي في هذا النصّ أنّ من صفات هذا الحلف أنْ يكون بالله تعالى، أو بصفة من صفاته سبحانه، وأنْ يكون في حالة من القصد وليس في اللغو إيلاء، وكذلك إذا كان القصد من الحلف الاصلاح لا يعدّ من الإيلاء، فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) (ت١٤٨هـ) أنّه قال: ((أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي أرضعت غلامًا وإني قلت: والله لا أقربك حتى تفطميه فقال: ليس في الاصلاح إيلاء))[٩٥]، فالإيلاء يكون بقصد الإضرار، وهو من أفعال أهل الجاهلية؛ إذ كان الرجل الذي لا يريد امرأته ولا يرغب أن يتزوجها أحدٌ غيره، يحلف ويتركها معلّقة[٩٦]، لا هي ذات بعل ولا هي مطلّقة.

يتضح أثر معنى المعنى في النص من دلالته على معنى التخصيص من أمرين: أولهما: تقديم الخبر على المبتدأ، فقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ تعني أنّ هذا الحكم موجّه لهم لا لغيرهم[٩٧]، والثاني: من دلالة اللام في (للذين) فقد

([٩٤]) مجمع البيان: ٢ / ٩٥– ٩٦.

([٩٥]) وسائل الشيعة: ٢٢ /٣٤٤.

([٩٦]) ينظر: أسباب نزول القرآن:٧٩.

([٩٧]) ينظر: التفسير الكبير: ٦/ ٤٣٠.

أفادت الاختصاص أي إنّه خاصّ بأولئك الذين يؤلون من نسائهم[٩٨]؛ فيكون في هذا التخصيص معنى التأكيد على أنّ المدّة أربعة أشهر، ولا يجوز ترك مقاربة الزوجة أكثر من هذه المدّة[٩٩]، ومن الباحثين من ذكر أنّ اللام في هذا الموضع تفيد الاستحقاق[١٠٠]، وهي دلالة لا تبعد عن تخصيص الحكم بأربعة أشهر التي لا يجوز تجاوزها في الإيلاء؛ لأنّ الاستحقاق لا ينفي الحصول على الزيادة، أمّا التخصيص فيلزم الوقوف عند المدّة المقررة.

وقد تعلّق معنى التخصيص بمعنى التخيير الذي فرضه الله تعالى مع الاشارة إلى معنى التهديد في الآية اللاحقة[١٠١]، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ومن ذلك ما ذكره القشيري (ت٤٦٥هـ)؛ إذ قال: ((فحقّ الحقّ أحقّ بأن تجب مراعاته، ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي رجعوا إلى إحياء ما أماتوا، واستدراك ما ضيّعوا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فلما تقاصر لسان الزوجة- لكونها أسيراً في يد الزوج- تولّى الله سبحانه الأمر بمراعاة حقّها فأمر الزوج بالرجوع إليها أو تسريحها))[١٠٢]، فقيّد الزوج بمدّة أربعة أشهر، وترك له الخيار بين الرجوع أو التسريح، ولا يجوز له أنْ يجعلها معلّقة، فقد أفاد تقديم الخبر على المبتدأ في سياق الآية الكريمة معاني عدّة أولها: التخصيص في (للذين) لأنّهم محور النصّ والكلام موجه إليهم، والمعنى الثاني:

---

(٩٨) ينظر: تفسير القرآن الثري الجامع:٢/ ٨٥.

(٩٩) ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: ٢/٢٩٢-٢٩٣.

(١٠٠) ينظر: التفسير المنير:٢/ ٣١١.

(١٠١) ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: ٢/٢٩٣، والتفسير المنير:٢/ ٣١١.

(١٠٢) لطائف الإشارات:١/١٨٠.

التحذير في سياق الكلام مع المبتدأ (تربُص) وتحديد المدّة، والمعنى الثالث: هو التهديد لهؤلاء وهذا المعنى يتّصل بسياق الآية اللاحقة.

٢-تقديم المفعول

يتقدم المفعول على الفعل وذلك لأغراض أهمّها غرض الاختصاص كقولك: زيداً أكرمت[١٠٣]، ونقل بعض الباحثين أنّ لتقدم المفعول على فعله ثلاثة أغراض[١٠٤]:

أولاً: أن يكون لرد الخطأ في التعيين كقولك: فلاناً عرفت.

ثانياً: أن يكون لتأكيد الحكم دون قصره، وذلك كقولنا: محمداً أكرمته.

ثالثاً: أنْ يكون لإنكار الفعل على معنى لا ينبغي أنْ يكون، قال تعالى: ﴿**قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ**﴾[١٠٥].

ومن أمثلة تقدم المفعول على فعله قوله تعالى:﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾[١٠٦]، إذ نجد في هذا التركيب أثراً لمعنى المعنى في توجيه دلالة النص القرآني بما يضيفه التقديم والتأخير من دلالات فقد ورد في معاني القرآن للأخفش (ت٢١٥هـ) قوله: ((إِيَّاكَ نَعْبُدُ، فلأنّه إذا قال: (الحمدُ لِمالِكِ يومِ الدين) فإنّه ينبغي أنْ يقول: إيّاهُ نعبد فإنّما هذا على الوحي، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى خاطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقال: (قل يا محمد): (الحمدُ لله) وقل: (الحمدُ لمالكِ يومِ الدين) وقل يا محمد: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ وأما قوله: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾، ولم يقل (أنت نعبد)؛ لأنّ هذا

([١٠٣]) ينظر: معاني النحو:٢/ ٨٧.

([١٠٤]) ينظر: خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية:٢/ ١٠٠-١٠١.

([١٠٥]) سورة الأنعام:١٤٣.

([١٠٦]) سورة الفاتحة: ٥.

موضع نصب))[١٠٧]. إذ يرى الأخفش (ت٢١٥هـ) وحدة الخطاب محمولاً على الوحي، وذكر بعض الباحثين أنّ في النص إلتفاتاً من الغيبة إلى الخطاب[١٠٨]، لما في الانتقال من الغيبة إلى الخطاب من تعظيم لشأن المخاطب[١٠٩]، وقد رأى الأخفش أنَّ سبب قوله: (إياك) ولم يقل (أنت)؛ لأنّه موضع نصب، وهو تعليل أهل الصنعة من النحويين.

ومن المعاني التي تتجلى في هذا التركيب معنى الطاعة والخضوع؛ لأنَّ العبادة ضرب من الشكر وهي من مراتب التعظيم العليا[١١٠]، فقوله (إياك نعبد) أي إياك نطيع خاضعين، وتعني ((العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، يقال هذا طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء، وبعير معبد، إذا كان مطلياً بالقطران، فمعنى ﴿إِيَاكَ نَعْبُدُ﴾ إياك نطيع الطاعة التي نخضع معها))[١١١]، وتعد (الكاف) في (إيَّاكَ) محور يصل هذا المعنى مع ما تقدَّم من صفات الله تعالى.

ذكر النحاس (ت٣٣٨هـ) معنى التأكيد في قوله: ﴿إِيَاكَ نَعْبُدُ﴾، وفي تكرار (إياك)، إذ قال: ((وقوله تعالى: إياك نعبد ولم يقل نعبدك؛ لانّ هذا أوكد... ثم قال تعالى: وإياك نستعين أعاد إياك توكيداً ولم يقل ونستعين كما يقال المال بين زيدٍ وبين عمرو فتعاد بين توكيداً))[١١٢]، ففي حالة عدم تكرار قوله: (إياك) يؤدي إلى

([١٠٧]) معانى القرآن للأخفش:١/ ١٥.

([١٠٨]) ينظر: خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني:٢٥٨.

([١٠٩]) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ٤/٢.

([١١٠]) ينظر: مجمع البيان: ٦٣/١.

([١١١]) معاني القرآن وإعرابه:١/ ٤٨، وينظر: تفسير السمعاني:١/ ٣٧.

([١١٢]) معاني القرآن للنحاس:٦٤/١. ٦٥.

حصول توهم بأن المكلف لا يمكنّه التقرّب إلى الله تعالى إلّا بالجمع بين العبادة والاستعانة غير أنّ التفكّر في عظمة الخالق سبحانه وتعالى عبادة وإنْ لم يكن معها استعانة[١١٣].

وفي تكرار (إياك) من معاني التعظيم والتفخيم ما لا يحصل بعدمه، وهذا الأسلوب من سنن كلام العرب؛ إذ تقول العرب: ((هذا المال بين زيد، وبين عمرو: وإنْ كان يفيد قولهم: (المال بين زيد، وعمرو) ما يفيد الأول، ولا يعد ذلك عيباً في الكلام؛ بل عدّ تفخيماً وتجزيلاً في الكلام))[١١٤]، وكذلك فإنّ ((الابتداء بذكر المعبود أتمّ من الابتداء بذكر صفته التي هي عبادته واستعانته، وهذه الصيغة أجزل في اللفظ، وأعذب في السمع))[١١٥].

ومن دلالات التقديم والتأخير في هذا التركيب دلالته على معنى الاختصاص وهو من المعاني التي لها أثر في توجيه دلالة النص القرآني فقد ذكر الطبرسي (ت٥٤٨هـ) في مجمع البيان أنّ: ((قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: أدلّ على الاختصاص من أنْ نقول نعبدك ونستعينك، لأنّ معناه نعبدك، ولا نعبد سواك، ونستعينك، ولا نستعين غيرك، كما إذا قال الرجل: إياك أعني، فمعناه: لا أعني غيرك، ويكون أبلغ من أنْ يقول أعنيك))[١١٦]، وفي الاختصاص دلالة على معنى التأكيد إلّا أنّ بعض الباحثين يرى في النصّ اختصاصاً دون التوكيد لعدم تقدير فعل

---

(١١٣) ينظر: مجمع البيان:١/٦٣.

(١١٤) تفسير السمعاني:١/ ٣٧.

(١١٥) لطائف الإشارات:١/ ٤٨.

(١١٦) مجمع البيان:١/٦٣.

قبل المفعول (إياك)[١١٧]، وهو ليس شرطاً في حصول معنى التوكيد في تقديم المفعول على فعله.

وقد رأى ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) أنّ التقديم في النصّ غرضه مراعاة النظم السجعي وليس لغرض الاختصاص؛ إذ قال: ((لم يقدّم المفعول فيه على الفعل للاختصاص وإنّما قدّم لمكان نظم الكلام ...ألا ترى أنّه تقدم قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فجاء بعد ذلك قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وذاك لمراعاة حسن النظم السّجعي الذي هو على حرف النون))[١١٨]، ولست مؤيداً ابن الأثير فيما رآه في هذا الموضع؛ لقول سيبويه: ((إنَّما يقدّمون الذي بيانه أهم لهم، وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعاً يُهِمّانِهم ويَعْنِيانهم))[١١٩]، فما ورد في القرآن بلغة العرب وموجّه إليهم، فلا يجوز حصر التقديم بمراعاة حسن النظم واهمال ما ورد فيه من البيان والأهمية.

وكذا إنَّ تقديم العبادة على الاستعانة يتصل بنية العابد التي تسبق العمل، وهي من مقدمات الأعمال العبادية فقد ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: ((إنّما الأعمال بالنيات))[١٢٠]، وقوله: ((نية المؤمن خيرٌ من عمله، ونية الكافر شرٌ من عمله))[١٢١]، فالنيّة من أسباب قبول العمل، فتقديم العبادة على الاستعانة كتقديم النية على العمل؛ لأنّ أوّل العبادة عمل قلبي يقع في النفس وهو مقدّم على العمل الجسدي، وكذلك أنّ تقديم العبادة على الاستعانة هو تقديم السبب

([١١٧]) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: ٢/ ٢٥.

([١١٨]) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر:٢/ ٣٦.

([١١٩]) الكتاب:١/ ٣٤.

([١٢٠]) بحار الأنوار:٦٧/٢١٢.

([١٢١]) المصدر نفسه: ٦٧/٢١٢.

على المسبب ((لأنّ تقديم القربة والوسيلة قبل طلب الحاجة أنجح لحصول الطلب، وأسرع لوقوع الإجابة))[١٢٢]، وهو من دواعي تقديم العبادة؛ لأنّ العبادة علّة وجود الخلق وهي تخصّ الله تعالى بما فرضه على العبد من صور العبادة ، أما الاستعانة فهي تخصّ العبد ومن ضروراته التي تتجلى فيها صور الخضوع والقرب من الخالق سبحانه.

وكذلك أنّ تخصيص استعانة العبد بالله تعالى، ظاهرها لا تشمل أمور العبد جميعها فقد يستعين بغيره من الناس، وإن كان الله تعالى ولي القوة والنعمة، فيظهر أنّ التخصيص يشمل أمور العبادة، لأنّ معنى ((قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إياك نستوفق ونطلب المعونة على عبادتك، وعلى أمورنا كلها، والتوفيق: هو أن يجمع بين جميع الأسباب التي يحتاج إليها في حصول الفعل، ولهذا لا يقال فيمن أعان غيره: وفقه، لأنه لا يقدر أن يجمع بين جميع الأسباب التي يحتاج إليها في حصول الفعل))[١٢٣].

وبذلك يظهر أثر صور معنى المعنى في توجيه النص القرآني من خلال معاني عدّة أهمّها الاختصاص والتأكيد في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وما يؤديه تكرار ذكر (إياك) من الاهمية والتأكيد في النص على اظهار الحكم الشرعي في عدم جواز استعانة المكلف بغيره في أمور العبادة[١٢٤]، وإنّما يباشرها بنفسه في حال الاستطاعة.

([١٢٢]) علم المعاني: ١٤٤.

([١٢٣]) مجمع البيان:١/٦٣.

([١٢٤]) ينظر: منهاج الصالحين: ١/٤٥.

وفي نصّ آخر يظهر أثر معنى المعنى في تقديم المفعول؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[١٢٥]، وذلك في تقديم المفعول (القسمة) على الفاعل (أولو القربى) وجاء التقديم اهتمامًا بالمفعول وتخصيصًا له.

والقسمة في اللغة من ((قسم: القَسْمُ مصدر قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْماً، والقِسْمةُ مصدر الاقتِسام، ويقال أيضاً: قَسَمَ بينهم قِسْمةً، والقِسْم: الحظ من الخير ويجمع على أقسام ... والقَسيمُ: الذي يقاسمك أرضاً أو مالاً بينك وبينه، وهذه الأرض قَسيمةُ هذه أي عزلت منها، وهذا المكان قَسيمُ هذا ... والقَسّامُ: من يَقسِمُ الأرضين بين الناس، وهو القاسِمُ))[١٢٦].

وقد ورد لفظ (القسمة) مؤنثا في الآية الكريمة وهو محمول على معنى المال والميراث، قال الأخفش: ((كما قال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ ثم قال: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ فذكّر و(القِسْمَةُ) مُؤنثة؛ لأنَّها في المعنى (الميراث) و(المال)، فذكر على ذلك))[١٢٧]، وهو من باب الحمل على المعنى، وكذلك ((الضمير يرجع إلى المُقسَّم؛ لأنَّ ذكر القِسمة عَدْلٌ عليه))[١٢٨]، ومما يعزز هذا المعنى (ال) العهدية؛ لأنّها معهودة الذكر في الآيات التي سبقتها، فالمعنى مرتبط بسياق الآيات السابقة ومعنى هذه الآية هو إعطاء أولي القربى ممن لا يرث الميت، واليتامى والمساكين إذا حضروا قسمة الإرث.

([١٢٥]) سورة النساء:٨.

([١٢٦]) العين: ٥/٨٦-٨٧.

([١٢٧]) معاني القرآن للأخفش:١/٢٨٢.

([١٢٨]) التبيان في تفسير القرآن: ١/٣٣٣.

وقيل إنّ هذه الآية منسوخة بالآية التي فصّلت الإرث بالنسب[١٢٩]، وقد ذكر الطوسي أنّها محكمة، قال: ((هذه الآية عندنا محكمة، وليست منسوخة، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأكثر المفسرين والفقهاء... وإرزاق من حضر قسمة الميراث من هذه الأصناف، ليس بواجب، بل هو مندوب إليه))[١٣٠]، وذكر الزجاج (ت٣١١هـ) حصول الاجماع على الأمر بالقسمة، ولم يجمعوا على نسخها[١٣١].

وقد ورد الحثّ والتأكيد على إكرام من يحضر القسمة بإعطائه من المال والميراث، فقد ورد عن أبي بصير أنّه سأل الإمام الباقر (عليه السلام) عن الآية هل هي من المنسوخ؟، فقال (عليه السلام): ((لا إذا حضرك فأعطهم))[١٣٢]، فالرزق بمعنى العطاء.

ومن دواعي الحثّ في الآية هو أنّ الناس كانوا يعطون الحاضرين الذين لا يرثون، من رثّة المتاع، فكان في الآية حضّ لهم من الله تعالى ((على ذلك تأديباً من غير أن يكون فريضة))[١٣٣]، فالتحضيض من دلالات النص التي لها أثر في تأكيد القرينة الشرعية.

فدلالة النصّ تشير إلى أنّ لفظة (القسمة) هي محور الخطاب لذلك تقدمت على الفاعل تأكيداً على استعداد النفس وتهيئتها في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ لقبول من لا يرث، فدلّ تقديم المفعول على معنى الإعداد، وفي الآية إشارات إلى أنّ هذا

---

(١٢٩) ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: ٣٣٨/٢.

(١٣٠) التبيان في تفسير القرآن:١٢٢/٣.

(١٣١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ١٦/٢.

(١٣٢) تفسير العياشي:٢٢٣/١.

(١٣٣) الكشاف: ١/ ٤٧٧.

العطاء هو تطهير للنّفس بالإعطاء والجود والبذل، وهو تطهير للمال؛ لأنّ المال الموروث لا يخمّس[١٣٤] فيكون العطاء تطهيراً له، وفي قوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ معانٍ عدّة؛ إذ يدلّ هذا التركيب على صيغة الأمر التي تحمل في باطنها معنى اللطف فلم يقل اعطوهم، لأنّ الرزق ألطف وفي هذا الندب فائدة في توطيد صلّة الرحم بين أولي القربى وتوثيق العلاقة الاجتماعية في إكرام الأيتام والمساكين من الأقربين.

فيكون أثر معنى المعنى في هذا النص بتضافر دلالة التقديم مع دلالة صيغتي الأمر في قوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ وقوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، بما يظهر من معنى العطاء واللطف في حسن المعاملة مع غير الورثة من الأقرباء واليتامى والإحسان إليهم، فوظيفة هذا الخطاب هي وظيفة تنبيهيه[١٣٥]، وفي هذا تهذيب للنفس وهو ضرب من ضروب مجاهدة النفس في قبول من لا يرث في حال القسمة التي قد تكون فيها النفس أقرب ما تكون للشُحّ والحرص، والالتزام بما فرض للورثة دون غيرهم، فكانت القرينة الشرعية هي الاستحباب لا الوجوب.

ثانيا: التقديم لغير الرتبة

يتقدم اللفظ على غير عامله في اللغة لأسباب يقتضيها السياق بما يلائم مقتضى الحال والملابسات التي تحكم ذلك السياق وتحيط بالمتكلم أو بالمخاطب أو بكليهما[١٣٦]، والنص القرآني له من خصائص الخطاب ما يميزه عن سائر الكلام، فليس كلّ ما له أثر في صياغة كلامنا يكون منطبقاً بالضرورة على لغة القرآن وإنْ

([١٣٤]) ينظر: إرشاد السائل:٦٠، والمسائل الواضحة: ٣٠٦/١.

([١٣٥]) ينظر: عوارض التركيب في بناء الجملة العربية (بحث): ٦٠٥.

([١٣٦]) ينظر: الدلالة السياقية عند اللغويين:١٢٢.

نزل القرآن بلغة العرب؛ لأنّ لغة القرآن أحدثت أثراً وتغييراً في جوانب لغوية كثيرة كانت مستعملة لدى العرب قبل نزول القرآن الكريم.

لذلك عمل المفسرون والبلاغيون على تقصّي أسباب التقديم التي جاوزت الأسباب النحوية ومعانيها، فلم يكتفوا بالوقوف عند أغراض التقديم كالعناية والاهتمام، وإنّما نظروا في أسباب العناية والاهتمام في هذه المواضع، ومن ذلك ما ذكره العلوي (ت٧٤٥هـ) في الطراز، أنّ الألفاظ تبع للمعاني، والمعاني لها أحوال خمسة في التقديم وهي: تقدم العلة على معلولها، والتقدم بالذات، والتقدم بالشرف، والتقدم بالمكان، والتقدم بالزمان[١٣٧]؛ لأنّ الاكتفاء في تفسير النص بالوقوف عند أغراض التقديم هذه يعدّ ضرباً من الغموض والابهام[١٣٨].

ومن المواضع التي ورد فيها التقديم على غير العامل قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[١٣٩]، إذ تقدّمت الحكمة والموعظة على الجدال وجاء هذا التقديم لما يطلبه السياق ومقتضى حال الدعوة، إلى سبيل الحقّ سبحانه وتعالى.

والحكمة في اللغة من ((حكم: الحكمة: مرجعها إلى العدل والعلم والحلم، ويقال: أحكمته التجارب إذا كان حكيما وأحكم فلان عني كذا، أي: منعه... واستحكم الأمر: وثق، واحتكم في ماله: إذا جاز فيه حكمه، والاسم: الأحكومة والحكومة... والتحكيم: قول الحرورية: لا حكم إلّا لله، وحكّمنا فلانا أمرنا: أي: يحكم بيننا، وحاكّمناه إلى الله: دعوناه إلى حكم الله، ويقال: نهي أنْ يسمى رجل حكماً، وحكمة اللجام: ما أحاط

([١٣٧]) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة:٣٢/٢.

([١٣٨]) ينظر: التعبير القرآني:٥٢.

([١٣٩]) سورة النحل:١٢٥.

بحنكيه سمي به؛ لأنّها تمنعه من الجري، وكل شيء منعته من الفساد فقد حكمته وحكّمته وأحكمته))[١٤٠] أما الجدال فهو من ((جدل: رجل جَدلٌ مجِدالٌ أي خصمٌ مخصام، والفعل جادل يجادل مُجادَلةً، وجَدَلتُه جدلاً، مجزومٌ فانجدل صريعاً، وأكثر ما يقال: جدلته تجديلا أي صرعته))[١٤١].

وقد وردت الموعظة معطوفة على الحكمة ومعناها ((النصح والتذكير بالعواقب، تقول: وعظته وعظا وعظة فاتعظ، أي قبل الموعظة))[١٤٢]، وعلّة عطفها على الحكمة؛ لأنّها موجهة إلى فئتين من الناس ليس لهم قوة المجادلة والمغالبة وفي سياق حال مختلف عن الفئة الأخرى التي يكون فيها الجدال مهيمن على سياق حالها، فاختلف الخطاب لاختلاف المخاطبين؛ لأنّ المعنى هو ((ادع الأقوياء الكاملين إلى الدين الحق بالحكمة، وهي البراهين القطعية اليقينية وعوام الخلق بالموعظة الحسنة، وهي الدلائل اليقينية الإقناعية الظنّية، والتكّلم مع المشاغبين بالجدل على الطريق الأحسن الأكمل))[١٤٣]، فيكون الخطاب على قدر فهم المخاطب وقد ورد عن النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: ((أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلَّم الناس على قدر عقولهم))[١٤٤].

فقد بدأت الآية بفعل الأمر (ادعُ) وفي هذا الأمر معانٍ عدّة تفسر معنى الدعوة وكيفيتها، ومن هذه المعاني معنى الرفق، والتلطّف، والإلزام، والإفحام، إذ إنّ هذه الدعوة (إلى سبيل ربك) وليس إلى شيء آخر فيلزم أنْ تكون ذات طابع خاص يتمثل

---

(١٤٠) العين:٣/ ٦٦-٦٧.

(١٤١) العين:٦/ ٧٩.

(١٤٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٣/١١٨١.

(١٤٣) التفسير الكبير:٢٠/ ٢٨٧.

(١٤٤) الكافي:١/٢٣.

بمبدأ الجذب لهداية المخاطب في محل التفاعل مع الخطاب الذي يتضمن الحكمة والموعظة الحسنة من جهة، ومبدأ الإلزام والإفحام للمعاندين من جهة أخرى؛ لأنّ ((الدعوة إذا كانت بالدلائل القطعية فهي الحكمة، وإن كانت بالدلائل الظنية فهي الموعظة الحسنة، أمّا الجدل فليس من باب الدعوة، بل المقصود منه غرض آخر مغاير للدعوة وهو الإلزام والإفحام فلهذا السبب لم يقل ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل الأحسن، بل قطع الجدل عن باب الدعوة تنبيهاً على أنّه لا يحصل الدعوة، وإنّما الغرض منه شيء آخر))[١٤٥]، فتكون وظيفة هذا الخطاب وظيفة تنبيهية.

والصفة العامة لهذه الدعوة أن تكون بالوعظ الحسن والرفق أي ((أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطّف، وهو أن يسمع المدعو حكمه، وهو الكلام الصواب القريب الواقع من النفس أجمل موقع))[١٤٦]، حتى يكون مؤثراً لغرض تحقيق الهداية ((فانّ ذلك أقرب إلى القبول والانقياد لا على وجه السفاهة والغلظة))[١٤٧]؛ لأنّ الغلظة تسبب النفور وعدم الانقياد للأوامر الإلهية قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[١٤٨]، فيكون التلطّف ملازماً للدعوة إلى الله تعالى.

وهذه المعاني التي تحملها الآية الكريمة دلّت على قرينة شرعية؛ لأنّ فيها ((إشارة إلى وجوب دعاء الكفّار إلى الدّين أوّلا قبل محاربتهم))[١٤٩]، فلا يجوز محاربة الكفار والباغين إلا بعد دعوتهم إلى محاسن الدين وإيضاح الحجة؛ وذلك

([١٤٥]) التفسير الكبير:٢٠/ ٢٨٧، وينظر: كنز العرفان في فقه القرآن:١/٣٩٢.

([١٤٦]) البحر المحيط:٦/ ٦١٢-٦١٣.

([١٤٧]) كنز العرفان في فقه القرآن:١/٣٩٢.

([١٤٨]) سورة آل عمران:١٥٩.

([١٤٩]) كنز العرفان في فقه القرآن:١/٣٩٢.

لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾[١٥٠]، فهو أمر يترتب عليه حكم تقديم الدعوة على القتال، وكذلك بيان صفة الدعوة وكيفيتها.

فيكون أثر معنى المعنى في النص بإثبات الوجوب في دعوة الكفار قبل محاربتهم وذلك بما ورد من معاني الرفق، والتلطف، والإلزام، والإفحام، وفي هذا الخطاب وظيفة تنبيهية على وجوب الدعوة الحسنة.

وفي موضع آخر تقدّم اللفظ على غير العامل؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١٥١]، وجاء هذا التقديم لمقتضى الحال الذي كان سياق الخطاب فيه يتحدث عن تفصيل المواريث، إذ تقدّمت (الوصية) على (الدين)، والغرض من هذا التقديم هو توجيه دلالة النصّ توجيهاً يصبّ في إظهار الحكم الشرعي، الذي ما كان ليظهر لو سيق الكلام على أصله.

والوصية في اللغة من ((وصى: أوصيت له بشيء وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيّك، ... وتواصى القوم، أي أوصى بعضهم بعضاً))[١٥٢]، أما الدين فهو ((كلّ شيء لم يكن حاضراً فهو دين، وأدنت فلاناً أدينه أي أعطيته ديناً، ورجل مديون: قد ركبه دين، ومدين أجود، ورجل دائن: عليه دين، وقد استدان وتدين وأدان بمعنى واحد))[١٥٣].

([١٥٠]) سورة طه:١٣٤.

([١٥١]) سورة النساء:١١.

([١٥٢]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٦/ ٢٥٢٥.

([١٥٣]) العين: ٨/ ٧٢.

ذكر المفسرون في معنى الآية أقوالاً منها ما ذكره الطبري (ت٣١٠هـ) في قوله: ((إنّما يقسّمه لهم على ما قسّمه لهم في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات وهو عليه من تركته، ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها بعد قضاء دينه كلّه))[١٥٤]، فالدين مقدّم على الوصية في تحقيق القسمة وتمامها، وفي صفة تقديم الدين ذكر أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) قوله: ((أنّ قسمة المال بين من ذكر إنّما تكون بعد خروج ما يجب إخراجه بوصية، أو بدين، وليس تعلّق الدين والوصية بالتركة سواء، إذ لو هلك من التركة شيء قبل القسمة ذهب من الورثة والموصى له جميعا، ويبقى الباقي بينهم بالشركة، ولا يسقط من الدين شيء بهلاك شيء من التركة))[١٥٥].

وعلى هذا يكون الدين مقدماً على الوصية في أصله، وهذا التقديم على سنن كلام العرب –كما ذكرت في مقدمة البحث – وهو تقديم ما يكون مؤخراً في المعنى؛ لأنّ ((الدين مؤخر في اللفظ وهو مبتدأ به في المعنى على الوصية؛ لأنّ (أو) لا توجب الترتيب وإنّما هي لأحد شيئين، فكأنه قيل: من بعد أحد هذين، وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنّه قال: (ذكر الله الوصية قبل الدين وهي بعده) يعني أنّها مقدمة في اللفظ مؤخرة في المعنى))[١٥٦]، فتقدّم ذكر الوصيّة في اللفظ لا يعني تقديمها في القسمة عند وجود الدين.

وذكر المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ) أنّ سبب تقديم الوصية على الدين هو أنّ (أو) في هذا الموضع بمعنى (إلَّا) وتفسير الخطاب (من بعد وصيّة إلَّا أن يكون هناك دين)، وبيّن دليله اللغوي بقوله: ((فان قلت: إنّ (أو) لا يكون بمعنى (إلَّا) أو

---

(١٥٤) جامع البيان: ٤٦/٧.

(١٥٥) البحر المحيط:٣/ ٥٤١.

(١٥٦) أحكام القرآن للجصاص:٢/ ١٠٤، وينظر: الكشف والبيان:١٢٤/١٠.

(إلى) إلَّا إذا دخلت على فعل مضارع، وهنا ليس كذلك قلنا: الفعل هنا مقدّر، وهو يحصل أو يكون أو يوجد ... فإن قلت: إذا كانت بهذا المعنى يجب أن يكون جوابا لأحد الأمور الثمانية وليس ها هنا شيء منها، قلت: هي هنا جواب الأمر إذ تقدير: (يُوصِيكُمُ الله) أعطوا أولادكم))[١٥٧]، وهذا الرأي أقرب للدلالة التي جاء بها النصّ في تقييد الحكم الشرعي بتقديم الدين على الوصيّة عند قسمة التركة.

وكان رأي الزمخشري (ت٥٣٨هـ) هو أنّ (أو) في هذا الموضع من الآية بمعنى الإباحة إذ قال: ((فإن قلت: ما معنى أو؟ قلت: معناها الإباحة: وأنّه إن كان أحدهما أو كلاهما، قدّم على قسمة الميراث، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، فإن قلت: لم قدّمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة؟ قلت: لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإنّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة (أو) للتسوية بينهما في الوجوب))[١٥٨]، فتضافرت دلالة التقديم مع دلالة الحروف في السياق لتحقيق فهم النصّ.

يتبين مما سبق أنّ أثر معنى المعنى في توجيه الآية الكريمة ظهر بوظيفة تقديم (الوصية) على (الدين) وهي تحمل أغراض الاهتمام والمجانسة بين الوصية والميراث، وفي هذا الخطاب وظيفة تنبيهية؛ للتنبيه إلى أهمية الوصية وأثرها في قسمة الميراث والترغيب بالعمل بها ((ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة (أو)

([١٥٧]) كنز العرفان في فقه القرآن:٢/٩٤.

([١٥٨]) الكشاف:١/ ٤٨٣-٤٨٤، وينظر: التفسير الكبير:٩/ ٥١٩.

على الوصية والدين، تنبيها على أنّهما في وجوب الإخراج على السوية))[١٥٩]؛ إذ دلَّت الآية على حكم شرعي وهو ((وجوب العمل بالوصيّة مطلقا))[١٦٠]، وهذا الوجوب هو من دلالات التقديم الذي طرأ على التركيب للعناية والاهتمام بهذه المسألة العقدية، ومن أجل التنبيه عليها ومشروعية العمل بها، وعدم اهمالها.

([١٥٩]) التفسير الكبير:٩/ ٥١٨.

([١٦٠]) كنز العرفان في فقه القرآن:٢/٩٤.

المبحث الثاني

أثر معنى المعنى لعارض الـحذف

توطئة:

تعد ظاهرة الحذف من الظواهر الكلامية التي تميزت بها اللغة العربية، وهي الصورة الثانية في هذا البحث – بعد التقديم والتأخير– من صور عوارض التركيب بلحاظ التفسير، وهي من السمات الكلامية للعربي الأصيل، ففي هذه الظاهرة الكلامية تتجلى معانٍ عدّة في النصّ تؤدي إلى توجيه فهم المخاطب بما يتجدد لديه من صورٍ للمعنى المراد ايصاله من قبل المتكلم، والحذف في اللغة من ((حذف: حذف الشيء يحذفه حذفاً: قطعه من طرفه، والحجّام يحذف الشعر، من ذلك، والحذافة: ما حذف من شيء فطرح))[١٦١]، وفي الاصطلاح هو: ((إسقاط جزء الكلام أو كلّه لدليل))[١٦٢]، وعلى هذا يكون الدليل شرطاً في إجازة الحذف في الكلام.

وذكر سيبويه أنّ العرب يستعملون الحذف في كلامهم وهو خلاف الأصل فيسقطون من الكلام شيئاً بعد استغنائهم بالمذكور، إذ قال: ((اعلم أنّهم مما يحذفون الكلم وإنْ كان أصله في الكلام غير ذلك، ويحذفون ويعوّضون، ويستغنون بالشيء عن الشيء الذي أصله في كلامهم أنْ يستعمل حتى يصير ساقطاً))[١٦٣]، وقد ذكر ابن جني (ت٣٩٢هـ) أنّ الحذف من دون دليل يخلُّ بجوهر المعنى وينتقل به إلى اللبس، إذ قال: ((ثم تجاوزوا ذلك إلى أن قالوا رُبَّ إشارة أبلغ مِن عِبارة نعم وقد

([١٦١]) لسان العرب: ٣٩/٩.

([١٦٢]) البرهان في علوم القرآن: ٣/ ١٠٢، وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:٦٣٢/١.

([١٦٣]) الكتاب:١٤/١-١٥.

يحذفون بعض الكلم استخفافا حذفاً يخِلّ بالبقية ويعرّض لها الشُبَه))[١٦٤]، ومثَّل له بقول أحدهم (بسبا)، وهو يريد (بسبائب).

وذكر عبد القاهر الجرجاني(ت٤٧١هـ)، أن الحذف: ((هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر، أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة، أزيد للإفادة، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بياناً إذا لم تُبِن))[١٦٥]، فالحذف ضرب من ضروب الإفصاح والبيان وإلا فهو عبث في الألفاظ، وذكر ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) أنّ من العادات الكلامية للعرب هي النقصان في مواضع الإكتفاء؛ لأنّ الكلام المحذوف منه لا يجري على الظاهر بأي حال؛ إذ قال: ((عادة العرب النقصان في موضع الكفاية حيث تغني الإشارة فيسمى: إيجازاً، وحذفاً، واقتصاراً، وقصراً، وإضماراً، وإنَّما جاز ذلك إذا كانت دلالة فيما أبقوا على ما ألقوا نحو: البُرُّ، الكُرُّ بِستين، أي بِستين ديناراً، أو بأنْ يستحيل إجراء الكلام على الظاهر فلا يصح دون المحذوف نحو ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[١٦٦] أي أهلها ... ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾[١٦٧]، أي حبّه))[١٦٨]، فهو يشير إلى أنّ من الكلام ما لا يصح على ظاهره بل لابد من تقدير محذوف له، والأغراض التي يحدث الحذف لأجلها متعددة منها: الإيجاز والاختصار في الكلام، والتخفيف، والاتساع،

([١٦٤]) الخصائص:١/٨١.

([١٦٥]) دلائل الإعجاز:١٤٦.

([١٦٦]) سورة يوسف: ٨٢.

([١٦٧]) سورة البقرة: ٩٣.

([١٦٨]) متشابه القرآن والمختلف فيه: ٥/١٧. ١٨.

والتفخيم والاعظام، وتحقير شأن المحذوف، وقصد البيان بعد الابهام، وصيانة المحذوف عن الذكر[١٦٩].

وهذه الأغراض التي يحدث الحذف لأجلها هي محلّ البحث؛ لأثرها في توجيه دلالة النص القرآني؛ ولأنّها سبب لحدوث هذا العارض في النص الذي هو خلاف الأصل كما عبر عنه سيبويه بقوله: ((اعلم أنّهم مما يحذفون الكلم وإنْ كان أصله في الكلام غير ذلك))[١٧٠]؛ إذ إنّ قصدية المتكلم في إيصال معنى ما إلى المخاطب، هي التي دعت المتكلم إلى حذف جزء من الكلام لهذا الغرض، ومن مواضع الحذف ما يأتي:

أولا: حذف المسند إليه

الأصل في الكلام الذكر، وخلاف الأصل الحذف، فيكون بناء على قرينة تدُلّ على أنّ في الكلام حذفا[١٧١]، ولا يحدث الحذف اعتباطاً وإنّما يُحذف لأغراض يقصدها المتكلّم ويكون لها أثر في اتساع المعنى وتوجيه النصّ بما ينسجم وفَهْم المخاطب، فالمسند إليه يُحذف لأغراض: ((إما للدلالة على الجواز كقوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[١٧٢] بالرفع على تأويل هو ملك يوم الدين، وإمّا للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر حيث يكون معلوماً، فتحذفه اتكالاً على العلم به كقوله تعالى:

([١٦٩]) ينظر: الكليات: ٣٨٤-٣٨٥، وظاهرة الحذف في الدرس اللغوي:٩٩ -١٠٨، وظاهرة الحذف وغرضها البلاغي (رسالة ماجستير):٢٦.

([١٧٠]) الكتاب: ١/١٤.

([١٧١]) ينظر: الجملة العربية تأليفها وأقسامها:٧٦، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع:١٠٣.

([١٧٢]) سورة الفاتحة: ٤.

﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[١٧٣] أي فأمري صبر جميل، فإنّما حذف لما ذكرناه من وضوح الأمر فيه، فلا جرم كان مسلطاً على حذفه))[١٧٤]، وتظهر في هذا الحذف معانٍ تعبّر عن قصد المتكلم، وتصور المخاطب لفهم الخطاب.

١- حذف الفاعل

ذكر أبو البقَّاء العكبري (ت٦١٦هـ) في باب ما لم يُسَمَّ فاعله قوله: ((إنَّما حذف الفاعل لخمسة أوجه: أحدها: أنْ لا يكون للمتكلم في ذكره غرض، والثاني: أنْ يترك ذكره تعظيما له واحتقارا، والثالث: أن يكون المخاطب قد عرفه، والرابع: أنْ يخاف عليه من ذكره، والخامس: أنْ لا يكون المتكلم يعرفه))[١٧٥]، فحذف الفاعل من السمات التواصلية شريطة أن يدلّ دليل على المحذوف؛ لتظهر دلالات الخطاب.

وذكر ابن شهرآشوب أنّ من أغراض حذف الفاعل أنْ ((يريد المخبر إخفاء اسم الفاعل وإنْ لم يعلم المخاطب من فعل ذلك الفعل قوله: ﴿ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ﴾[١٧٦]، أو أنْ يحذف؛ لأنّ الفائدة أنّما تقع بذكر المفعول به، ويختزل الفاعل ويقام المفعول به مقامه كقولهم: لُقِيَّ الرجلُ، ونُفِسَتِ المرأةُ، وَقُضِيَ الأَمرُ، وغِيضَ الماءُ... ويحذف لاختصار الصفة نحو: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾[١٧٧]... ويضمر لغير مذكور كقوله: ﴿كَلَّا إِذَا

([١٧٣]) سورة يوسف:١٨.

([١٧٤]) الطراز لأسرار البلاغة:٣/ ١٤٤، وينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة:١/ ٦٩.

([١٧٥]) اللباب في علل البناء والإعراب: ١/١٥٧، وينظر: فتح المتعال: ٢٦٠.

([١٧٦]) سورة الأحزاب: ١٤.

([١٧٧]) سورة المطففين: ٣.

﴿بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾[١٧٨] أي الروح))[١٧٩]، فحذف الفاعل يكون مسألة تخاطبية أكثر منها وظيفية، وهي ترجع إلى قصديّة المتكلّم.

ومن المواضع التي حذف فيها الفاعل ما ورد في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾[١٨٠]، قال الطباطبائي: ((قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾، السكوت عن ذكر فاعل القضاء، وهو الله سبحانه كما يدل عليه قوله: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾، لإظهار الكبرياء على ما يفعله الأعاظم في الإخبار عن وقوع أحكامهم وصدور أوامرهم وهو كثير في القرآن))[١٨١]، فهو يشير إلى الأهمية التي أعطاها الحذف في النص القرآني من إظهار الكبرياء والعظمة لله تعالى، والظاهر أنّ غرض الحذف هو التعظيم.

وقد رأى العلوي (ت٧٤٥هـ) في الطراز غرضاً آخر للحذف في مثل هذا الموضع وهو الإبهام ورد فيما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾[١٨٢]، إذ قال: ((فأتى بهذه الجمل الخبرية عقب تلك الأوامر على جهة الإبهام لفاعلها، إعلاما بأن مثل هذه الأمور العظيمة والخطوب الهائلة، لا تصدر إلّا من ذي قدرة، لا تكتنهه العقول ولا تناله الأفهام، وتعريفاً بأنّ الوهم لا يذهب إلى أنّ

([١٧٨]) سورة القيامة: ٢٦.

([١٧٩]) متشابه القرآن والمختلف فيه: ٥/٢١-٢٢.

([١٨٠]) سورة البقرة: ٢١٠.

([١٨١]) الميزان في تفسير القرآن: ٢/١٠٦.

([١٨٢]) سورة هود: ٤٤.

غيره قائل: يا أرض ابلعي و يا سماء أقلعي))[١٨٣]، فغرض الإبهام الذي حصل بذكر هذه الجمل وقد حذف فيها الفاعل، فيه تعظيم لله تعالى، فيمكن عدُّ غرض الإبهام في مثل هذا السياق ضرباً من ضروب التعظيم.

ودلّ حذف الفاعل على معنى التعجب والتعظيم وذلك فيما ورد في قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[١٨٤]، وذلك في قوله: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ التي فيها وجهان إعرابيان، هما الرفع والنصب ((فمن نصب أضمر في (كبُرَت): كبُرَت تلك الكلمةَ كلمة، ومن رفع لم يضمر شيئاً كما تقول أعظم قولُك وكبُر كلامُك))[١٨٥]؛ فيظهر الرفع والنصب في (كلمة) إلى الاختلاف في تقدير المحذوف بناءً على اختلاف القراءات[١٨٦]؛ ومن ذلك ما ذكره الزجاج في قوله:((وتقرأ (كلمة) بالرفع والنصب، فمن نصب فالمعنى: كبرت مقالتهم (اتخَذَ اللهَ وَلَداً) كلمةً، فكلمةً منصوب على التمييز، ومن قرأ كلمة بالرفع فالمعنى: عظمت كلمة هي قولهم: اتخذ الله ولداً))[١٨٧]، إذ دلَّ التقدير في القراءة بالنصب على حذف الفاعل في سياق التعظيم.

ومعنى كلمة (كبُرَت) في اللغة من (الكُبْر)، قال الخليل بن أحمد: ((والكِبرُ: الإثم الكبير من الكبيرة، كالخِطأ من الخطيئة، والكُبْرُ: أكبرُ ولد الرجل، ويجمع: أكابر، وكُبْرُ كل شيء: عظمه، وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ يعني عظم هذا

([١٨٣]) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: ٣/١٣٠.

([١٨٤]) سورة الكهف :٥.

([١٨٥]) معاني القرآن للفراء:٢/١٣٤، وينظر: معاني القرآن للأخفش:٢/ ٤٢٧، وإعراب القرآن للنحاس:٢/٢٨٨.

([١٨٦]) ينظر: المحتسب:٢/٦٩.

([١٨٧]) معاني القرآن وإعرابه:٣/ ٢٦٨، وينظر: التبيان في إعراب القرآن:٢/ ٨٣٨.

القذف، ومن قرأ: كِبْرَه يعني: إثمه وخطأه... والكِبْرِياءُ: اسم للتكبر والعظمة والكِبْرُ: مصدر الكبير في السن من الناس والدواب، فإذا أردت الأمر العظيم قلت: كَبُرَ علينا كَبارةً، والكبار في معنى الكبير))[١٨٨]، فهي بمعنى العظمة، والأمر العظيم.

ولا يبعد معنى (كبرت) في اللغة عن معناه في الاصطلاح فهو بمعنى التعظيم والتعجب، فهي نظير ما ورد في قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ﴾[١٨٩] أي: كبُر وعظُم ذَلِكَ الجدال مقتًا[١٩٠]، وقد تحمل معنى التعجب بصيغتها الواردة في الآية الكريمة على ما ذكره النحاس، قال: ((قيل فيه معنى التعجب كما يقال لقاض قضى بالحق ما أقضاه فيكون المعنى ما أكبرها من كلمة))[١٩١]، وقد ورد في حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ((كبُرت خيانةً تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق، وأنت به كاذب))[١٩٢].

رجّح بعض المفسرين قراءة النصب، ومنهم الطبري وتابعه الطوسي والزمخشري؛ لما فيها من معنى التعجب والتعظيم، الذي دلّ عليه حذف الفاعل؛ إذ قال: ((والصواب من القراءة في ذلك عندي، قراءة من قرأ: (كَبُرَتْ كَلِمةً) نصبا لإجماع الحجة من القراء عليها، فتأويل الكلام: عَظُمت الكلمة كلمة تخرج من أفواه هؤلاء القوم الذين قالوا: اتخذ الله ولداً، والملائكة بنات الله))[١٩٣]، فعلى قراءة النصب يكون المحذوف فاعلاً تقديره عظمت الكلمةُ كلمةً.

([١٨٨]) العين:٥/٣٦١-٣٦٢.

([١٨٩]) سورة غافر:٣٥.

([١٩٠]) ينظر: معاني القرآن للفراء:٣/ ٨.

([١٩١]) معاني القرآن للنحاس:٤/٢١٤.

([١٩٢]) مسند أحمد:٢٩/١٣٨، وينظر: مسند الشهاب:١/٣٥٧، وميزان الحكمة:٣/٢٦٧٢.

([١٩٣]) جامع البيان:١٧/ ٥٩٦، وينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٧/٨، والكشاف:٢/ ٧٠٣.

وذكروا النصب على التمييز؛ لما فيه من معنى إزالة التوهم قال الرازي: ((ومعنى التمييز أنك إذا قلت كبرت المقالة أو الكلمة جاز أن يتوهم أنّها كبرت كذبا أو جهلا أو افتراء، فلما قلت كلمة ميزتها من محتملاتها فانتصبت على التمييز والتقدير كبرت الكلمةُ كلمةً فحصل فيه الإضمار... فلذلك قال النحويون والنصب أقوى وأبلغ، وفيه معنى التعجب كأنه قيل ما أكبرها كلمة))[١٩٤]، وذكر النيسابوري (ت٥٥٣هـ) أنّ النصب في (كلمة) على القطع، وقدّر فاعلا قبل (كلمة)؛ إذ قال: ((كبُرتْ كلمةً: أي: كبرت الكلمة، كلمةً: نصب على القطع، ولفظ البصريين نصب على التمييز، أي: كبرت مقالتهم بالولد كلمة))[١٩٥]، ففي النصب على التمييز، تظهر الفائدة من الحذف في البيان، وإزالة للإبهام، وفيه معنى التعجب.

والظاهر أنّ معاني التعظيم والتعجب التي حصلت بحذف الفاعل قد وردت في الآية بما حمله السياق من التوسع والمجاز؛ بأنّ هذه الكلمة خرجت من أفواههم؛ إذ نجد ذلك في قول الطبرسي: ((كبرت كلمة تخرج من أفواههم: أي: عظمت الكلمة كلمة تخرج من أفواه هؤلاء الكفار، ووصف الكلمة بالخروج من الأفواه توسعاً ومجازاً، وإنْ كانت الكلمة عرضاً لا يجوز عليها الدخول والخروج، ... وصفها بالخروج، وذكر الأفواه تأكيداً، والمعنى أنّهم صرّحوا بهذه الكلمة العظيمة في القبح، وأظهروها))[١٩٦]، فيتّضح أثر معنى المعنى في توجيه الآية الكريمة بما يحمله حذف الفاعل من معنى التعظيم والتعجب من قولهم الكذب على الله تعالى، ففي التعظيم والتعجب معنى الحرمة والنهي عن ارتكاب مثل هذه المعصية في الكذب؛ لما فيه

([١٩٤]) التفسير الكبير:٢١/ ٤٢٥.

([١٩٥]) إيجاز البيان عن معاني القرآن:٢/ ٥١٣.

([١٩٦]) مجمع البيان:٦/٣١٠.

من إثم عظيم، ولم يكن هذا الحكم مقتصراً على الكذب على الله تعالى بل هو حكم عام، إلّا أنّ أكبر الكبائر هي الكذب على الله ورسوله.

٢- حذف المبتدأ

يرد حذف المبتدأ في الكلام في مواضع ذكرها النحويون منها: في جواب الاستفهام، ويحذف بعد فاء الجواب، وبعد القول، وبعد ما يكون الخبر صفته في المعنى[١٩٧]، ومثال حذف المبتدأ في القرآن الكريم ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[١٩٨]، وذلك في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فقد حذف المبتدأ لوقوعه بعد فاء الجواب.

والتحرير في اللغة من (حرّر) وهو ((نقيضُ العَبد، حُرٌّ بين الحُرُوريَّة والحُرّية، والحرار والحرارة: سحابة حُرَّة من كثرة المطر، والمُحرَّرُ في بني إسرائيل: النذيرة كانوا يجعلون الولد نذيرةً لخدمة الكنيسة ما عاش لا يسعُه تركه في دينهم ... والحُرِّية من الناس: خيارُهم، والحُرُّ من كلّ شيءٍ أعتَقُه، وحُرَّة الوَجه: ما بدا من الوَجْنة))[١٩٩]، وذكر ابن فارس للحر أصلين؛ إذ قال: ((حَرَّ: الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال هو حرّ بين الحرورية والحرّية، ويقال طين حر: لا رمل فيه... والثاني: خلاف البرد، يقال هذا يوم ذو حر، ويوم حارّ))[٢٠٠].

([١٩٧]) ينظر: مغني اللبيب: ٢/٢٨٥-٢٨٦.

([١٩٨]) سورة النساء: ٩٢.

([١٩٩]) العين: ٣/ ٢٤، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٢/ ٦٢٧-٦٢٨.

([٢٠٠]) مقاييس اللغة:٢/ ٦-٧.

أما معناها في الاصطلاح فهي تعني ((الخروج عن رقّ الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرّية العامة: عن رقّ الشهوات، وحريّة الخاصّة: عن رقّ المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحقّ، وحرّية خاصّة الخاصّة: عن رقّ الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار))[٢٠١]، وذكر التهانوي (ت١١٥٨هـ) أنّها ((عند السالكين انقطاع الخاطر من تعلق ما سوى الله تعالى بالكلية))[٢٠٢]، فيكون مقام الحريّة انقطاع العبد عمّا يشغله عن المعبود.

ذكر النحويون أنّ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ محذوفاً، وذكروا تقديرات للمحذوف، فقد قدّر الزجاج المحذوف بقوله: ((وإن شئت أضمرت فكفّارتهم تحريرُ رقبةٍ))[٢٠٣]، فقوله: (فكفّارتُهم) هو تقدير للمبتدأ المحذوف، أمّا العكبري فذكر تقديرين للمحذوف في الآية، وعدّ حذف المبتدأ جائزا، قال: ((فتحريرُ رقبة: فتحرير مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: فعليه تحريرُ رقبة، ويجوز أنْ يكون خبراً والمبتدأ محذوف؛ أي: فالواجب عليه تحرير))[٢٠٤]، فيكون تقدير المبتدأ المحذوف لدى العكبري هو (فالواجب عليه تحرير) وفي هذا التقدير ما يدلّ على معنى الفرض والوجوب.

وذكر المفسرون في تفسير الآية أقوالاً منها ما ذكره الطبري (ت٣١٠هـ) في قوله: ((﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أنْ يقتل مؤمناً، يقول: ما كان ذلك له فيما جعل له ربّه وأذن له فيه من الأشياء البتّة... وأما

---

(٢٠١) التعريفات:٨٦.

(٢٠٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:١/ ٦٤١.

(٢٠٣) معاني القرآن وإعرابه:٥/ ١٣٤، وينظر: التفسير الكبير:٢٩/ ٤٨٢.

(٢٠٤) التبيان في إعراب القرآن:١/ ٣٨٠.

قوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾، فإنّه يقول: إلّا أنّ المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ))، وفي قول الطبري إشارة إلى أنّ القاتل – الذي يقتل مؤمناً متعمداً – يكون محكوماً بخروجه من دائرة الإيمان، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، ذكر الطبرسي (ت٥٤٨هـ) قوله: ((فتحرير رقبة: أي: فعلى قاتله تحرير رقبة (مؤمنة) كفّارة، وليس فيه ديّة، عن ابن عباس، وقيل: إنّ معناه إذا كان القتيل في عداد قوم أعداء، وهو مؤمن بين أظهرهم، ولم يهاجر، فمن قتله، فلا دية له، وعليه تحرير رقبة مؤمنة فقط؛ لانّ الدية ميراث، وأهله كفّار لا يرثونه، ... ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي: عهد وذمة، وليسوا أهل حرب لكم ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ تلزم عاقلة قاتله ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي: يلزم قاتله كفّارة لقتله))[٢٠٥]، وأمّا المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ) فقد بيّن علّة فرض تحرير رقبة على القاتل؛ إذ قال: ((القاتل خطأ يجب عليه كفّارة وهي تحرير رقبة ولا خلاف في اشتراط إيمانها، وهذه واجبة في مال القاتل، بلا خلاف، ووجه هذا أنّ القاتل لمّا أخرج المقتول عن قيد الحياة لزمه أن يخرج نفسا من قيد العبوديّة فإنّه كالأحياء إذ العبد كالميّت في أنّه لا حكم في نفسه وتصرّفاته))[٢٠٦]، وقد ورد في معنى الخطأ عن الإمام عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: ((الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ ليس فيه شك أنْ يعمد شيئا آخر فيصيبه))[٢٠٧]، فتحرير الرقبة على القاتل فرض واجب، وإنْ كان القتل خطأً.

يتبين أثر معنى المعنى في توجيه الآية الكريمة؛ وذلك بحذف المبتدأ، ففي تقديره بـ (الواجب) يظهر معنى الوجوب، وحكم الوجوب متعلق بتقدير محذوف؛ لأنّ

([٢٠٥]) مجمع البيان:١٥٧/٣.

([٢٠٦]) كنز العرفان في فقه القرآن:٣٦٧/٢.

([٢٠٧]) بحار الأنوار:٣٩٥/١٠١.

عدم تقدير محذوف في السياق يؤدي إلى تفسير المعنى على ظاهر النص الذي ليس فيه قرينة دالّة على الوجوب بل أنّ ظاهر الآية يشير إلى أنّ القتل خطأ، وهو غير قتل العمد، مما قد يعطي ظاهراً حكم الندب لا الوجوب، إلّا أنّ تقدير المحذوف أدّى دوراً وظيفياً في تفسير النص بفرض الوجوب الذي يلزم القاتل إعتاق رقبة مؤمنة.

ثانيا: حذف المسند

١-حذف الفعل

ذكر ابن جني أن حذف الفعل على ضربين: الأول: يحذف الفعل والفاعل فيه، وهو حذف الجملة، والثاني: حذف الفعل وحده، وهو أن يكون فاعله مرفوعاً به ومفصولاً عنه، نحو: (أزيد قام؟)؛ لأنّ (زيد) مرفوع بفعل محذوف؛ لأنّه أراد: أقام زيد؟ فلما أضمره فسّره بقوله: (قام)[٢٠٨]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[٢٠٩] فالفعل مضمر فيه وحده، أي: إذا كوّرت الشمس.

وذكر أحد الباحثين أنّ حذف الفعل في القرآن الكريم على ضربين: أحدهما: يُحذف الفعل من دون تعويض، ويكون عاملا رفعاً أو نصباً، والآخر: أنْ يُحذف الفعل ويعوض بإقامة شيء مقامه، ويكون هذا التعويض للإبانة أو التفسير للفعل[٢١٠]، وذكر سيبويه حذف الفعل في كتابه، ومثَّلَ له بقول جرير:

([٢٠٨]) ينظر: مغني اللبيب: ٢٨٨/٢، خصائص النظم في خصائص العربية:٨٦.

([٢٠٩]) سورة التكوير:١.

([٢١٠]) ينظر: خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية:٢/ ٢١.

أعبداً حَلَّ فِي شُعَبَى غَريباً أَلُؤْماً لَا أَبَا لَكَ واغْتِرَابَا [٢١١] [الوافر]

قال سيبويه: ((يقول: أَتَلؤُم لُؤْماً وأَتَغترب اغتراباً، وحَذَفَ الفعلين في هذا الباب، لأنَّهم جعلوه بدلاً من اللفظ بالفعل، وهو كثيرٌ فى كلام العرب، وأما عبداً فيكون على ضربينِ: إن شئت على النداء، وإن شئت على قوله: أَتَفتخر عبداً، ثم حذف الفعل))[٢١٢]، وذكر المبرد (ت٢٨٥هـ) أنَّ من أسباب حذف الفعل التكرار والعطف؛ إذ قال: ((وقد يحذف الفعل في التكرير وفي العطف وذلك قولك: رأسك والحائط، ورأسه والسيف يا فتى، فإنّما حذف الفعل للإطالة والتكرير، ودلّ على الفعل المحذوف بما يشاهد من الحال ومن أمثال العرب: (رأسك والسيف)، ومن أمثالهم: (أهلك والليل) وقد دلّ هذا على أنّه يريد: بادر أهلك والليل والأول على أنّه: نحِّ رأسك من السيف وتقديره في الفعل: أتّقِ رأسك والسيف))[٢١٣]، فيكون حذف الفعل مما كان سائراً على ألسنة العرب، ومما استعملوه في أمثالهم.

ومثال ما ذكره المفسرون في حذف الفعل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢١٤]، وذلك في قوله: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقد ذكر العكبري قوله: ((فمن ما: في (من) وجهان: أحدهما: هي زائدة؛ والتقدير: فلينكح ما ملكت، والثاني: ليست زائدة، والفعل المقدر محذوف، تقديره: فلينكح امرأة مما ملكت))[٢١٥]، فقدّر فعلاً محذوفاً، تقديره (فلينكح).

([٢١١]) ديوان جرير: ٦٥٠، وينظر: خزانة الأدب: ١٨٣/٢.

([٢١٢]) الكتاب: ١/ ٣٣٩.

([٢١٣]) المقتضب: ٣/ ٢١٥.

([٢١٤]) النساء: ٢٥.

([٢١٥]) التبيان في إعراب القرآن: ٣٤٨/١-٣٤٩.

ونكح في اللغة من((نكح: نَكَحَ يَنكِحُ نَكْحاً: وهو البَضْع. ويجرى نكح أيضا مجرى التزويج، وامرأة ناكح: أي ذات زوج، ويجوز في الشعر ناكحة بالهاء))[٢١٦]، وذكر الجوهري في الصحاح أنَّ (نكح) تعني ((النكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم))[٢١٧].

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي من اللغوي للفظ (نكح)؛ إذ كانت العرب تستعمله للتزويج فقد ((كانَ الرجلُ يأتي الحَيَّ خاطباً فيقوم في ناديهم فيقول: خِطبٌ، أيْ جئتُ خاطباً، فيقال له: نِكحٌ، أي أنْكَحْناك))[٢١٨]، وهو في الاصطلاح يعني عقد التزويج[٢١٩].

ذكر المفسرون في تفسير الآية معاني عدة منها ما ذكره الطبري؛ إذ قال: ((فلينكح من لم يستطع منكم طولا الحرة من فتياتكم المؤمنات، لينكح هذا المقتر الذي لا يجد طولا لحرّة، من هذا الموسر، فتاتَه المؤمنة التي قد أبدت الإيمان فأظهرته))[٢٢٠]، فيظهر أنّ المحذوف هو الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر (فلينكح) وهذه الصيغة تدلّ على الوجوب فيما لو كانت ظاهرة إلا أنّ في الحذف فائدة وهي تحول صيغة الأمر من الوجوب إلى الترخيص والجواز؛ فالذي لا يملك المؤونة ولا يقدر على الزواج من الحرة يجوز له الزواج من الأمة المملوكة، فقد روي

([٢١٦]) العين:٣/٦٣ .

([٢١٧]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١/ ٤١٣، وينظر مقاييس اللغة: ٥/٤٧٥.

([٢١٨]) العين: ٣/٦٤.

([٢١٩]) ينظر: التعريفات:٢٤٦، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:٢/١٧٢٧، والتعريفات الفقهية:٢٣٢.

([٢٢٠]) جامع البيان: ٨/١٩١، وينظر: ومعاني القرآن وإعرابه:٢/٤٠، والتفسير الكبير:١٠/٤٦.

عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال في تفسير الآية: ((أن ينكح: أي يتزوج (المحصنات المؤمنات): أي الحرائر المؤمنات، يعني لم يقدر على شيء مما يصلح لنكاح الحرائر، من المهر والنفقة (فمن ما ملكت أيمانكم): أي فلينكح مما ملكت أيمانكم (من فتياتكم المؤمنات): أي إمائكم، فإنّ مهور الإماء أقل، ومؤونتهن أخفّ في العادة))[٢٢١]، وليس واجباً –على الذي لا يقدر على الزواج من الحرة – أنْ يتزوج أمة.

ودلّت الآية الكريمة على عدم جواز نكاح غير المؤمنة، ومن ذلك ما ذكره الشيخ الطوسي في قوله: ((وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية؛ لأنّه قيد جواز العقد على الإماء إذا كن مؤمنات))[٢٢٢]، واختلف الفقهاء في ذلك تبعا لبيان ظاهر الآية وتأويلها، فمنهم من عدل عن الظاهر وأجاز نكاح غير المؤمنة وحجتهم عدم وجود قرينة تدل على الوجوب ((قال أبو ميسرة، وأبو حنيفة، وأصحابه: يجوز ذلك، لأنّ التقييد هو على جهة الندب دون التحريم))[٢٢٣].

وفي سياق الندب ذكر الطوسي أنّ عدم توافر الشرطين – الطول والخوف من العنت – لا يعني إبطال العقد على الأمة ((وظاهر الآية يقتضي أنّ من وجد الطول من مهر الحرّة ونفقتها، ولا يخاف من العنت ... ذلك على وجه الأفضل، لا أنّه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلاً))[٢٢٤]، وذكر المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ) أنّ دلالة سياق الآية على الكراهة لا على التحريم؛ إذ قال: ((هي دالَّة على جواز نكاحهنّ عند عدم الاستطاعة، وليس لها تعرّض لعدم الجواز إلَّا بدليل الخطاب، ...

([٢٢١]) مجمع البيان:٣/٦٣.

([٢٢٢]) التبيان في تفسير القرآن:٣/١٦٩.

([٢٢٣]) التبيان في تفسير القرآن:٣/١٦٩.

([٢٢٤]) المصدر نفسه: ٣/١٦٩.

ليس دلالتها على التحريم بأولى من دلالتها على الكراهية، ويؤيّد الكراهية قوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾))[٢٢٥]، أي إنّ الكراهة مقرونة بالاستطاعة، فإنْ كان مستطيعاً للزواج بالحرة يُكره له الزواج بالأمة.

وفي حذف الفعل اشارة إلى أنّ المعنى المقصود من الآية هو ليس الوجوب، وإنّما هو الترغيب فلو ذكر الفعل صريحا لدلّ ظاهر الآية على الوجوب، وفي هذا الوجه ذكر أحمد بن محمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ) أنّ ((المفهوم قد يكون معتبراً إذا كان صريحا ... وهنا وجه ظاهر وهو الترغيب والتحريض على النكاح وعدم الترك بوجه ولو كان بأمة))[٢٢٦]، فمعنى (الترغيب والتحريض) من المعاني التي أفادتها الآية الكريمة؛ وذلك بحذف الفعل ليدل على حكم غير ملزم، كأن معناه (تزوج ولو بأمة مملوكة) وهذا يبيّن الأهميّة التي يوليها القرآن الكريم للزواج باعتباره عاملاً أساساً في بناء المجتمع الإسلامي وتحصينه من وسائل الانحراف التي تنشأ من المشكلات النفسية والاجتماعية التي يورثها ترك الزواج.

وفي هذا المعنى تقديم الزواج بالحرّة على الزواج بالأمة وهو من باب تقديم الأَوْلى وهذا الحكم متصل بزواج المتعة أيضا؛ وذلك فيما روي عن الإمام الرضا (عليه السلام) (ت٢٠٣هـ) أنّه سئل ((عن المتعة أليس في هذا بمنزلة الإماء قال: نعم أما تقرأ قول الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا

([٢٢٥]) كنز العرفان في فقه القرآن:٢/١٧٤.

([٢٢٦]) زبدة البيان في أحكام القرآن:٥١٩.

﴿مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ فكما لا يسع الرجل أنْ يتزوج الأمة وهو يستطيع أنْ يتزوج بالحرّة، فكذلك لا يسع الرجل أنْ يتمتع بالأمة وهو يستطيع أنْ يتزوج بالحرّة))[٢٢٧].

فمحور تفسير الآية هو الاستطاعة، وفي ذلك ذكر الطبري شرطين لنكاح الأمة؛ إذ قال: ((ولم يحل الله ذلك لأحد، إلّا أنْ لا يجد ما ينكح به حرّة فينفق عليها، ولم يحلّ له حتى يخشى العنت))[٢٢٨]، واشترط الطوسي في صحة العقد أنْ لا تكون عند الرجل حرّة ولا يصحّ إلّا برضاها؛ إذ قال: ((إلّا أنّ من شرط صحّة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء، أنْ لا تكون عنده حرّة، وهكذا عندنا، إلّا أنْ ترضى الحرّة بأنْ يتزوج عليها أمة، فإنْ أذنت كان العقد صحيحاً عندنا،... فأمّا تزويج الحرّة على الأمة فجائز))[٢٢٩].

وعدَّ الرازي (ت٦٠٦هـ) حصول الوجوه التفسيرية واختلافها يرجع لاحتمال لفظ (الاستطاعة) لهذه المعاني؛ إذ قال: ((أمّا ما قاله المفسرون فوجوه: الأول: ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة، الثاني: أن يفسر النكاح بالوطء، والمعنى: ومن لم يستطع منكم طولا وطء الحرائر فلينكح أمة،... والثالث: الاكتفاء بالحرّة، فله أن يتزوج بالأمة سواء كان تحته حرة أو لم يكن، كل هذه الوجوه إنّما حصلت، لأن لفظ الاستطاعة محتمل لكلّ هذه الوجوه))[٢٣٠]، فقد حمل حذف الفعل معانيَ أفادت وظيفة تنبيهية على أهمية الزواج وخطر تركه، فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنّه قال: ((إذا جاءكم من ترضون

([٢٢٧]) تفسير العياشي: ١/٢٣٥.

([٢٢٨]) جامع البيان:٨/ ١٨٧، وينظر: التفسير الكبير:١١/ ٢٩٤، وكنز العرفان في فقه القرآن:٢/١٧٤.

([٢٢٩]) التبيان في تفسير القرآن:٣/١٦٩.

([٢٣٠]) التفسير الكبير:١٠/ ٤٦.

دينه وأمانته يخطب إليكم فزوجوه إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))[٢٣١]، ففي الحديث الشريف تنبيه على أهمية هذا العامل الاجتماعي ودوره في الحفاظ على المجتمع وصيانته من الانحراف، وفيه تحذير على أنّ تركه يؤدي إلى فساد المجتمع.

وفي موضع آخر في حذف الفعل يتّضح أثر معنى المعنى في توجيه قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٢٣٢]، إذ ورد حذف الفعل في **قوله:** ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ذكر العكبري في التبيان أنَّ ((إحساناً مصدر أي: وقلنا أحسنوا بالوالدين إحساناً، ويجوز أن يكون مفعولا به، والتقدير: وقلنا استوصوا بالوالدين إحساناً، ويجوز أن يكون مفعولا له، أي ووصيناهم بالوالدين لأجل الإحسان إليهم))[٢٣٣]، فحذف فعل الأمر (أَحْسِنُوا) ودلَّ عليه المصدر.

وذكر ابن هشام (ت٧٦١هـ) أنّ الباء في (وبالوالدين) متعلقة بالفعل المحذوف (أَحْسِنُوا)؛ وذلك فيما ذكره في تعلق الحروف؛ إذ قال: ((ومثال التعلق بالمحذوف ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾[٢٣٤]، بتقدير وأرسلنا ولم يتقدم ذكر الإرسال ولكن ذكر النبي والمرسل إليهم يدل على ذلك ومثله ﴿فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾[٢٣٥]، ففي وإلى متعلقان

([٢٣١]) الأمالي للطوسي: ٥١٩، وينظر: بحار الأنوار: ٣٧٢/١٠٠.

([٢٣٢]) سورة النساء: ٣٦

([٢٣٣]) التبيان في إعراب القرآن:١/ ٨٤.

([٢٣٤]) سورة الأعراف:٧٣.

([٢٣٥]) سورة النمل:١٢.

باذهب محذوفاً ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٢٣٦]، أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا مثل ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾[٢٣٧]، أو وصيناهم بالوالدين إحسانا مثل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[٢٣٨]))[٢٣٩].

والإحسان في اللغة من ((حسّنت الشيء تحسيناً: زيّنته، وأحسنت إليه وبه، ... والعرب تقول: أحسنت بفلان وأسأت بفلان أي أحسنت إليه وأسأت إليه، وتقول: أحسن بنا أي أحسن إلينا ولا تسيء بنا))[٢٤٠]، وربما يكون فرقاً بين (الإحسان) و(الحسن) لما ورد في القرآن الكريم من الوصية للإنسان بوالدية مرة (إحسانا) وأخرى (حُسنا) فقد ورد في لسان العرب ((يقال: الاسم الأحسن والأسماء الحسنى؛ ولو قيل في غير القرآن الحسن لجاز؛ ومثله قوله تعالى: ﴿لِنُرِيَكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى﴾[٢٤١]؛ لأنّ الجماعة مؤنثة، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾؛ أي يفعل بهما ما يحسن حسنا))[٢٤٢]، وبذلك يكون الإحسان بهما أنْ تُحسن إليهما بصورة غير مباشرة، أما (حُسنا) هو أن يفعل ويباشر الإحسان لهما بصورة مباشرة وبهذا تكون دلالة الآية الأولى أقرب إلى الجانب العقدي منه إلى الجانب المباشر من مداراة الوالدين.

([٢٣٦]) سورة البقرة:٨٣.

([٢٣٧]) سورة يوسف:١٠٠.

([٢٣٨]) سورة العنكبوت:٨.

([٢٣٩]) مغني اللبيب:٢/٩٨.

([٢٤٠]) لسان العرب:١٣/ ١١٥.

([٢٤١]) سورة طه:٢٣.

([٢٤٢]) لسان العرب: ١٣/ ١١٦.

والإحسان في معناه الاصطلاحي هو ((أنْ تعبد الله كأنّك تراه، فإنْ لم تكن تراه فإنّه يراك))[٢٤٣]، وذكر المفسرون أنَّ في الآية أمر الوجوب بلزوم الإحسان؛ إذ ذكر الطبري أنَّ هذا اللزوم على وجه الإغراء؛ إذ قال: ((وبالوالدين إحسانًا، يقول: وأمركم بالوالدين إحساناً –يعني برّاً بهما– ولذلك نصب (الإحسان)، لأنّه أمر منه جلّ ثناؤه بلزوم الإحسان إلى الوالدين، على وجه الإغراء وقد قال بعضهم معناه: (واستوصوا بالوالدين إحسانًا)، وهو قريب المعنى مما قلناه))[٢٤٤].

وقدَّر الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) المحذوف محمولاً على قوله: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ**﴾ أي: (واستوصوا) وهذا التقدير يثبت حكم الوجوب لارتباط الإحسان بسياق العبادة وتوحيد الله تعالى وعدم الإشراك به؛ إذ قال: ((هذا خطاب لجميع المكلفين، أمرهم الله بأن يعبدوه وحده، ولا يشركوا بعبادته شيئا سواه (وبالوالدين إحسانا) نصب على المصدر، وتقديره: وأحسنوا إلى الوالدين إحسانا، ويحتمل أن يكون نصبا على تقدير: واستوصوا بالوالدين إحسانا، لان قوله: (اعبدوا الله) بمنزلة استوصوا بعبادة الله))[٢٤٥]، وذكر الرازي (ت٦٠٦هـ) أنّ المفسرين اتفقوا على المحذوف في الآية وتقديره: (وَأَحْسِنُوا)؛ إذ قال: ((قوله: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ واتفقوا على أنّ هاهنا محذوفاً، والتقدير: وأحسنوا بالوالدين إحساناً كقوله: ﴿**فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾[٢٤٦]، أي فاضربوها، ويقال: أحسنت بفلان، وإلى فلان))[٢٤٧]، ففي المصدر (إِحْساناً) دلالة

([٢٤٣]) التعريفات:١٢.

([٢٤٤]) جامع البيان:٨/ ٣٣٤.

([٢٤٥]) التبيان في تفسير القرآن:٣/١٩٣، وينظر: الكشاف:١/ ٥٠٩.

([٢٤٦]) سورة محمد:٤.

([٢٤٧]) التفسير الكبير:١٠/ ٧٥، وينظر: زبدة التفاسير:٢/٦٢.

على تأكيد الفعل؛ ولذا فإنّ الإحسان عُدَّ من الواجبات في كثير من موارد معاملة الولد مع الوالدين.

ومما يعزز معنى الوجوب في دلالة المصدر على حذف الفعل ما ذكره بعض المفسرين من أنّ المقصود من (الوالدين) في الآية الكريمة هما النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقد ذكر محمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠هـ) قوله: ((عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحد الوالدين وعلي الآخر، وذكر أنّها الآية التي في النساء))[٢٤٨].

ونقله فرات الكوفي (ت٣٥٢هـ) في تفسيره بقوله: ((فرات قال: حدثني سعيد بن الحسن بن مالك معنعنا: عن أبي مريم الأنصاري قال: كنا عند جعفر بن محمد (عليه السلام) فسأله أبان بن تغلب عن قول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قال: هذه الآية التي في النساء، مَنْ الوالدان؟ قال جعفر: رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) هما الوالدان))[٢٤٩]، وفي معنى (الأبوان) نقل الشيخ الصدوق في الأمالي أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ((يا علي، أنا وأنت أبوا هذه الأمة))[٢٥٠].

ونقله الراغب الأصفهاني في المفردات بقوله: إنَّ ((الأب: الوالد، ويسمّى كلّ من كان سبباً في إيجاد شيءٍ أو صلاحه أو ظهوره أباً، ولذلك يسمّى النبيّ (صلّى الله

([٢٤٨]) تفسير العياشي:١/٢٤١.

([٢٤٩]) تفسير فرات الكوفي: ١٠٤.

([٢٥٠]) الأمالي للصدوق: ٧٥٥، وينظر: : مناقب آل أبي طالب:٣٠٠.

عليه وسلم) أبا المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[٢٥١] وفي بعض القراءات: (وهو أب لهم) وروي أنّه (صلّى الله عليه وسلم) قال لعليّ: أنا وأنت أبوا هذه الأمّة))[٢٥٢]

وهذا المعنى نقله السمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) في عمدة الحفّاظ إذ قال: ((وقولُه في قولهِ: ﴿اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[٢٥٣]، قيلَ هما أبو الولادة وأبو التعليم، وفي قوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[٢٥٤]، قيلَ: مُعلمينا، بدليل ﴿أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾[٢٥٥]، وفي الحديثِ أنَّه عليه الصلاة والسلام قال لعليٍّ: أنا وأنتَ أبَوَا هذه الأمة))[٢٥٦].

من ذلك نجد أنّ حذف الفعل أفاد معنى الوجوب واللزوم في الإحسان للوالدين وفيه جانب عقدي يعضده الجانب التفسيري للآية بالدعوة إلى الاعتقاد بنبوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبولاية وصيّه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ففي حذف الفعل تأكيد يحمل وظيفة تنبيهية وتعريفية إلى أهمية هذا العمل سواء أكان محمولاً على الجانب العقدي أم على الجانب الاجتماعي في رعاية الوالدين والاهتمام بهما.

([٢٥١]) سورة الأحزاب:٦.

([٢٥٢]) المفردات في غريب القرآن:٥٧.

([٢٥٣]) سورة لقمان: ١٤.

([٢٥٤]) سورة الزخرف: ٢٢.

([٢٥٥]) سورة الأحزاب: ٦٧.

([٢٥٦]) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ:١/ ٥٢.

٢-حذف الخبر

يحذف الخبر من الكلام نحو قولك في جواب قولهم: من عندك؟ فتقول: زيد، وأنت تريد: زيدٌ عندي، وكذلك في قوله تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾[٢٥٧]، على تقدير طاعة وقول معروف أمثل أو أمرنا طاعة[٢٥٨]، ويحذف الخبر جوازاً أو وجوباً، فمن حذفه جوازاً قولك: خرجتُ فإذا السبعُ، أي حاضر[٢٥٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾[٢٦٠]، أي كذلك، وأمّا الحذف الواجب فقد أوجزه ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) بقوله: ((ووجوباً فيما التزم في موضعه غيره، مثل: (لولا زيد لكان كذا)، و(ضربي زيداً قائماً)، و(كلُّ رجلٍ وضيعته) و(لعمرك لأفعلنّ كذا))[٢٦١]، والذي يدخل في هذا البحث هو الحذف الجائز؛ لتعلّقه بقصدية المتكلم وطبيعة الخطاب الموجّه لنقل الرسالة للمخاطب، لكون المتكلم يمتلك المرونة في استعمال الجملة مكتملة، أو بحذف أحد ركنيها، والحذف يتضمن غرضاً لا يظهر مع الذكر، أمّا الحذف الواجب فهو ملزم للمتكلم بأنْ يحذفه؛ لأنّه من قوانين اللغة التي ليس للمتكلم التحكّم بها، فلا دخل له في قصديّته.

وقد ورد حذف الخبر في القرآن الكريم في مواضع، منها ما ورد في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

---

(٢٥٧) سورة محمد: ٢١.

(٢٥٨) ينظر: الخصائص: ٢/٣٦٤، والبديع في علم العربية:١/ ٩٠-٩١، وتوجيه اللمع: ١١٨.

(٢٥٩) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب: ٤٥، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:١/ ٢١٧.

(٢٦٠) سورة الرعد: ٣٥.

(٢٦١) الكافية في علم النحو:١٧، وينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:١/ ٢١٧-٢٢١.

مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢٦٢]؛ وذلك في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فقد ذكر الأخفش (ت٢١٥هـ) أنّ قوله: (فعدّة) مرفوع على الابتداء على تقدير خبر محذوف، ويجوز فيه النصب على تقدير فعل محذوف إلّا أنّ النصب لم ترد فيه قراءة؛ وذلك في قوله: ((فعليه عدّةٌ: رفع، وإن شئت نصبت (العدة) على (فليصم عدّةً) إلّا أنّه لم يقرأ))[٢٦٣]، وقد أورد أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) في البحر المحيط قراءة بالنصب؛ إذ قال: ((وقرئ: فعدةً، بالنصب على إضمار فعل، أي: فليصم عدّةً، وعدّة هنا بمعنى معدود))[٢٦٤].

أما الزجاج (ت٣١١هـ) فقد ذكر وجهاً واحداً للمحذوف وهو الرفع[٢٦٥]، وتابعه أبو البركات الانباري (ت٥٧٧هـ) بقوله: ((فعدة: مرفوع لأنّه مبتدأ، وخبره مقدر وتقديره، فعليه عدةٌ من أيامٍ أُخر))[٢٦٦]، وذكر العكبري الرفع ورجّح النصب؛ إذ قال: ((فعدة: مبتدأ والخبر محذوف؛ أي فعليه عدّةٌ، وفيه حذف مضاف؛ أي صوم عدّة، ولو قرئ بالنصب لكان مستقيماً، ويكون التقدير فليصم عدّةً، وفي الكلام حذف تقديره: فأفطر فعليه))[٢٦٧]، وبيان الفرق بين الرفع والنصب يرجّح أنّ افتراض استقامة القراءة بالنصب لا يتناسب مع صفات الرحمة المطلقة لله تعالى، التي يكون فيها سبحانه رحيماً حتى في خطابه لهم بالواجبات، فدلالة الرفع تنطوي على مضمون اللطف الإلهي المطلق، أمّا الخطاب بصورة النصب ففيه شدّة قد لا تجدها

([٢٦٢]) سورة البقرة: ١٨٤.

([٢٦٣]) معاني القرآن للأخفش:١/١٦٩.

([٢٦٤]) البحر المحيط :٢/ ١٨٤.

([٢٦٥]) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ١/٢٥٢.

([٢٦٦]) البيان في غريب إعراب القرآن:١/١٤٣.

([٢٦٧]) التبيان في إعراب القرآن:١/ ١٥٠.

في الرفع، والله أعلم، والحاصل من أقوال النحويين أنَّ المحذوف هو الخبر، وتقدير المحذوف على أن يكون خبراً أنسب لدلالة الآية، على الفسحة في قضاء الصوم الواجب كما سيأتي بيانه.

أما المفسرون فبعضهم لم يتفق مع النحويين في تقدير المحذوف؛ فقد ذكر الطبري أنّ المحذوف هو المبتدأ وتقديره (الأمر فيه) أو (القضاء والحكم فيه)؛ إذ قال: ((والرفع في قوله: (فعدةٌ منْ أيام أخر)، نظير الرفع في قوله: فاتباع بالمعروف))[٢٦٨]، وذكر الشيخ الطوسي الوجهين الرفع والنصب في (عدّة) وقدّم الرفع على تقدير حذف الخبر أي (فعليه عدة) وذكر رواية تتضمن وجوب صوم شهر رمضان؛ إذ قال: ((ارتفع (عدة) على الابتداء، وتقديره فعليه عدّةٌ من أيامٍ أخر، وروي عن أبي جعفر (ع) أن شهر رمضان كان صومه واجباً على نبي دون أمته وإنّما أوجب على أمّة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) فحسب، ... ويجوز في العربية (فعدة) على معنى، فليعد عدة من أيام أخر بدلا مما افطر))[٢٦٩]، وفي ذلك دلالة على أنّ لحذف الخبر وظيفة هي التأكيد على حكم الوجوب في قضاء الصوم على المريض والمسافر.

أما الطبرسي فاختار الرفع وذكره على وجهين: الأول: حذف الخبر على رأي سيبويه، والثاني: على رأي الأخفش؛ إذ قال: ((وقوله: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ تقديره فعليه عدة، فيكون ارتفاع عدة على الابتداء على قول سيبويه، وعلى قول الأخفش يكون مرتفعاً بالظرف على ما تقدّم بيانه، ويجوز أنْ يكون تقديره فالذي ينوب عن صومه في وقت الصوم عدّة من أيام أخر، فيكون (عدة) خبر الابتداء))[٢٧٠]، وفي

([٢٦٨]) جامع البيان:٣/ ٤١٨

([٢٦٩]) التبيان في تفسير القرآن:٢/١١٧.

([٢٧٠]) مجمع البيان:٢/٩، وينظر: البحر المحيط :٢/ ١٨٤.

كلا الوجهين دلالة على حكم الوجوب إلّا أنّ حذف الخبر أقوى؛ لدلالة الفرض في مضمونه.

ولم تقتصر دلالة الحذف في الآية على وجوب القضاء بل اشتملت على معنى وجوب الإفطار على المريض والمسافر فقد ذكر المقداد السيوري أنّ ((قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ جواب للشرط أي ففرضه عدّة من أيّام أخر وفيه دلالة على وجوب الإفطار على المريض والمسافر لما ذكرناه ومن قدّر في الآية (فأفطر فعدّة) فقد خالف الظاهر))[٢٧١]، روي عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنّه قال: ((الصائم في السفر كالمفطر في الحضر))[٢٧٢]، وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: ((لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر لما صلّيت عليه))[٢٧٣]، فهذه الأحاديث دلّت على حرمة الصوم في السفر وهو ما دلّت عليه الآية من وجوب الافطار على المريض والمسافر مضافا إلى حكم وجوب القضاء في أيام أخر بدلالة حذف الخبر.

وقد أفاد الفقهاء من ورود لفظ (عدة) نكرة في سياق الإثبات في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في توجيه كيفية قضاء المكلف الذي أفطر؛ إذ انقسموا على فرقتين، فمنهم من رأى أنّ القضاء يكون متتابعاً، وقال آخرون أنّه يستحب التتابع في قضاء أيام الصيام ولا يجب بل يجوز التفريق، ولكلا الفريقين حجته، وقد أوردها الرازي بقوله: ((حجة الأولين وجهان الأول: أنّ قراءة أُبَيٍّ (فعدة من أيام متتابعات)[٢٧٤] والثاني:

([٢٧١]) كنز العرفان في فقه القرآن:١/٢٠٣.

([٢٧٢]) الكافي: ٤/١٢٧، وينظر: من لا يحضره الفقيه:٢/١٤٠.

([٢٧٣]) المصدر نفسه: ٤/١٢٨.

([٢٧٤]) ينظر: المحتسب: ١/٣٤، وينظر: البحر المحيط:٢/ ١٨٧.

أن القضاء نظير الأداء فلما كان الأداء متتابعاً، فكذا القضاء، حجّة الفرقة الثانية: أنّ قوله: فعدّة من أيام أخر نكرة في سياق الإثبات، فيكون ذلك أمراً بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقاً، فيكون التقييد بالتتابع مخالفاً لهذا التعميم))[٢٧٥]، فرأي الفرقة الثانية يكون أظهر بدلالة السياق؛ لأنّ ظاهر الآية حجة، أمّا التقييد بالتتابع فهو مناف لتعاليم الشريعة السمحاء التي ترفع الحرج عن المكلف، كذلك قد يرتفع الوجوب في القضاء عند عدم توفر شروط الاستطاعة كالمريض الذي ليس لديه قدرة على قضاء الصوم بسبب مرضه.

ومن مواضع حذف الخبر ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢٧٦]؛ إذ حُذف الخبر في قوله: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال الزجاج: ((ورفع (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) على معنى فعليه اتّباع، ولو كان في غير القرآن لجاز فاتّباعاً بالمعروف وأداءً، على معنى فليتبع اتباعاً ويؤدّ أداءً، ولكنّ الرفع أجود في العربية))[٢٧٧].

والاتباع في اللغة من ((التّابع: التالي، ومنه التتبّعُ والمتابعة، والاتّباع، يتبَعه: يتلوه، تَبِعَه يَتْبَعُهُ تَبَعاً، والتَّتَبُّعُ: فعلك شيئاً بعد شيء، تقول: تتبّعتُ علمه، أي: اتّبعت آثاره))[٢٧٨]، وذكر الجوهري أنّه بمعنى ((تبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح، إذا

([٢٧٥]) التفسير الكبير:٥/ ٢٤٧.

([٢٧٦]) سورة البقرة: ١٧٨.

([٢٧٧]) معاني القرآن وإعرابه:١/ ٢٤٩، وينظر: التبيان في إعراب القرآن ١/ ١٤٥، والتفسير الكبير:٥/ ٢٢٨.

([٢٧٨]) العين:٢/ ٧٨.

مشيت خلفهم، أو مروا بك فمضيت معهم؛ وكذلك اتبعتهم، وهو افتعلت، وأتبعت القوم على أفعلت، إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم، وأتبعت أيضا غيري، يقال: أتبعته الشيء فتبعه))[٢٧٩].

وأما معناه عند المفسرين فقد ذكر الطبري أنّه ((يعني: فاتباع على ما أوجبه الله لهُ من الحقّ قبَل قاتل وليّه، من غير أنْ يزداد عليه ما ليس له عليه – في أسنان الفرائض أو غير ذلك – أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه))[٢٨٠].

وفي الآية حذف دلّ على حكم الوجوب فيما ذكره النحويون والمفسرون في وجه الرفع، وهو أقوى في حذف الخبر لما فيه من معاني الفرض والوظيفة التنبيهية، قال الفرّاء: ((وأمّا قوله: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فإنّه رفع، وهو بمنزلة الأمر فِي الظاهر كما تقول: من لقي العدو فصبراً واحتساباً، فهذا نصب ورفعه جائز، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ رفع ونصبه جائز، وإنّما كان الرفع فيه وجه الكلام؛ لأنّها عامة فيمن فعل ويراد بها من لم يفعل، فكأنّه قال: فالأمر فيها على هذا، فيرفع))[٢٨١]، فقد ذكر أنّه يجوز في قوله: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ جواز الرفع والنصب، إلّا أنّ الرفع أولى، ومنزلة الأمر في قوله تشير إلى وجه الوجوب؛ لأنّ معناه أنّكم مأمورون في إتّباع بالمعروف، وتظهر في الرفع صفة العموم.

وقد فرّق الطبري بين دلالة النصب ودلالة الرفع في (اتباع)؛ إذ قال: ((لو كان التنزيل جاء بالنصب، وكان: فاتباعًا بالمعروف وأداءً إليه بإحسان– كان جائزاً في العربية صحيحًا، على وجْه الأمر، كما يقال: ضرباً ضَرباً وإذا لقيت فلاناً

([٢٧٩]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٣/ ١١٨٩.

([٢٨٠]) جامع البيان:٣/ ٣٧١.

([٢٨١]) معاني القرآن للفراء:١/ ١٠٩، وينظر: معاني القرآن للأخفش:١/١٦٨.

فتبجيلاً وتعظيماً، غير أنه جاءَ رفعاً، وهو أفصح في كلام العرب من نصبه، وكذلك ذلك في كل ما كان نظيراً له، مما يكون فرضاً عامّاً – فيمن قد فعل و فيمن لم يفعل إذا فعل– لا ندباً وحثّاً))[٢٨٢]، فهو يرى أنّ في الرفع في (اتّباع) دلالة على حكم الوجوب والفرض لا الندب؛ وذلك بتقدير المحذوف.

ودلالة الحذف على حكم الوجوب والإلزام في هذه الآية مستنبطة من الأهمية التي يمثلها موضوعها في المحافظة على السلم في المجتمع الإسلامي وحفظ دماء الناس، وقد ذكر الزمخشري ما يبين ارتباط هذا الحكم بتفضيل هذه الأمة على سابقاتها؛ إذ قال: ((وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعا، يعنى فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأنْ لا يعنف به ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة، وليؤدّ إليه القاتل بدل الدم أداء بإحسان، بأنْ لا يمطله ولا يبخسه ذلكَ الحكم المذكور من العفو والدية ﴿تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ لأنّ أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتّة وحرّم العفو وأخذ الدية، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرّم القصاص والدية، وخيرت هذه الأمّة بين الثلاث: القصاص والدية والعفو، توسعة عليهم وتيسيراً ... فقد كان الولي في الجاهلية يؤمّن القاتل بقبوله الدية، ثم يظفر به فيقتله))[٢٨٣].

نلحظ أثر معنى المعنى في توجيه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؛ وذلك في أثر حذف الخبر في قوله: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على تقدير فعليه إتّباع بالمعروف، وفيه معنى التنبيه والوجوب لحكم شرعي يلزم المكلّف العمل به، وعدم تجاوزه.

([٢٨٢]) جامع البيان:٣/ ٣٧٢، وينظر: التفسير الكبير:٥/٢٢٨.

([٢٨٣]) الكشاف:١/ ٢٢٢، وينظر: التفسير الكبير:٥/ ٢٢٨، والبحر المحيط:٢/ ١٥٢.

ثالثا: حذف المفعول

يُحذف المفعول ولِحَذفِه معانٍ عدّة يستشعرها السامع، فيتبيَّن لطائف الحذف في الكلام، قال عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ): ((وليس لنتائج هذا الحذف، أعني حذفَ المفعول، نهايةٌ، فإنّه طريقٌ إلى ضروبٍ من الصَّنعة، وإلى لطائف لا تحصى))[٢٨٤] وقد ذكر ابن يعيش (ت٦٤٣هـ) حذف المفعول في قوله: ((اعلم أنّ المفعول لمّا كان فضلة تستقل الجملة دونه، وينعقد الكلام من الفعل والفاعل بلا مفعول، جاز حذفه وسقوطه))[٢٨٥]، ويحذف المفعول بعد (لو شئت)، ويحذف بعد نفي العلم، وإذا كان عائداً على موصول[٢٨٦]، ويحذف المفعول عندما يكون في الفعل والفاعل دلالة على حذفه من الجملة، ولكل حذف غرض يوجه دلالة الكلام.

ومن معاني حذف المفعول دلالته على التخصيص والتفخيم كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾[٢٨٧]؛ إذ حذف ضمير المفعول (هم) من الفعل (اصطفى)، ففي حذفه إبهام يؤدي بالسامع إلى تعظيم وتفخيم شأن المحذوف، ذكر الزركشي أغراض الحذف؛ إذ قال: ((فمنها: التفخيم والإعظام، لما فيه من الإبهام لذهاب الذهن في كل مذهب ... ألا ترى أن المحذوف إذا ظهر في اللفظ زال ما كان يختلج في الوهم من المراد وخلص للمذكور))[٢٨٨]؛ فحذف المفعول فيه دلالة على معنى التفخيم نتج عن معنى الإبهام في جملة الموصول وصلته؛

([٢٨٤]) دلائل الإعجاز: ١٦٣.

([٢٨٥]) شرح المفصل:١/٤١٩.

([٢٨٦]) ينظر: مغني اللبيب: ٢/٢٨٩.

([٢٨٧]) سورة النمل:٥٩.

([٢٨٨]) البرهان في علوم القرآن:٣/ ١٠٤.

فكان معنى التفخيم والتعظيم من دلالة السياق على هذه المعاني التي ارتبطت بمعنى الإبهام.

ومعنى الاصطفاء في اللغة من (الصفو)؛ قال الخليل: ((صفو: الصفو نقيض الكدر، وصفوة كل شيء خالصه وخيره، والصفاء: مصافاة المودة والإخاء، والصفاء: مصدر الشيء الصافي، واستصفيت صفوة أي أخذت صفو ماء من غدير، وصفي الانسان: الذي يصافيه المودّة))[٢٨٩]، وذكر ابن فارس أنّ الصفو ((يدل على خلوص من كل شوب... يقال: صفا يصفو، إذا خلص، يقال: لك صفو هذا الأمر وصفوته، ومحمد صفوة الله تعالى وخيرته من خلقه، ومصطفاه (صلى الله عليه وآله وسلم) والصفي: ما اصطفاه الإمام من المغنم لنفسه))[٢٩٠]، فهو من الصفاء والخلوص.

أما في الاصطلاح فمعناه لا يبعد عن المعنى اللغوي، فقد ذكر الجرجاني (ت٧١٦هـ) أنّ ((الصفوة: هم المتصفون بالصفاء عن كدر الغيرية))، وذكر التهانوي أنّ الاصطفاء ((هو عند أهل السلوك الاجتباء الخالص))[٢٩١]، وهو في معنى الاختيار.

ذكر المفسرون حذف ضمير المفعول من(اصطفى) دلَّ على التفخيم قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): ((﴿وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾، يعني اجتباهم، الله واختارهم))[٢٩٢]، فيكون حذف الضمير(هم) من الفعل (اصطفى) تفخيما وتعظيما

([٢٨٩]) العين:٧/ ١٦٢-١٦٣.

([٢٩٠]) مقاييس اللغة:٣/ ٢٩٢.

([٢٩١]) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:١/ ٢١٢.

([٢٩٢]) التبيان في تفسير القرآن:٨/٩٩، وينظر: حدائق الروح والريحان:٢١/ ٣٢.

لمقام النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلَّم)؛ لأنَّ في حذف ضمير المفعول معنى التفخيم والتعظيم لوروده في سياق التعظيم لله تعالى؛ وذلك في قوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، قال سيبويه: ((وقالوا: حمدته أي جزيته وقضيته حقه، فأمّا أحمدته فتقول: وجدته مستحقّاً للحمد منّي، فإنّما تريد أنّك استبنته محموداً كما أنّ أقطع النخل استحق القطع، وبذلك استبنت أنّه استحقّ الحمد، كما تبيّن لك النخل وغيره، فكذلك استبنته فيه))[٢٩٣]، فهو يشير إلى معنى التحقيق، فإنّ الحمد إذا أريد به معنى التعظيم، كان مختصا بالله سبحانه وتعالى، وإنْ أراد به المجاز لا تكون فيه صفة الخصوص[٢٩٤]، بل يدلّ على العموم.

ولمعرفة أثر معنى التفخيم والتعظيم في توجيه الآية الكريمة لابدّ أن نناقش آراء المفسرين في قوله تعالى: ﴿عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ ليتبيّن علاقة دلالة الحذف بتأكيد الحكم على المسائل العقدية التي يعتقد بها المسلمون، وفي هذا السياق ذكر المفسرون أربعة أوجه في دلالة الآية ((اصطفاهم الله واجتباهم على بريّته، وهم الأنبياء، وعن ابن عبّاس: هم أصحاب محمّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) وعن الحسن: هم أمّة محمّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، ومعنى السلام عليهم أنّهم سلموا ممّا عذّب الله به الكفّار، وعن عليّ بن إبراهيم : هم آل محمّد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم))[٢٩٥]، وذكر الطبري أنّ معنى الآية ((الذين اجتباهم لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فجعلهم أصحابه ووزراءه على الدِّين الذي بعثه بالدعاء إليه دون

([٢٩٣]) الكتاب:٤/ ٦٠.

([٢٩٤]) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح:١/ ٣٩.

([٢٩٥]) زبدة التفاسير:١١٣/٥.

المشركين به، الجاحدين نبوّة نبيه))[٢٩٦]، ولم يذكر أحدٌ من المفسرين ورواة الحديث هذا المعنى، بأنّ الله تعالى اختار الصحابة لنبيه وجعلهم وزراء له.

أما الزمخشري فرأى أنّ الآية تدلّ على أنّ الله تعالى ((أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أنْ يتلو هذه الآيات ... وأنْ يستفتح بتحميده والسلام على أنبيائه والمصطفين من عباده، وفيه تعليم حسن، وتوقيف على أدب جميل ... ولقد توارث العلماء والخطباء والوعّاظ كابراً عن كابر هذا الأدب، فحمدوا الله عزّ وجلّ وصلّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام كل علم مفاد وقبل كل عظة وتذكرة، وفي مفتتح كل خطبة))[٢٩٧]، والمعلوم أنّ الخطباء يُصلّون على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آله (عليهم السلام)، ومنهم من يذكر صحبه في هذه الصلاة إلّا أنّ الجميع متفق على تقديم آله على صحبه، ومن البديهي أنّ المقدم أكرم وأعظم منزلة من المتأخر.

ورأى الرازي أنّ الآية تدلّ على الشكر على النعم، والسلام على الأنبياء؛ إذ قال: ((أمره تعالى بأنْ يشكر ربّه على ما خصه بهذه النعم، وبأنْ يسلّم على الأنبياء (عليهم السلام) الذين صبروا على مشاق الرسالة))[٢٩٨]، ولا يتضح المقصود من الآية بربط الشكر بالسلام على الأنبياء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ * ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[٢٩٩]؛ إذ إنّ

([٢٩٦]) جامع البيان:١٩/٤٨٢.

([٢٩٧]) الكشاف:٣/ ٣٧٥، وينظر: تفسير القرآن الثري الجامع:٢٠/ ٤ .

([٢٩٨]) التفسير الكبير:٢٤/ ٥٦٢، وينظر: وروح البيان:٧/ ٤٥٨.

([٢٩٩]) سورة فاطر:٣١-٣٢

العلاقة بين وحي الكتاب للنبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم)، وبين وراثة الكتاب لعباده الذين اصطفاهم، يمكن أنْ تكون مظهراً من مظاهر الشكر لقوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وذكر الطوسي: ((أنّ الله تعالى أورث علم الكتاب الذي هو القرآن الذين اصطفاهم واجتباهم واختارهم على جميع الخلق من الأنبياء المعصومين، والأئمة المنتجبين الذين لا يجوز عليهم الخطأ ولا فعل القبيح لا صغيرا ولا كبيرا، ويكون قوله: (فمنهم ظالم لنفسه) راجعاً إلى (عباده) وتقديره فمن عبادنا ظالم لنفسه، ومن عبادنا مقتصد، ومن عبادنا سابق بالخيرات؛ لانّ من اصطفاه الله لا يكون ظالما))[٣٠٠]، وبما أنّ هذه صفات المصطفين فينتفي القول بأنّ المقصود من (الذين اصطفى) هم أمّة محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم)؛ لأنّهم يجوز عليهم الخطأ وفعل القبيح؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣٠١]، فلا اتفاق بيّن صفات الأمة وصفات المصطفين الأخيار الذين اجتباهم الله تعالى واختارهم، وقد توهّم الرازي بقوله: ((وكلّ من هدى الله إلى الإيمان فقد اصطفاه))[٣٠٢]؛ لأنّ اصطفاء الله تعالى واختياره للمؤمن ينبغي به القطع بأنْ يدخل الجنّة كلّ من أسلم ودخل في دائرة الإيمان، وهذا مخالف لما ورد في القرآن الكريم.

بقي الوجه الرابع من أوجه تفسير قوله تعالى: (الذين اصطفى) وهم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) وهو ما ينطبق على وصفهم؛ إذ لا يليق الاصطفاء والاختيار والخلوص إلا لهم (عليهم السلام)، فقد ورد في تفسير القمي قوله: ((وأمّا

([٣٠٠]) التبيان في تفسير القرآن:٨/٤٢٩.

([٣٠١]) سورة الأنعام: ٥٤

([٣٠٢]) التفسير الكبير: ١٠/١٦٣.

قوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ قال: هم آل محمد عليهم السلام))[٣٠٣]، ونقل ابن شهرآشوب قوله: ((هم أهل بيت رسول الله ، علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين وأولادهم إلى يوم القيامة هم صفوة الله وخيرته من خلقه))[٣٠٤].

فيُفهم من معنى التفخيم والتعظيم في حذف المفعول أثره في بيان أهمية هذه الإشارة في الجانب العقدي، وليس هذا فحسب فمن المفسرين من ربط بين الآية والجانب الفقهي؛ وذلك في التسليم الذي هو ركن من أركان الصلاة العبادية، قال ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): ((والعباد الذين اصطفاهم الله في مقدمتهم الرسل والأنبياء، ويشمل ذلك الصالحين من عباده كما في صيغة التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))[٣٠٥]، وذكر الرازي أنّ السلام بلفظ التنكير له خصيصة تميزه عن السلام الذي بالألف واللام؛ إذ قال: ((إنّ لفظ السلام بالألف واللام يدلّ على أصل الماهيّة، والتنكير يدلّ على أصل الماهيّة مع وصف الكمال))[٣٠٦]، فجاء السلام في الآية بصيغة المرفوع ليدلّ أنّه سلام دائم لا يتغير[٣٠٧] فهو من الله تعالى على عباده الذين اصطفاهم لسره واختارهم حملة لرسالته.

([٣٠٣]) تفسير القمي:١٢٩/٢، وينظر: جوامع الجامع:٧١٧/٢.

([٣٠٤]) مناقب آل أبي طالب: ١٥٢/٣، وينظر: بحار الأنوار:٢٧٩/٤٣.

([٣٠٥]) التحرير والتنوير:٢٠/ ٨.

([٣٠٦]) التفسير الكبير:١٠/ ١٦٤.

([٣٠٧]) ينظر: تفسير القرآن الثري الجامع:٢٠/ ٤

ونظيرها في حذف المفعول ما ورد في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[٣٠٨]، فقد حذف المفعول من الفعل (قلى) وهو الضمير (الكاف) العائد على النبي (صلى الله عليه وآله وسلَّم).

ومعنى (قلى) في اللغة من ((القِلى: البغض، وقَلَيْتُه أقليهِ قِلًى: أبغضته))[٣٠٩]، وذكر ابن فارس أنّ (قلى) قد يأتي بمعنى التجافي؛ إذ قال: ((والقلى تجاف عن الشيء وذهاب عنه))[٣١٠]، والسياق يدلّ على أنّ دلالة الفعل على معنى الجفاء أقرب من دلالته على معنى البغض؛ لأنّ معنى قوله: (مَا وَدَّعَكَ) هو ما تركك[٣١١]، فلا ربط بين دلالتي الترك والبغض في سياق الآية، فالفعل يدلّ على الجفاء.

ورأى الدكتور فاضل السامرائي أنّ ((الحذف ههنا للإكرام والتعظيم وذلك أنه تعالى لم يرد أن يواجهه بالقلي فيقول (وما قلاك) وإنّما اكتفي بالمفعول السابق إكراماً لرسول الله من أنْ يناله الفعل، ونحو هذا يجري في كلامنا كأن يقول: أحد لآخر بلغني عنك أنك شتمت وقلت وقلت، فيقول: لا والله ما شتمت ولا قلت، فحذف المفعول من الفعلين تعظيماً له من أنْ يناله الفعل))[٣١٢]، وقد رأى القزويني (ت٧٣٩هـ) أن حذف المفعول في الآية ورد لرعاية الفاصلة؛ إذ قال: ((للرعاية على الفاصلة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، أي: وما قلاك))[٣١٣]، ولا

([٣٠٨]) سورة الضحى:٣.

([٣٠٩]) العين:٥/ ٢١٥، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٦/ ٢٤٦٧.

([٣١٠]) مقاييس اللغة:٥/ ١٦

([٣١١]) ينظر: جامع البيان:٢٤/٤٨٥، والكشاف:٤/٧٦٥.

([٣١٢]) ينظر: معاني النحو: ٢/٩٣.

([٣١٣]) الإيضاح في علوم البلاغة:٢/ ١٥٨.

ينبغي اهمال المعنى عند تغّير المبنى، ولا ينبغي حمل القرآن على كلام الشعراء الذي تكون غايته التأثير في السامعين.

وبيان أثر معنى المعنى في توجيه الآية الكريمة في دلالة حذف المفعول على معنى الإكرام والتعظيم، ففيه وظيفة تنبيهية على أنْ يكون خطاب المؤمن مؤدباً مع الآخرين وخاصاً مع الذين هم أعلى مرتبة سواء كانت دينية، أو علمية، أو اجتماعية، فهذه الوظيفة التأديبية مستخلصة من دلالة النصّ على إكرام وتعظيم النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلّم).

رابعا: حذف المضاف

يحذف المضاف ويأخذ المضاف إليه الحكم الإعرابي للمضاف عند حذفه [٣١٤]، وقد عدّ الجرجاني ذلك من المجاز؛ إذ قال: ((واعلم أنّ الكلمة كما توصف بالمجاز، لنقلك لها عن معناها، فقد توصف به لنقلها عن حُكمٍ كان لها، إلى حُكْمٍ ليس هو بحقيقة فيها، ومثالُ ذلك أنّ المضاف إليه يكتسي إعرابَ المضافِ في نحو: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾[٣١٥]، والأصل: واسئل أهل القرية، فالحكم الذي يجب للقرية في الأصل وعلى الحقيقة هو الجرُّ، والنصبُ فيها مجازٌ، وهكذا قولهم: بنو فلانٍ تَطَؤُهم الطريقُ، يريدون أهلَ الطريق))[٣١٦]، فيكون تغيير الحكم الإعرابي من المجاز وهو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويحذف المضاف لغرض التجوّز في الكلام والاتساع فيه، والاختصار، والاستغناء[٣١٧].

([٣١٤]) ينظر: مغني اللبيب:٢/ ٢٧٩.

([٣١٥]) سورة يوسف: ٨٢.

([٣١٦]) أسرار البلاغة: ٤١٦.

([٣١٧]) ينظر: معاني النحو :١٤٢/٣-١٤٤.

ومن أمثلة حذف المضاف ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[٣١٨]، ورد حذف المضاف في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾، ذكر ابن شهرآشوب أنّ معناه: ((وجاء أمر ربك حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، والحذف في أمثاله، جائز، إذا كان هناك مانع عن الجري على الظاهر))[٣١٩]، فهو يرى أنَّ الحذف جاز في هذا الموضع لوجود مانع من التفسير بالظاهر؛ لأنَّ المجيء والذهاب لا يقعان إلا من الجسم، وهو ما لا يصح أنْ يوصف به الله تعالى، وقد أشار الرازي (ت٦٠٦هـ)، إلى ذلك في قوله: ((ثبت بالدليل العقلي أنّ الحركة على الله تعالى محال؛ لأنّ كلّ ما كان كذلك كان جسماً والجسم يستحيل أن يكون أزلياً فلا بد فيه من التأويل، وهو أنّ هذا من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه))[٣٢٠]، ففي استعمال الحذف دليل على إقامة الحجة في الأدلة العقلية للقضايا العقدية عند من يعتقد بنفي التجسيم عن الله تعالى.

ومن العجب أنَّ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) يرى أنْ المجيء جائز على الله تعالى؛ إذ قال: ((﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ يعني: لفصل القضاء بين خلقه، وذلك بعد ما يستشفعون إليه بسيّد ولد آدم على الإطلاق محمد صلى الله عليه وسلم، بعدما يسألون أولي العزم من الرسل واحداً بعد واحد، فكلّهم يقول: لستُ بصاحب ذاكم، حتى تنتهي النوبة إلى محمد (صلى الله عليه وسلم) فيقول: أنا لها، أنا لها، فيذهب فيشفع عند الله في أن يأتي لفصل القضاء فيشفعه الله في ذلك، وهي أوّل الشفاعات، وهي المقام المحمود

([٣١٨]) سورة الفجر: ٢٢.

([٣١٩]) متشابه القرآن والمختلف فيه: ٣٢٣/١.

([٣٢٠]) التفسير الكبير: ٣١/ ١٥٩.

كما تقدم بيانه في سورة سبحان، فيجيء الربّ تعالى لفصل القضاء))[٣٢١]، فهو يرى أنَّ التفسير بالظاهر جائز ولا حذف في الآية، إذ إنَّه لمّا ترك الاستعمال اللغوي للحذف وقع فيما يتعارض مع العقل، وهذا الرأي يخالف ما أجمع المفسرون عليه في تفسير هذا النص وأمثاله من نصوص القرآن والسُّنة النبوية الشريفة.

وقد وردت نصوص كثيرة في التنزيل تدلّ على المحذوف نحو: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾[٣٢٢]، وقوله تعالى: ﴿لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾[٣٢٣]، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾[٣٢٤]، فهذه النصوص دلّت على المحذوف في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾، فحذف المضاف وإقام المضاف إليه مقامه هو حذف جائز[٣٢٥]، وهو كثير الاستعمال في اللغة.

وقد ذكر المفسرون معاني عدّة للمحذوف في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ منها ما ذكره الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)؛ إذ قال: ((معناه: وجاء أمر الله، أو عذاب الله، وقيل: معناه: وجاء جلائل آياته، فجعل مجيء جلائل الآيات، مجيئا له تفخيما لشأنها))[٣٢٦]، وقال الزمخشري (ت٥٣٨هـ): ((هو تمثيل لظهور آيات اقتداره، وتبين

([٣٢١]) تفسير ابن كثير: ٨/ ٣٨٩.

([٣٢٢]) سورة هود:٧٦.

([٣٢٣]) سورة هود:١٠١.

([٣٢٤]) سورة النحل:٣٣.

([٣٢٥]) ينظر: التبيان في تفسير القرآن:٩/٣٠٤، والتفسير الكبير:٣١/١٥٩.

([٣٢٦]) المصدر نفسه: ١٠/ ٣٣٦.

آثار قهره، وسلطانه))[٣٢٧]، وهذا يدلُّ على أنَّ تأويل النص القرآني قد جرى على ما استُعمِل من الحذف في اللغة لتعارض ظاهر النص مع صفات الحقِّ تعالى، وهو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه[٣٢٨]، فيكون في النص دلالة على المحذوف.

يتّضح أثر معنى المعنى في توجيه الآية الكريمة فيما ورد من حذف المضاف ودلالته على معنى التفخيم والتعظيم لقدرة الله وعظمته سبحانه؛ لأنّها وردت في سياق يتحدث عن أهوال يوم القيامة وعذابها فقد سبقها قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾[٣٢٩]، وفي بيان معنى المعنى اتضح أنّ المحذوف هو كلمة (أمر) أو ما في معناها، وتبيّن إثبات المحذوف ودلالته متعلقة بالجانب العقدي، ونفي المعتقدات المنحرفة التي تنسب التجسيم إلى الله تعالى.

([٣٢٧]) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٤/٧٥١، وينظر: المحرر الوجيز: ٥/ ٤٨٠، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٥/ ٣١١، والبحر المحيط:١٠/ ٤٧٥.

([٣٢٨]) ينظر: التبيان في تفسير القرآن:٩/٣٠٤، والتفسير الكبير:٣١/١٥٩.

([٣٢٩]) سورة الفجر:٢١.

الفصل الثاني

أثر معنى المعنى لأساليب الخطاب في توجيه النـــص القرآنـــــي

المبحث الأول

أثر معنى المعنى لأسلوب الاستفهام في توجيه النص القرآني

يتشكل معنى المعنى في أسلوب الاستفهام عندما يكون الكلام دالّاً على معنى وظيفي ومتحولا من المعنى النصي إلى المعنى الخطابي؛ فيخرج من غرض الاستفهام إلى أغراض أخر؛ لأنّ الاستفهام في حقيقته يراد به الاستعلام أو طلب الفهم[٣٣٠]، وهو في خروجه عن معناه لا يراد به ذلك، وإنّما يخرج إلى مراد آخر أوجده مقتضى الحال[٣٣١]، فالسياق المقامي هو المتحكم فيه، ويبرزه المستوى الصوتي بما يظهره الخطاب من التنوع التنغيمي؛ لأنّ النغمة لها دلالة وظيفية على معنى الجمل[٣٣٢]، ويظهر معنى المعنى في الاستفهام في صور عدّة منها:

أولا: في الدلالة على الإنكار والتوبيخ

يتحول النصّ من صورته الاستفهامية إلى مطلب آخر غير طلب العلم وهو الانكار الذي يحمل معنى التوبيخ وهذا المعنى يكون محدوداً بدلالته التخاطبية في إطار الخطاب، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٣٣٣]؛ إذ ورد الاستفهام في قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فيه توبيخ لمن حرّم الزينة، وإنكار للتحريم، وقد فسر عبد القاهر الجرجاني دلالة الاستفهام على الإنكار بقوله: ((واعلم أنَّا وإنْ كنَّا نفسر (الاستفهام) في مثل هذا بالإنكار فإنَّ الذي

---

(٣٣٠) ينظر: التعريفات: ١٨، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:١/ ١٤٨.

(٣٣١) ينظر: إشكالية المعنى في الجهد التفسيري: ٤٧.

(٣٣٢) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها:٢٢٨.

(٣٣٣) سورة الأعراف:٣٢.

هو محض المعنى: أنّه ليتنبه السامع حتى يرجع إلى نفسه فيخجل ويرتدع ويعيي بالجواب، إمّا لأنّه قد ادّعى القدرة على فعل لا يقدر عليه، فإذا ثبت على دعواه قيل له: (فافعل)، فيفضحه ذلك وإمّا لأنّه هَمَّ بأنْ يفعل ما لا يستصوب فعله، فإذا روجع فيه تنبّه وعرف الخطأ، وإمّا لأنّه جوّز وجود أمر لا يوجد مثله، فإذا ثبت على تجويزه قبح على نفسه))[٣٣٤]، فقول الجرجاني: (وإمّا لأنّه جوّز وجود أمر لا يوجد مثله، فإذا ثبت على تجويزه قبح على نفسه) يكون مناسباً لمعنى الإنكار الذي ورد في الآية في تحريمهم زينة الله التي جعلها لعبادة.

وقيل إنّ هذا الإنكار فيه معنى التوبيخ على ما سأذكره عند أهل التفسير، وقد رأى النحويون أنّ الإنكار التوبيخي يقتضي أنْ ما يقع بعد أداة الاستفهام يكون في حكم الواقع، وأنّ فاعله ملوم إلا أنّهم حصروا هذا المعنى بحرف الهمزة[٣٣٥]، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾[٣٣٦]، لكنّهم لم ينفوا خروج (مَنْ) عن غرض الاستفهام[٣٣٧] الحقيقي إلى معان أُخر.

وفي سياق الاستفهام في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ أضيفت (الزينة) إلى لفظ الجلالة وتتضمن هذه الإضافة معنى التكريم والتفضيل وفيه ما يجعل الإنكار أشد وأقوى؛ لارتباط هذه الزينة بالله سبحانه وتعالى؛ لأنّ المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد وهو ما عبّر عنه سيبويه في قوله: ((ألا ترى أنّك لو سمّيت رجلاً وزنَ سبعةٍ قلت: هذا وزن سبعة فتجعله بمنزلة طلحة... لأنّ المضاف

([٣٣٤]) دلائل الإعجاز: ١١٩-١٢٠.

([٣٣٥]) ينظر: مغني اللبيب:١/٤٠.

([٣٣٦]) سورة الصافات:٩٥.

([٣٣٧]) ينظر: معاني النحو:٤/ ٢٦٧.

من حد التسمية))[٣٣٨]، وذكره المبرد (ت٢٨٥هـ) بقوله: ((فإذا أضفت الاسم إلى الاسم بعده بغير حرف كان الأول نكرة ومعرفة بالذي بعده فإذا أضفت اسماً مفرداً إلى اسم مثله مفرد أو مضاف صار الثاني من تمام الأول وصارا جميعا اسماً واحداً))[٣٣٩] وهذا الكلام يبيّن الصلة بين الإضافة وما ينتج عنها من معانٍ ترتبط بسياق الاستفهام الذي يخرج عن معناه الحقيقي؛ إذ إنّ في هذه الإضافة معنى الملك ومعنى الاختصاص لما تمثله نسبة هذه الزينة إلى (الله) سبحانه وتعالى؛ لأنّها تكون بمعنى اللام فتؤدي معنى تعريف المضاف وتخصيصه، وقد ذكره ابن يعيش (ت٦٤٣هـ) بقوله: ((إضافة اسم إلى اسم غيره بمعنى اللام، لتعريف شخص المضاف وتخصيصه بالتعريف، نحو: (غلام زيد)، عرفت (الغلام) بإضافتك إياه إلى معرفة، والتخصيص نحو قولك: (راكب فرس) فإضافته ههنا إلى نكرة، لا تفيد التعريف، وإنّما تفيد ضرباً من التخصيص، وإخراج المضاف من نوع إلى نوع أخصّ منه...، فالملك نحو: (غلام زيد)، ومعناه أنه يملكه، والاختصاص نحو: (سيد الغلام)، أي: يختص به بما بينهما من الملابسة والاختلاط))[٣٤٠]، وهي من الاضافة المحضة.

ومن ذلك يَتّضح أنّ الأثر الوظيفي غير منفصل عن التحول الأسلوبي للخطاب، وإنّما يؤدي دوراً تعضيدياً لتقوية ظهور معنى المعنى الناتج عن خروج الاستفهام عن معناه الحقيقي إلى غرض الإنكار المرتبط بالزينة المنسوبة بالإضافة إلى الله تعالى، والزينة في معناها اللغوي من الأصل الثلاثي (زين) وهو ((نقيض الشين، زانه الحسن يزينه زيناً، وازدانت الأرض بعشبها، وازينت وتزينت، والزينة

([٣٣٨]) الكتاب:٣/ ٣٣٠.

([٣٣٩]) المقتضب:٤/١٤٣.

([٣٤٠]) شرح المفصل لابن يعيش:٢/ ١٦٤.

جامع لكل ما يتزين به))[٣٤١]، فهو في كل معانيه ((يدل على حسن الشيء وتحسينه))[٣٤٢]، والتجمل بالتزيين بما وجد من عدد الزينة.

وقد ذكر المفسرون أنّ علّة الاستفهام في الآية يعود إلى أنّ جماعة من العرب كانوا يتعرون عند الطواف في بيت الله الحرام ويحرّمون على أنفسهم ما أحلّ الله لهم[٣٤٣]، فجاء الرد من الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ وقد رأى الطبري أنّ الاستفهام في الآية يدل على معنى الحثِّ والترغيب، وذلك فيما ذكره بأنّ الله تعالى أمر نبيه (صلى الله عليه وآله وسلّم) أن يقول لهم: ((من حرَّم –أيها القوم– عليكم زينة الله التي خلقها لعباده أن تتزيَّنوا بها وتتجملوا بلباسها، والحلال من رزق الله))[٣٤٤]، وقد رأى الطوسي أنّ في الآية دلالة على معنى الرخصة شرط عدم التحريم؛ إذ قال: ((ظاهر الآية يدلّ على أنّه لا يجوز لاحد تجنّب الزينة والملاذ الطيبة على وجه التحريم، وأمّا من اجتنبها على أنّ غيرها أفضل منها فلا مانع منه))[٣٤٥]، أما الطبرسي فقد رأى أنّها تدلّ على الجواز والإباحة في الثياب الفاخرة والأطعمة الطيبة؛ إذ قال: ((وفي هذه الآية دلالة على جواز لبس الثياب الفاخرة، وأكل الأطعمة الطيبة من الحلال))[٣٤٦]، ووجه الإباحة عنده مأخوذ من الاستفهام لما يظهره السؤال من إنكار يوافقه العقل، وذلك في قوله: ((وفي الآية دلالة أيضا

([٣٤١]) العين:٧/ ٣٨٧.

([٣٤٢]) مقاييس اللغة:٣/٤١.

([٣٤٣]) ينظر: جامع البيان:١٢/٣٩٥.

([٣٤٤]) المصدر نفسه: ١٢/٣٩٥.

([٣٤٥]) التبيان في تفسير القرآن: ٤/٣٨٩.

([٣٤٦]) مجمع البيان:٤/٢٤٦.

على أنّ الأشياء على الإباحة لقوله: (مَنْ حَرّم) فالسمع ورد مؤكداً لما في العقل))[٣٤٧]، وفي ذلك إشارة إلى الدور التنغيمي في تغير دلالة الجملة.

وذكر الزمخشري في الكشاف أنّ معنى الاستفهام في الآية الكريمة في قوله: **(مَنْ حَرَّمَ)** هو إنكار التحريم لهذه الأشياء، وأنّ المقصود بـ(زينة الله) هي ((الثياب وكل ما يتجمل به وَالطيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ المستلذات من المآكل والمشارب))[٣٤٨]، أمّا الرازي فرأى أنّ في الآية معنى المبالغة في تقرير الإنكار المراد من الاستفهام، وذكر قولين في نوع الزينة المقصودة في الآية؛ إذ قال: ((القول الأول: إنّ المراد من الزينة في هذه الآية اللباس الذي تستر به العورة ... والقول الثاني: إنّه يتناول جميع أنواع الزينة))[٣٤٩]، فالقول الثاني مطلق في إباحة الزينة إلّا ما ورد نصّ في تحريمه كتحريم الذهب على الرجال[٣٥٠]، واختلف الأصوليون في تزيين المعتكف برفيع الثياب فمنهم من رأى جواز التزيين للمعتكف عملا بالأصل من الإباحة وهم الإمامية، والشافعية[٣٥١]، ورأى أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) استحباب ترك التزيين للمعتكف برفيع الثياب[٣٥٢]، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلافهم في تحديد دلالة لفظ الزينة في الآية.

([٣٤٧]) مجمع البيان:٢٤٦/٤، وينظر: تذكرة الفقهاء: ١٣٣/٥، والموسوعة الفقهية الميسرة: ٤٣٥/١

([٣٤٨]) الكشاف:٢/ ١٠١.

([٣٤٩]) التفسير الكبير:١٤/ ٢٣٠.

([٣٥٠]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:١/ ٣٢.

([٣٥١]) ينظر: الأم للشافعي: ١١٨/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٦٢/٦، والحدائق الناضرة: ٥٩٤/٥.

([٣٥٢]) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد:٧/ ٤٩٧.

وقد ذكر النحاس معنى آخر للاستفهام وهو التوبيخ؛ إذ قال: ((قال جلّ وعزّ موبخاً لهم: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾))[٣٥٣]، وذكره ابن عطية (ت٥٤٢هـ) في المحرر الوجيز في قوله: ((وأمر الله عزّ وجلّ نبيه (عليه السلام) أنْ يسألهم عمّن حرّم ما أحلّ الله على جهة التوبيخ والتقرير وليس يقتضي هذا السؤال جواباً، وإنّما المراد منه التوقيف على سوء الفعل))[٣٥٤]، وتابعه أبو حيان الأندلسي بقوله: ((ومعنى الاستفهام إنكار تحريم هذه الأشياء وتوبيخ محرّميها))[٣٥٥] فيكون معنى الاستفهام في الآية هو الإنكار والتوبيخ.

وزاد ابن عاشور معنى التهكم في الآية جاعلا إضافة الزينة إلى اسم الله تعالى قرينةً للتهكم[٣٥٦]، وهو بعيد لما ذكرته من دلالة الإضافة على التكريم الذي يعطي الخطاب قوة الإنكار، كما أنّ الإنكار يضعف مع التهكم، وقد ذكر ابن عاشور قوله: ((وافتتاح الجملة بـ (قل) دلالة على أنّه كلام مسوق للردّ والإنكار والمحاورة، والاستفهام إنكاري قصد به التهكم إذ جعلهم بمنزلة أهل علم يطلب منهم البيان والإفادة))[٣٥٧]، وقد لا تتوافق الدلالة الوظيفية للتنغيم في الآية مع معنى التهكم؛ لأنّها نغمة هابطة وفيها تأكيد على دلالة الاستفهام[٣٥٨]، وكذلك دلالة السياق على الحوار المبني على الردّ والإنكار لا ينسجم مع جعل المخاطب بمنزلة من يطلب منه

([٣٥٣]) معاني القرآن للنحاس:٣/ ٢٧.

([٣٥٤]) المحرر الوجيز:٢/ ٣٩٣.

([٣٥٥]) البحر المحيط:٥/٤٢.

([٣٥٦]) ينظر: التحرير والتنوير:٨/ ٩٦.

([٣٥٧]) المصدر نفسه: ٨/ ٩٦.

([٣٥٨]) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها:٢٣٠، ومبادئ اللسانيات:١٦٩.

البيان تهكماً؛ لأنّ الاستفهام قد خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى الرفض والإنكار لما فعلوه من تحريم الزينة.

يتضح أثر معنى المعنى في النص القرآني في تحول الاستفهام إلى معان عدة منها معنى الحثّ والترغيب الذي يحمل وظيفة تنبيهيه بمسارين: الأول: التنبيه على أهمية التزين والتجمل، والثاني: التحذير من تشريع ما يخالف إرادة الله تعالى، ومن ترك الزينة أو تحريمها.

وفي النص معان تؤكد هذه الوظيفة منها معنى الرخصة والجواز والإباحة؛ إذ تحمل هذه المعاني التنبيه على الأثر الاجتماعي والأخلاقي الذي يؤديه الالتزام بما أراده الله تعالى لعباده من التزين والتجمل بما يزيد العلائق البشرية المشروعة تماسكاً وتآلفا بين الأفراد سواء في الأعمال العبادية أم غيرها.

أمّا معنى الإنكار والتوبيخ في الآية الكريمة فقد أدّى دوراً مهماً في إبراز الوظيفة التنبيهية من ترك الزينة؛ لأنّه خلاف الأمر الإلهي، وهو ما يؤدي إلى ظهور البدع في الدين، ويعمل على إيجاد التنافر والتباعد بين أفراد المجتمع، وهذا الغرض يتّضح فيما ذكره المفسرون من دلالة الاستفهام على المبالغة في تقرير الإنكار.

ثانيا: في الدلالة على النفي

ورد الاستفهام دالا على معنى النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣٥٩]؛ وذلك في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾، فقد ذكر العكبري معنى النفي في قوله: ((ومَنْ أظلم: مَنْ: استفهام في معنى النفي، وهو رفع

([٣٥٩]) سورة البقرة:١١٨.

بالابتداء، وأظلم خبره، والمعنى لا أحد أظلم))[٣٦٠]، والاستفهام بهذا المعنى متحوّل عن معناه الحقيقي إلى النفي، ولا يراد منه الجواب.

وقد بحث المفسرون والأصوليون أثر تحوّل الاستفهام إلى معنى غير معناه الحقيقي؛ لأنّ هذا التحول أنتج معاني عدّة كان لها الأثر في فهم النصّ وتوجيه الأحكام الشرعية الصادرة عنه، فقد ذكر المفسرون أنّ الاستفهام في الآية دالّ على معنى النفي[٣٦١]، وبيّنوا أنّ في صيغة التفضيل (أظلم) معنى المبالغة والاستعظام لهذا الظلم الذي يقع بالمنع عمّا يتصل بالله تعالى[٣٦٢]؛ إذ نسب جلّ اسمه المساجد إلى نفسه؛ وذلك بما يدلّه معنى الإضافة في قوله: ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ من تشريف وإكرام لهذه المساجد.

وفي معنى المساجد في اللغة ذكر الخليل أنّه لفظ يجمع المسجد، وأنّ المسجد الذي من الأرض يختصّ بموضع السجود؛ وذلك في قوله: ((المساجد اسم جامع يجمع المسجد، وحيث لا يسجد بعد أنْ يكون اتخذ لذلك، فأمّا المسجد من الأرض فموضع السجود نفسه، والإسجاد: إدامة النظر مع سكون))[٣٦٣]، وفي قوله: (إدامة النظر مع سكون) معنى يدلّ على صفة من صفات العبادة، وهو مطلب لما يلزم العابد في تحقيق عبادته في السجود، ((والمسجدان: مسجد مكة ومسجد المدينة... والمسجد بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود، والآراب السبعة

([٣٦٠]) التبيان في إعراب القرآن:١/ ١٠٧.

([٣٦١]) ينظر: التبيان في تفسير القرآن:١/٤١٦، والمحرر الوجيز:١/ ١٩٩، والبحر المحيط:١/٥٧١.

([٣٦٢]) ينظر: مجمع البيان:١/٣٥٥، وكنز العرفان في فقه القرآن:١/١٠٦، وآيات الأحكام للاستراباذي:١٧٣.

([٣٦٣]) العين:٦/ ٤٩.

مساجد))[٣٦٤]، وذكر ابن فارس أنّ (سجد): ((يدلّ على تطامن وذلّ، يقال سجد، إذا تطامن، وكلّ ما ذلّ فقد سجد))[٣٦٥]، وورد في لسان العرب أنّ من معاني المساجد مواضع السجود من الجسد[٣٦٦]، وفي هذا المعنى ذكر محمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠هـ): أنّ المعتصم سأل الإمام محمد بن علي الجواد (عليه السلام) (ت٢٢٠هـ) عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع؟ فقال: ((القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف قال: وما الحجة في ذلك؟ قال: قول رسول الله (عليه وآله السلام) السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ يعنى به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [٣٦٧] وما كان لله لم يقطع))[٣٦٨]، فيلحظ إكرام المساجد وإنْ كانت بمعنى مواضع السجود؛ لأنّها مرتبطة بعبادة الله تعالى، ومضافة إلى اسمه تعالى في سياق الآية الكريمة.

واختلف المفسرون في الصنف الظالم في هذه الآية ((فقال ابن عباس، ومجاهد، واختاره الفرّاء أنّهم الروم، لأنّهم كانوا غزوا بيت المقدس، ... وقال الحسن وقتادة والسدي: هو بخت نصر خرب بيت المقدس، قال قتادة: وأعانه عليه النصارى، وقال قوم: عنى به سائر المشركين، لأنّهم يريدون صدّ المسلمين عن المساجد، وقال ابن زيد، والبلخي، والجبائي، والرماني: المراد به مشركي

([٣٦٤]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٢/ ٤٨٥.

([٣٦٥]) مقاييس اللغة:٣/ ١٣٣.

([٣٦٦]) ينظر: لسان العرب:٣/ ٢٠٥.

([٣٦٧]) سورة الجن:١٨.

([٣٦٨]) تفسير العياشي:١/٣٢٠.

العرب))[٣٦٩]، وبيّن الطبرسي بعض صور الظلم ومعنى المساجد في الآية بقوله: ((لا أحد أظلم ممن منع أن يذكر في مساجد الله اسمه سبحانه، وعمل في المنع من إقامة الجماعة، والعبادة فيها، وإذا حمل قوله: (مساجد الله) على بيت المقدس، أو على الكعبة، فإنّما جاز جمعه على أحد وجهين: إمّا أنْ تكون مواضع السجود، فإنّ المسجد العظيم يقال لكلّ موضع منه مسجد، ويقال لجملته مسجد، وإمّا أنْ يدخل في هذه اللفظة المساجد التي بناها المسلمون للصلاة))[٣٧٠]، ففي هذا الكلام بيان لتكريم كلّ ما من شأنه أنْ يكون مسجداً، وهذ ما يقوي معنى الاستعظام في الاستفهام في الآية الكريمة في إنكار فعل الظالمين الذين يمنعون الذكر في المساجد.

وذكر ابن عطية أنّ حكم الآية مستمر؛ إذ قال: ((وهذه الآية تتناول كلّ من منع من مسجد إلى يوم القيامة أو خرّب مدينة إسلام، لأنّها مساجد، وإنْ لم تكن موقوفة، إذ الأرض كلّها مسجد لهذه الأمّة))[٣٧١] ورأى المقداد السيوري أنّ لفظ (مساجد الله): ((عامّ في كلّ مسجد لأنّ الجمع المضاف للعموم ... أنّ خصوص السبب لا يخصّص العامّ بل الاعتبار بعموم اللَّفظ))[٣٧٢]، وهذا المعنى نتج من دلالة الاستفهام على النفي والمبالغة في الظلم.

وقد ذكر الأصوليون أحكاماً بدلالة تحوّل الاستفهام، منها: ((تحريم المنع من ذكر الله في المساجد أي مسجد كان، وبأي ذكر كان وإنْ كان سبب النزول خاصا))[٣٧٣]، وكذلك تحريم خراب المساجد أو السعي في خرابها، بالهدم أو التعطيل

([٣٦٩]) التبيان في تفسير القرآن:١/٤١٦، وينظر: الكشاف:١/ ١٧٩، والمحرر الوجيز:١/ ١٩٩.

([٣٧٠]) مجمع البيان:١/٣٥٥، وينظر: التفسير الكبير:٤/ ١١.

([٣٧١]) المحرر الوجيز:١/ ١٩٩.

([٣٧٢]) كنز العرفان في فقه القرآن:١/١٠٦.

([٣٧٣]) زبدة البيان في أحكام القرآن:٧٨.

فيما يتضح عرفا ((فكلّ ما يعدّ تخريبا فهو حرام كهدم جدرانها وأخذ فرشها وأشغالها بما ينافي العبادة وغير ذلك، فيكون فيها دلالة على تحريم جميع ذلك))[٣٧٤]، ولا يجوز نقض بناء المسجد ولو لبناء مسجد آخر أفضل وأعظم[٣٧٥]، فيكون إعمارها بالذكر والعبادة، وخرابها بمنع الذكر، وكلّ مانع يعدّ من الظالمين[٣٧٦]، ويرى الباحث أنّ استصحاب ترك الذكر، وهجر المساجد يكون وارداً في معنى النص وإنْ كان من باب ترك الأولى[٣٧٧] بدلالة الآية على المبالغة في وصف ظلم من يمنع الذكر فيها، ويعمد إلى تعطيلها.

وفي نص آخر يظهر أثر معنى المعنى في دلالة الاستفهام على النفي وهو نظير النص السابق، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٣٧٨]، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ فقد خرج الاستفهام لمعنى النفي[٣٧٩]، الذي يرتبط بمحور النصّ وهو الفعل (كَتَمَ) فهو علّة خروج الاستفهام عن معناه الحقيقي؛ لأنّ الظلم يحصل بكتمان الشهادة وهو ظلم

([٣٧٤]) مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام:١/١٨٥.

([٣٧٥]) ينظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة:٣/١٣٠.

([٣٧٦]) ينظر: جامع البيان:٢/ ٥٢٣.

([٣٧٧]) ترك الأولى: هو ترك ما فعله راجح على تركه أو فعل ما تركه راجح على فعله ولو لم ينه عن الترك كترك المندوب، ينظر: شرح الكوكب المنير:١/ ٤٢٠، والذخر الحرير بشرح مختصر التحرير:٢٢٠، وبداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية:١/٢٥٨.

([٣٧٨]) سورة البقرة:١٤٠

([٣٧٩]) ينظر: الكشاف:١/١٩٧، والمحرر الوجيز:١/٢١٧، ومجمع البيان:١/٤١٢، والتفسير الكبير:٤/٧٧، والبحر المحيط:١/٦٦١.

عظيم وفي النص معنى المبالغة في الظلم لما يقوم به الكاتم للشهادة من تضليل الناس وخاصاً إذا كانت الشهادة من الله تعالى.

وكتم في اللغة من الكتمان وهو ((نقيض الإعلان، وناقة كتوم، أي: لا ترغو إذا ركبت، ... والكاتم من القسي: التي لا ترن إذا أنبضت))[٣٨٠]، وذكر ابن فارس أنه ((يدل على إخفاء وستر، من ذلك كتمت الحديث كتما وكتمانا... وسحاب مكتتم: لا رعد فيه، وخرز كتيم: لا ينضح الماء، وقوس كتوم: لا ترن))[٣٨١]، ومعناه في اصطلاح المفسرين لا يبعد عن معناه في اللغة من الإخفاء وعدم الإعلان وسيأتي ذكره.

وذكر النحويون أنّ الفعل (كتم) في الآية الكريمة ((يتعدى إلى مفعولين، وقد حذف الأول منهما هنا تقديره: كتم الناس شهادة، فعلى هذا يكون (عنده) صفة لـ(شهادة)، وكذلك (من الله) ولا يجوز أن تعلق (من) بـ(شهادة)؛ لئلا يفصل بين الصلة والموصول بالصفة، ويجوز أن يجعل (عنده) و(من الله)، صفتين لـ(شهادة)، ويجوز أن تجعل (من) ظرفا للعامل في الظرف الأول، وأن تجعلها حالا من الضمير في عنده))[٣٨٢]؛ إذ إنّ ورود الاحتمال في توجيه الإعراب أوجد اختلافاً لدى المفسرين، فقد اختلف المفسرون في تعلق (من الله) في الآية، فقد رأى الزمخشري أنّها متعلقة بـ(شهادة)؛ لأنّ في الآية تعريضاً بكتمان أهل الكتاب شهادة الله تعالى لنبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالرسالة والنبوّة في التوراة والإنجيل وسائر

([٣٨٠]) العين:٥/٣٤٣.

([٣٨١]) مقاييس اللغة:٥/ ١٥٧.

([٣٨٢]) التبيان في إعراب القرآن:١/ ١٢٣.

كتبهم، قال: ((ومِنْ: في قوله: ﴿شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ مثلها في قولك: هذه شهادة مني لفلان إذا شهدت له))[٣٨٣].

أما ابن عطية فقد ذكر في المحرر الوجيز أنّ (مِن) في (مِنَ اللهِ) متعلقة بـ(عِنْدَهُ)؛ لأنّها مناسبة لسياق معنى الآية بأنّ الله تعالى استودع أهل الكتاب شهادة في كتبهم بأنّ الأنبياء على الحنيفية لا على اليهودية والنصرانية على ما زعموا هم ((كأنّ المعنى شهادة تحصّلت له من الله))[٣٨٤]، ورجّح الرازي أن تكون (من) متعلقة ب(الشهادة) والمعنى عنده ((ومن أظلم ممن كتم شهادة جاءته من عند الله فجحدها كقول الرجل لغيره عندي شهادة منك، أي شهادة سمعتها منك وشهادة جاءتني من جهتك ومن عندك))[٣٨٥]، ويظهر في هذا الوجه من التفسير معنى التخصيص؛ لتعلّق (من) بالشهادة وهذه الشهادة هي من الله تعالى، وفي الآية معنى التحذير؛ لأنّ كتم الشهادة كان الغرض منه إيقاع عباد الله في الضلال، وهو ما يوجب العذاب.

وذكر أبو حيان الأندلسي أنّ في الآية أقوالاً واختار التعلق ب(شهادة)؛ لأنّ فيه معنى المبالغة في الظلم؛ إذ قال: ((وكان جعل (من) معمولا للعامل في الظرف، أو في موضع الصفة لشهادة، أحسن من تعلق (من) بكتم، لأنّه أبلغ في الأظلمية أن تكون الشهادة قد استودعها الله إياه فكتمها، وعلى التعلّق بـ(كتم)، تكون الأظلميّة حاصلة لمن كتم من عباد الله شهادة مطلقة وأخفاها عنهم، ولا يصحّ إذ ذاك الأظلمية؛ لأنّ فوق هذه الشهادة ما تكون الأظلمية فيه أكثر، وهو كتم شهادة استودعه الله إياها، فلذلك اخترنا أن لا تتعلق (من) بكتم))[٣٨٦]، فوجه المبالغة في

([٣٨٣]) الكشاف:١/ ١٩٧.

([٣٨٤]) المحرر الوجيز:١/ ٢١٧.

([٣٨٥]) التفسير الكبير:٤/ ٧٧.

([٣٨٦]) البحر المحيط:١/ ٦٦٢.

الظلم متعلق بمعنى النفي الذي دلّ عليه الاستفهام، وتعلق (من الله) بـ(شهادة) يقوي المبالغة في الظلم.

وقد استدل الأصوليون بجواز تعلق (من) بـ(كتم) أو بـ(شهادة) على اطلاق حرمة إخفاء الشهادة وعدم تقييدها، ومن ذلك ما ذكره أحمد بن محمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ) في زبدة البيان بقوله: ((ويمكن الاستدلال بها على تحريم كتمان الشهادة))[٣٨٧]، وذكر أنّ التحريم يشمل أي شخص يخفي ويكتم الدلائل التي أوجدها الله تعالى وبيّنها للناس في أي كتاب منزل، وقد أطلق الأردبيلي التحريم ليشمل كتب الأخبار وجميع ما فيه بيان[٣٨٨]، مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[٣٨٩].

وذهب محمد جواد الكاظمي (ت١٠٦٥هـ)، إلى إدخال كتمان الفتوى في حكم الآية؛ إذ قال: ((والسّبب وإن كان خاصّاً على ما عرفت إلَّا أنّ العبرة بعموم اللَّفظ فيمكن الاستدلال بها على تحريم كتمان الشّهادة مطلقاً كما يمكن الاستدلال بها على تحريم كتمان الحكم والإفتاء ممّن له أهليّة ذلك))[٣٩٠]، فلا يجوز لمن له القدرة على بيان الحكم الشرعي أن يكتم ذلك عن الناس، ورأى ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ) أنّ القاضي الذي يحكم بين الناس يدخل في حكم الآية إذا علم بأنّ الشهود كاذبون أو على خطأ وكتم ذلك ولم يحكم بالحق وذلك في قوله: ((وأي كتمان أكبر من كتمان القاضي ما يعلمه من الحق، مع يقينه بأنّ الشهود أمّا

([٣٨٧]) زبدة البيان في أحكام القرآن:٦٩٣.

([٣٨٨]) ينظر: المصدر نفسه:٦٩٣.

([٣٨٩]) سورة البقرة:١٥٩.

([٣٩٠]) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام:٤/٢٤٩.

مخطئون أو كاذبون قطعا))[٣٩١]، وهذا المعنى يرجع إلى أثر معنى المبالغة في الظلم في سياق الآية الدال على النفي واتّساع دائرة المعاني.

يتضح أنّ الأثر الذي تتركه المعاني المتحصّلة من النصّ يشمل تغير الأحكام الشرعية وينقلها من التخصيص إلى الاطلاق لما ورد من دلالة الاستفهام على النفي والمبالغة في الظلم والتحذير من خطر كتم الشهادة وهو ما جاز الاستدلال به على حرمة كتم الشهادة مطلقا، فكلما اتسعت دائرة المعاني من تحول اسلوب الخطاب اتسعت معها دائرة تفسير النصّ وتوجيهه واستنباط الأحكام الشرعية.

ثالثا: في الدلالة على الإنكار والتعجب

ورد الاستفهام في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٣٩٢]؛ وذلك في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾، وقد دلّ على معنى الإنكار والتعجب، ويتّضح هذا المعنى في سياق الآية في جملة الحال **في قوله:** ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، وفي تقدير الإعراب الذي ذكره النحويون دلالة على معنى الإنكار لهذا الفعل ﴿تَأْخُذُونَهُ﴾، وما يحمله هذا السياق من دلالة على معنى التعجب الذي فيه زيادة وقوة لمعنى الإنكار، فقد ذكر النحويون في إعراب الآية أنّ ((قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ كيف: في موضع نصب على الحال، والتقدير: أتأخذونه جائرين، وهذا يتبيّن لك بجواب (كيف)، ألا ترى أنّك إذ قلت: كيف أخذت مال زيد، كان الجواب حالاً تقديره: أخذته ظالماً أو عادلاً، ونحو ذلك، وأبداً يكون موضع كيف مثل موضع جوابها، (وقد أفضى): في موضع الحال أيضا (وأخذن): أي: وقد أخذن؛

([٣٩١]) شرح تبصرة المتعلمين: ٢٥٠.

([٣٩٢]) سورة النساء: ٢١.

لأنّها حال معطوفة، والفعل ماض، فتقدّر معه (قد) ليصبح حالا، وأغنى عن ذكرها تقدم ذكرها، (منكم): متعلق بأخذن، ويجوز أن يكون حالاً من ميثاق))[٣٩٣]، فتقدير الإعراب بتكرار (قد) دلّ على معنى التأكيد في سياق الإنكار وتولّدت من هذا السياق معان أثرت في توجيه المراد من الآية الكريمة على ما سيرد في عرض أقوال المفسرين.

والافضاء في اللغة مصدر أفضى من (فضى) ذكر ابن فارس أنّه ((يدّل على انفساح في شيء واتساع، من ذلك الفضاء: المكان الواسع، ويقولون: أفضى الرجل إلى امرأته: باشرها، والمعنى فيه عندنا أنّه شبّه مقدّم جسمه بفضاء ومقدّم جسمها بفضاء، فكأنّه لاقى فضاءها بفضائه، وليس هذا ببعيد في القياس الذي ذكرناه ومن هذا على طريق التشبيه: أفضى إلى فلان بسرّه إفضاء، وأفضى بيده إلى الأرض، إذا مسّها بباطن راحته في سجوده وهو من الذي ذكرناه في قياس الفضاء، ويقولون: الفضا، مقصور: تمر وزبيب يخلطان، وقال بعضهم: الفضا مقصور: الشيئان يكونان في وعاء مختلطين لا يصير كل واحد منهما على حدة))[٣٩٤]، فدلّ الافضاء على معاني الانفساح، والاتساع والمباشرة، واللقاء، والمس، والاختلاط.

أما في الاصطلاح فقد ذكر الفرّاء (ت٢٠٧هـ): ((الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها))[٣٩٥]، ورأى الطبري (ت٣١٠هـ): ((الإفضاء: إلى الشيء، فإنّه الوصول إليه بالمباشرة له))[٣٩٦]، وقال الزجاج (ت٣١١هـ): ((الإفضاءُ أصله الغشيان، وقال

([٣٩٣]) التبيان في إعراب القرآن:١/ ٣٤٢-٣٤٣، وينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد:٢/ ٢٣٤.

([٣٩٤]) مقاييس اللغة:٤/ ٥٠٨-٥٠٩.

([٣٩٥]) معاني القرآن للفراء:١/ ٢٥٩.

([٣٩٦]) جامع البيان: ١٢٥/٨.

بعضهم إذا خلَا فقد أفضى، غشي أو لم))[٣٩٧]، ونقل الطبرسي (ت٥٤٨هـ) في مجمع البيان: ((أنّ الافضاء حصوله معها في لحاف واحد، جامعها أو لم يجامعها، فقد وجب المهر في الحالين))[٣٩٨]، ورأى أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) أنّ الإفضاء يقصد به المباشرة والدُّنُو الذي ليس بعده دنو وهو الجُماع[٣٩٩]، وعبّر عنه الأردبيلي (ت٩٩٣هـ) بأنّه الوصول إلى الشيء بالملامسة وهو كناية عن الوطء أو يراد به الخلوة[٤٠٠].

وذكر المفسرون أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ أي على أي وجه تأخذون ما آتيتم نسائكم من صدقات، إذا أردتم الطلاق واستبدال غيرهن، وقد تباشرتم وتلامستم[٤٠١]، لأنّ المرأة بذلت نفسها وجعلت ذاتها تمتُّعك، وحصلت المودّة الكاملة والألفة التامة بينكما، إذ لا يليق بالعاقل أن يستردّ ما بذله لها[٤٠٢]، وهو من الأفعال التي توجب التعجب، وقد بيّن الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ) علّة التعجب بقوله: ((ولمّا كان هذا الأخذ إنّما هو بالبغي والظلم وموردِه مورد الاتصال والاتحاد أوجب ذلك صحة التعجب حيث إنّ الزوجين يصيران بسبب ما أوجبه الازدواج من الافضاء والاقتراب كشخص واحد، ومن العجيب أنْ يظلم شخص واحد نفسه ويؤذيها أو يؤذي

([٣٩٧]) معاني القرآن وإعرابه: ٢/ ٣١.

([٣٩٨]) مجمع البيان:٣/٥٠.

([٣٩٩]) ينظر: البحر المحيط:٣/٥٧٤.

([٤٠٠]) ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن:٥٣١.

([٤٠١]) ينظر: جامع البيان: ٨/١٢٥، ومجمع البيان:٣/٥٠.

([٤٠٢]) ينظر: التفسير الكبير:١٠/١٦، والبحر المحيط:٣/٥٧٢، وكنز الدقائق وبحر الغرائب:٣/٣٦١.

بعض أجزائه بعضاً))[٤٠٣]، فإنّ الله تعالى ذكر في كتابه المجيد قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤٠٤].

وقد أدى تحوُّل الاستفهام عن معناه الأصلي إلى معان أُخر كان لها الأثر في توجيه النص القرآني وما ينتج عنه من أحكام شرعية فقد ذكر المفسرون معاني للاستفهام منها ما ذكره الطبري في قوله: ((وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام، فإنّه في معنى النكير والتغليظ، كما يقول الرجل لآخر: كيف تفعل كذا وكذا، وأنا غير راضٍ به؟ على معنى التهديد والوعيد))[٤٠٥]، فقد ذكر معنى النكير ومعنى التغليظ وفي هذه المعاني ما يدلّ على التهديد والوعيد، واستنتج من هذه المعاني أنّ الحكم الشرعي هو عدم جواز أخذ شيء آتاه الرجل لزوجته إذا أراد أن يطلقها، وكان شرط ذلك عند الطبري هو أن لا يكون منها نشوز أو ريبة قد أتت بها[٤٠٦].

وذكر الطوسي أنّ الكلام في الآية ظاهره استفهام والمراد به معنى التوبيخ والتهديد[٤٠٧]، ورأى الطبرسي أنّه ((تعجيب من الله تعالى وتعظيم: أي عجباً من فعلكم، كيف تأخذون ذلك منهن))[٤٠٨]، فذكر معنى التعجيب والتعظيم وهو ما جعله يرى وجوب إعطاء المهر للمرأة في حال أراد الرجل طلاقها سواء جامعها أو لم يجامع، وخالفه المقداد السيوري بشرط الدخول؛ وذلك في قوله: ((فيها دلالة على

([٤٠٣]) الميزان في تفسير القرآن:٤/٢٥٨.

([٤٠٤]) سورة الروم: ٢١.

([٤٠٥]) جامع البيان: ٨/١٢٥.

([٤٠٦]) ينظر: المصدر نفسه: ٨/١٣١.

([٤٠٧]) ينظر: التبيان في تفسير القرآن:٣/١٥٤.

([٤٠٨]) : مجمع البيان:٣/٥٠.

استقرار المهر بالدخول لتعليل الإنكار بالإفضاء))[٤٠٩]، وكانت عبارة المحقق الأردبيلي أكثر تمسكا بهذا الشرط؛ إذ قال: ((فالآية دلّت على لزوم المهر بالوطء دون غيره بمعنى أنّه لا يرجع إلى الزوج منه شيء أصلاً بالطلاق والفسخ))[٤١٠].

وزاد أبو حيان الأندلسي معنى (التنبيه) على ما ذكره المفسرون من معانٍ للاستفهام في النص؛ إذ قال:((وهذا استفهام إنكار أيضا، أنكر أولا الأخذ، ونبه على امتناع الأخذ بكونه بهتانا وإثما))[٤١١]، وقد رأى أنّ الحكم الشرعي المستنبط من ظاهر معاني الآية هو ((تحريم أخذ شيء مما أعطاها إن أراد الاستبدال، وآخر الآية يدل بتعليله بالإفضاء على العموم، في حالة الاستبدال وغيرها))[٤١٢]، وقد ورد في الحديث الشريف تأكيد على أنّ المهر من حقّ الزوجة، فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنّه قال: ((من كشف قناع امرأة فقد وجب لها المهر كاملا))[٤١٣]، فكشف القناع يدلّ على الإفضاء في بعض صوره، وقد ذكر ابن أبي الحديد أنّ كشف القناع كناية عن الدخول بها[٤١٤]، فدلالة الإفضاء على الدخول أقرب لإثبات وجوب المهر للمرأة، وكذلك دلالة الاستفهام بـ(كيف) على معنى (النهي)[٤١٥]، لمن يأخذ حقّ امرأته؛ لأنّ معنى النهي وقوة الإنكار والتعجب في السياق تدلّ على أنّ المهر مقابل الدخول، وهو فرض على الرجل.

([٤٠٩]) كنز العرفان في فقه القرآن:٢/٢٠٣.

([٤١٠]) زبدة البيان في أحكام القرآن: ٥٣١، وينظر: كنز الدقائق وبحر الغرائب:٣/٣٦١.

([٤١١]) البحر المحيط:٣/ ٥٧٣.

([٤١٢]) المصدر نفسه: ٣/ ٥٧٣.

([٤١٣]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:٩/٥٤١، وينظر: بحر المذهب:٩/ ٥١٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي:٩/ ٤٠٣، والمجموع شرح المهذب:١٦/ ٣٤٨.

([٤١٤]) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد:٥/٢٠.

([٤١٥]) ينظر: معاني النحو:٤/٢٦٠.

وما يؤكد ما ورد من معان في الاستفهام قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، إذ فيه من التأكيد على ذلك بتقدير (قد) قبل الفعل الماضي، وكذلك معنى (الميثاق) الذي ذكر فيه المفسرون أقوالاً منها: أنّ المقصود بالميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ عند قولهم في التزويج زوجتك هذه المرأة على ما أكدّه الله تعالى للمرأة على الرجل في قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤١٦]، أو يُقصد به الكلمة التي يبرمها الرجل في عقد النكاح ويكون فيها تسمية الصداق[٤١٧]، وهو ما تستحقه الزوجة من الرجل.

ومن ذلك يتضح الأثر الذي يبثّه معنى المعنى في النص من الوظيفة التعريفية ودلالتها التنبيهية على الأثر الاجتماعي والأخلاقي لهذا الشأن الذي يخص سلوك الرجل مع المرأة، وفي النص دفع عن المرأة ونبذ ظلمها ومطالبة باحترام هذا الكيان في أداء حقوقه، وفيه تنبيه بأنّ طريق الاستبدال غير معبّد، وإنّما لابدّ للرجل من أنْ يؤدي حقّ المرأة التي يريد أن يستبدل بها غيرها، ويتريث قبل الإقدام على هذا العمل، وهذه المعاني يظهرها سياق الآيات السابقة واللاحقة التي يبرز فيها سياق النهي، ولا يبعد إن قلنا أنّ النص يحمل في باطنه معنى (الكراهة) كراهة الطلاق؛ لما يحمله من آثار سيئة على المستوى الاجتماعي.

رابعا: في الدلالة على التعجب والاستبعاد والنفي

يدلّ الاستفهام على معنى التعجب والاستبعاد بعد أنْ يخرج عن معنى طلب العلم بالشيء وذلك في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ

([٤١٦]) سورة البقرة: ٢٢٩.

([٤١٧]) ينظر: التفسير الكبير:١٠/١٦، وكنز العرفان في فقه القرآن:٢/٢٠٣، كنز الدقائق وبحر الغرائب:٣/٣٦١، والميزان في تفسير القرآن:٤/٢٥٨.

عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٤١٨]، فقد ورد الاستفهام ب(كيف) في قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ وذكر النحويون أوجهاً إعرابية للخبر تدلّ على علاقة المعنى الوظيفي بمعنى المعنى وأثره في تفسير النص، إذ ذكر العكبري أنّ ((اسم يكون (عهد)، وفي الخبر ثلاثة أوجه: أحدها: كيف، وقدم للاستفهام، وهو مثل قوله: ﴿كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ﴾[٤١٩]، والثاني: أنّه (للمشركين)، و(عند) على هذين ظرف للعهد، أو ليكون، أو للجار، أو هي وصف للعهد، والثالث: الخبر (عند الله) ، و(للمشركين) تبيين أو متعلق بـ(يكون)، و(كيف) حال من العهد))[٤٢٠]، فيظهر أنّ محور النص هو كلمة (العهد) لثباتها وتقدم ذكرها، وعلى هذه الأوجه النحوية الثلاثة يكون تفسير المعنى في أوجه الخبر على ثلاثة سياقات: الأول: كيف يكون عهدٌ، والثاني: كيف يكون عهدٌ للمشركين، والثالث: كيف يكون عهدٌ للمشركين عند الله، فيكون الاستفهام موجهاً نحو العهد في الوجه الأول وهو أقرب إلى معنى النفي، أمّا في الوجه الثاني فيكون دالّا على التعجب من أنّ المشركين بعيدين عن الإيفاء بالعهود والالتزام بها، والوجه الثالث للخبر يدلّ على معنى الاستبعاد والجحد من أنّ للمشركين عهداً عند الله فهو أمرٌ مستبعد.

وقد رأى الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) أنّ (يكون) تامة؛ ولذلك اختلف معنى الاستفهام لديه؛ إذ قال: ((﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾: تبيين للحكمة الداعية لما سبق من البراءة ولواحقها والمراد من المشركين الناكثون؛ لأنّ البراءة إنّما هي في

([٤١٨]) سورة التوبة: ٧.

([٤١٩]) سورة النمل:٥١

([٤٢٠]) التبيان في إعراب القرآن:٢/ ٦٣٦، وينظر: زبدة التفاسير:٣/٨١.

شأنهم، والاستفهام لإنكار الوقوع، و(يكون) تامّة، و(كيف) في محل النصب على التشبيه بالحال أو الظرف))[٤٢١]، فعلى رأي الآلوسي أنّ سياق الآية يدلّ على معنى التبيين، وكلّ من نكث العهد فهو مشرك.

وتخرج (كيف) عن الاستفهام إلى معان عدة منها[٤٢٢]: التعجب، والتوبيخ، والنفي، والتحذير، والنهي، والتنبيه، والتهكم، والاستبعاد، والتعظيم والتهويل.

وللوقوف على معنى الاستفهام في الآية لابدّ من معرفة معنى (العهد) في اللغة وهو من ((العهد: الوصية والتقدم إلى صاحبك (بشيء)، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة، ويجمع على عهود، وقد عهد إليه يعهد عهدا، والعهد: الموثق وجمعه عهود والعهد: الالتقاء والإلمام ... والتعاهد: الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به، وكذلك التعهد والاعتهاد))[٤٢٣]، ومن معانيه ((الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية))[٤٢٤]، وإنّما سميّت الوصيّة عهدًا؛ لأنّه مما ينبغي التمسك والاحتفاظ به[٤٢٥]، وعدم نقضه؛ لارتباطه بالمعاملات الانسانية والعبادية.

أما في المعنى الاصطلاحي للعهد فقد ذكر الشريف الجرجاني في التعريفات أنّ ((العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد))[٤٢٦]، وعبّر التهانوي عن حفظ العهد بأنّه ((الوقوف

([٤٢١]) روح المعاني:٥/ ٢٤٩.

([٤٢٢]) ينظر: معاني النحو:٤/ ٢٦٠.

([٤٢٣]) العين:١/ ١٠٢.

([٤٢٤]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٢/ ٥١٥.

([٤٢٥]) مقاييس اللغة:٤/ ١٦٧.

([٤٢٦]) التعريفات:١٥٩.

عند ما حدّه الله تعالى لعباده، فلا يفقد حيث ما أمر، ولا يوجد حيث ما نهي))[٤٢٧]، فهو مراعاة القيّم الأخلاقية في الحفاظ على المواثيق، والالتزام بالأوامر الإلهية.

وفي معنى المعنى في الآية الكريمة ذكر الفرّاء أنّ معنى الاستفهام فيها يدلّ على معنى التعجّب والجحد؛ وذلك في قوله أنّ الاستفهام ((عَلَى التعجب كما تَقُولُ: كيف يُسْتَبقَى مثلك أي لا ينبغي أن يستبقى... وَإِذَا استفهمت بشيء من حروف الاستفهام فلك أنْ تدعه استفهامًا، ولك أنْ تنوي بِهِ الجحد، من ذلكَ قولك: هَلْ أنت إلّا كواحد مِنّا؟، ومعناهُ: ما أنت إلّا واحد منّا))[٤٢٨]، ورأى الطبري أنّ معنى الاستفهام في النصّ دالّ على النفي؛ إذ قال: ((وإنّما معناه: لا عهد لهم، وأنّ الواجب على المؤمنين قتلهم حيث وجدوهم، إلّا الذين أعطوا العهد عند المسجد الحرام منهم، فإنّ الله جل ثناؤه أمرَ المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم، والاستقامة لهم عليه، ما داموا عليه للمؤمنين مستقيمين))[٤٢٩]، وفي قوله: (لا عهد لهم) يدلُّ على ورود الاستفهام بمعنى النفي، وقد رأى الطبري فيه دلالة وجوب قتل المشركين؛ لأنّهم لا عهد لهم بل هم غادرون، واستثنى الله تعالى من هؤلاء المشركين أولئك الذين عاهدوا عند المسجد الحرام، فهؤلاء واجب على المؤمنين الوفاء لهم، وتابعه الزجاج إذ عدّ الاستفهام دالّا على النفي؛ إذ قال: ((أي ليس العهد إلا لهؤلاءِ الذين لم ينكثوا))[٤٣٠]، فقد نفى العهد عن المشركين في سياق الاستفهام.

([٤٢٧]) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:١/ ٦٨٢.

([٤٢٨]) معاني القرآن للفراء:١/ ٤٢٣، وينظر: الكشف والبيان: ٢٠٣/١٣.

([٤٢٩]) جامع البيان: ١٤١/١٤.

([٤٣٠]) معاني القرآن وإعرابه:٢/ ٤٣٢.

وقد رأى الطوسي أنّه لا يجوز تمكين الكافر في بلاد المسلمين بعد قضاء عمله بالتجارة وغيرها؛ إذ قال: ((وفي الآية دليل على أن تمكين الحربي[٤٣١] من المقام في دار الاسلام بعد قضاء حاجته ليس بجائز))[٤٣٢]، أمّا الزمخشري فرأى أنّ معنى الاستفهام هو الاستنكار والاستبعاد، وأنّ في الآية معنى التأكيد على التربص بالمشركين وهو من أعمال المؤمنين المتقين؛ لأنّ المشركين يستبعد ثباتهم على العهد[٤٣٣]، فالتربّص والمراقبة والالتزام بالعهد من صفات المتقين الذين يحبهم الله تعالى.

وقد ذكر الرازي في تفسيره أنّ الاستفهام معناه الإنكار، وفي الآية محذوف وتقديره ((كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر فيما وقع من العهد إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام))[٤٣٤]، وهذا الكلام لا يستقيم لوجهين: الأول: أنّ الدلالة على معنى الإنكار تتطلب الإيضاح حتى يكون الخطاب مفهوماً لدى المخاطب، ومع الحذف يكون مبهماً، والثاني: أنّ دلالة الاستفهام على معنى نفي العهد عن المشركين يعني إثبات صفة الغدر لديهم فلا حاجة لتكلف تقدير محذوف في الآية فالمعنى جليّ، وكذلك تقدير المحذوف بهذه الصورة لا يحمل فائدة.

فيلحظ أثر معنى المعنى الذي خرج إليه الاستفهام في تحقيق الوظيفة الإلزامية بلزوم الوفاء، وكذلك لزوم الاستقامة، قال الطوسي: ((وقوله: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾ معناه

([٤٣١]) الحربي: هو فرد من بلاد الأعداء التي تسمّى دار الحرب وأهلُها حربيون: ينظر: التعريفات الفقهية:٧٨.

([٤٣٢]) التبيان في تفسير القرآن:١٧٦/٥.

([٤٣٣]) ينظر: الكشاف:٢/ ٢٤٩، والمحرر الوجيز:٣/ ٩، والبحر المحيط:٣٧٥/٥-٣٧٦، وزبدة التفاسير:٨١/٣، وكنز الدقائق وبحر الغرائب: ٤٠٥/٥.

([٤٣٤]) التفسير الكبير:١٥/ ٥٣١.

ما استمروا لكم على العهد ... ومعنى ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ استمروا لهم على العهد مثلهم))[٤٣٥]، والمراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ذكر المفسرون فيهم ثلاثة أقوال[٤٣٦]: الأول: إنّهم خزاعة، والثاني: إنّهم بعض بني كنانة، والقول الثالث: إنّهم قريش.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ تنبيه من الله تعالى لعباده وإلفات لهم بأهميّة التقوى ودوره في صيانة الإيمان وحفظه؛ لأنّ التقوى تمثل روح الايمان، والجسد بلا روح يصبح ميتا، وفي الآية معنى الترغيب، إذ أخبر سبحانه وتعالى أنّه يحبُّ المتّقي الذي يعمل بطاعاته ويتجنّب معصيته.

وقد مرّ الخطاب في الآية الكريمة بمراحل ومطالب تبيّنت بمعنى المعنى؛ إذ جاء معنى التحذير والاستنكار بدلالة الاستفهام في صدر الآية على معنى الاستبعاد بأن يكون عهد لمن أظهر الشرك، ثم توسط الخطاب الاستثناء الذي استثنى طائفة من المشركين الذين كان لهم عهد مع المؤمنين، وحثّ الله تعالى المؤمنين على الاستقامة لهم ما داموا مستقيمين وفيه معنى وجوب الوفاء لهم[٤٣٧]؛ لأنّ الغدر بهم يعرض البنية الاخلاقية الإسلامية للخطر ويبعد الآخرين عن الدين، ثم معنى التنبيه والترغيب بدور التقوى وعلاقته بكلّ عناصر الخطاب التي تقدّمت.

([٤٣٥]) التبيان في تفسير القرآن:٥/١٧٦.

([٤٣٦]) ينظر: جامع البيان: ١٤/١٤٢، والكشف والبيان:٥/١٣-١٤، والتبيان في تفسير القرآن:٥/١٧٦، والكشاف:٢/ ٢٤٩.

([٤٣٧]) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر:٢/١٢٠.

خامسا: في الدلالة على التنبيه والترغيب

وردت دلالة الاستفهام على معنى التنبيه في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٤٣٨]؛ وذلك في قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾، فقد تضمّن الاستفهام معاني عدّة، وهذه المعاني متعلّقة بلفظ (التوبة)، فقد ذكر أحد الباحثين أنّ التوبة تشمل فريقين: ((الذين تابوا وقبلت توبتهم، فيكون الاستفهام للتقرير والتبشير، أو الذين لم يتوبوا من المتخلّفين عن غزوة تبوك، فيكون الاستفهام للتخصيص والترغيب في التوبة))[٤٣٩]، والعبرة في بيان السياق بعموم اللفظ فالآية في حكم المطلق، ولا يمكن تقييدها؛ لعدم وجود قرينة تثبت التقييد.

والتوبة في اللغة من (توَبَ) وقد وردت بمعان منها: الاستحياء[٤٤٠]، والرجوع والتوفيق[٤٤١]، قال ابن فارس: ((توب: التاء والواو والباء كلمة واحدة تدل على الرجوع، يقال تاب من ذنبه، أي رجع عنه يتوب إلى الله توبة ومتابا، فهو تائب، والتوب التوبة))[٤٤٢]، أما في الاصطلاح فالتوبة تعني ((الرجوع إلى الله بحلّ عقدة الإصرار عن القلب، ثم القيام بكل حقوق الرب))[٤٤٣]، وهي ((الندم على معصية

([٤٣٨]) سورة التوبة: ١٠٤.

([٤٣٩]) تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: ٤/٢٢٧.

([٤٤٠]) العين: ٨/ ١٣٨.

([٤٤١]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٩١.

([٤٤٢]) مقاييس اللغة: ١/ ٣٥٧.

([٤٤٣]) التعريفات: ٧٠.

من حيث هي معصية، مع عزم أنْ لا يعود إليها إذا قدر عليها، فقولهم على معصية لأنّ الندم على المباح أو الطاعة لا يسمّى توبة))[٤٤٤]، فهي بمعنى الرجوع والندم.

وقد ذكر المفسرون أنّ الاستفهام يدلّ على معنى التنبيه والترغيب، فقد ذكر الطبرسي أنّ الاستفهام ((يراد به التنبيه على ما يجب أنْ يعلم، فالمخاطب إذا رجع إلى نفسه، وفكّر فيما نبّه عليه، علم وجوبه، وإنّما وجب أنْ يعلم أنّ الله يقبل التوبة))[٤٤٥]، ويبرز معنى التنبيه والترغيب في الآية الكريمة بأنّ الله تعالى هو الذي يقبل التوبة أي إنه سبحانه خصّ القبول بذاته لا بنبيّه وقد أكد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا المعنى في قبول الصدقات[٤٤٦]؛ وذلك في قوله: ((إنّ الصدقة لتقع في يد الله قبل أن تصل إلى يد السائل))[٤٤٧]، فكان ذلك ترغيباً من الله ورسوله للعباد في فعلها.

وذكر الزمخشري أنّ في الآية معنى التخصيص والتأكيد بدلالة الضمير (هو) فمعنى التخصيص في ضمير الشأن (هو) يفيد أنّ أمر قبول هذه التوبة مختص بالله تعالى لا بغيره[٤٤٨]، وفيه معنى التأكيد على أهمية التوبة التي يتوجه بها العبد إلى الحقِّ سبحانه الذي يقبلها بسعة رحمته وغفرانه قال تعالى: ﴿**غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ**

([٤٤٤]) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:١/ ٥٢٤، وينظر: مصطلحات في كتب العقائد:١٨١.

([٤٤٥]) مجمع البيان:١١٩/٥، وينظر: آيات الأحكام للإسترابادي: ٣٣٧، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام:٢٤/٢.

([٤٤٦]) ينظر: معاني القرآن وإعرابه:٢/ ٤٦٧، ومجمع البيان:١١٩/٥، والتفسير الكبير:١٣٩/١٦.

([٤٤٧]) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:٨١/٤، وينظر: بحار الأنوار:١٣٤/٩٣.

([٤٤٨]) ينظر: الكشاف: ٣٠٨/٢، والمحرر الوجيز:٧٩/٣.

﴿التَّوْبِ﴾[٤٤٩]، وفي ذلك معنى الترغيب للإنسان للرجوع إلى ربّه وترك المعاصي والآثام[٤٥٠]، فهي دعوة إلهيه للرجوع وإصلاح النفوس وتهذيبها وتقويم المجتمع الإسلامي.

وقد ذكر الدكتور فاضل السامرائي أنّ ضمير الشأن (هو) في الآية الكريمة يدلّ على معنى القصر[٤٥١]، ومعنى القصر يتضمن التأكيد على تخصيص معنى قبول التوبة بالله تعالى فهي مختصة به سبحانه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٤٥٢]، فقد تصدّر الضميرُ الآية الكريمة وهو دليل على التخصيص والتأكيد على أهميّة التوبة.

يتضح أثر معنى المعنى في توجيه النص القرآني فيما ورد من معنى التنبيه الذي جاء بصيغة الاستفهام فقد نبّه الله تعالى على أمر التوبة بأنّه سبحانه هو الذي يتقبّلها عن عباده وهو يأخذ الصدقات، وفي هذا الكلام دلالة على معنى الترغيب الذي توحي به دلالة النص في الإشارة إلى معنى الوجوب والاستحباب[٤٥٣]؛ إذ يجب التوبة على العبد من كلّ ذنب اقترفه، وأمّا معنى الاستحباب فيستحب للعبد أنْ يتوب من كلّ مكروه فعله، فالتوبة مستحبّة عن المكروهات التي يفعلها الإنسان.

([٤٤٩]) سورة غافر:٣.

([٤٥٠]) ينظر: التفسير الكبير:١٣٩/١٦.

([٤٥١]) ينظر: معاني النحو:٥٠/١.

([٤٥٢]) سورة الشورى:٢٥.

([٤٥٣]) ينظر: آيات الأحكام للإسترابادي: ٣٣٧.

المبحث الثاني

أثر معنى المعنى لأسلوب النهي في توجيه النص القرآني

يعدّ أسلوب النهي من أساليب الطلب التي يُطلب فيها من المخاطب الكفّ عن فعل شيءٍ منهي عنه، إمّا لحرمته، أو لقبحه، أو لكراهته، ويكون النهي على صورة الاستعلاء والإلزام، ويختلف عن الأمر في الصيغة، وفي أنّ الأمر هو طلب فعل الشيء، أمّا النهي فهو طلب المنع من فعل شيء يراد فعله[٤٥٤]، ومن مزايا أسلوب النهي عند دخول صيغة النهي في سياق التخيير والإباحة أن يمتنع فعل الجميع[٤٥٥]، وفي ذلك ورد في كتاب سيبويه قوله: ((وإنْ نفيت هذا قلت: لا تأكل خبزاً، أو لحماً، أو تمراً، كأنّه قال: لا تأكل شيئاً من هذه الأشياء، ونظير ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[٤٥٦]))[٤٥٧]، وقد وردت أساليب النهي في القرآن الكريم بصور متنوعة منها[٤٥٨]: ما كان بصريح مادة النهي كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[٤٥٩]، وما كان بصيغة التحريم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾[٤٦٠]، وما كان فيه تصريح بعدم الحلّيّة

([٤٥٤]) ينظر: أساليب بلاغية:١١٦، والأساليب والإطلاقات العربية:٥٨.

([٤٥٥]) ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم:١/ ٦٤٦.

([٤٥٦]) سورة الإنسان:٢٤.

([٤٥٧]) الكتاب:٣/١٨٤.

([٤٥٨]) ينظر: أساليب الخطاب في القرآن الكريم:٢/٧٥٤.

([٤٥٩]) سورة الأنعام: ٥٦.

([٤٦٠]) سورة البقرة: ١٧٣.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[٤٦١]، وما كان بصيغة النهي قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[٤٦٢]، وغير ذلك من صور النهي التي لها معان يكون لها أثر في توجيه النص القرآني، ومن هذه المعاني:

أولا: في الدلالة على معنى التحقير والذّم

يخرج الكلام من صيغة النهي في صورته اللفظية الظاهرة إلى غاية يتضمنها معنى السياق ودلالاته التي تكمن وراء الألفاظ، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤٦٣]، إذ وردت صيغة النهي في الجملة الفعلية من حرف النفي والفعل المضارع الذي يفيد الاستمرارية، وهو ما يعني الاستمرار في النهي أي إنّ حكم النهي يكون مستمراً ويتناول الجميع.

ومَدُّ العين في اللغة من (مدد) ((مددت الشيء فامتد والمادة الزيادة المتصلة، ومدّ الله في عمره، ومدّه في غيّه، أي أمهله وطوّل له))[٤٦٤]، وذكر ابن فارس أنّه ((يدل على جر شيء في طول، واتصال شيء بشيء في استطالة، تقول: مددت الشيء أمدّه مدّا، ومدّ النهر، ومدّه نهر آخر، أي زاد فيه وواصله فأطال مدّته))[٤٦٥]، وورد في لسان العرب ((مدّ بصره إلى الشيء: طمح به إليه))[٤٦٦]، أي إنّ مدّ البصر إلى الشيء هو الطموح بالحصول على الشيء نفسه.

([٤٦١]) سورة البقرة: ٢٢٩.

([٤٦٢]) سورة البقرة: ١٨٨.

([٤٦٣]) سورة الحجر: ٨٨.

([٤٦٤]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٢/ ٥٣٧.

([٤٦٥]) مقاييس اللغة: ٥/ ٢٦٩.

أما معناه عند المفسرين فهو النظر والتمني، وتعظيم الشيء والطموح فيه، والتعدّي عن قصر النظر على ما آتاه الله من نعمة[٤٦٧]، والمعنى في الآية الكريمة هو ((خطاب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمراد به الأمة، نهاهم الله تعالى أنْ يمدّوا أعينهم إلى ما متّع هؤلاء الكفار به من نعيم الدنيا))[٤٦٨]، وقد ورد في الحديث الشريف أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لمّا نزلت الآية ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ قال: ((عباد الله مَنْ لم يتعزّ بعزاء الله انقطعت نفسه عن الدنيا حسرات، ومن نظر إلى ما في أيدي الناس فقد كثُر همّه، ولم يشفِ غليل صدره، ومن لم ير الله عليه نعمة إلّا في مطعم أو في ملبس فقد قصر أجله ودنا عذابه))[٤٦٩]، ففي الحديث الشريف معنى الحثّ والتنبيه على صفة القناعة ودورها في تهذيب النفس وتقويمها.

فالنهي في الآية الكريمة يُستشف منه خروجه عن معناه الحقيقي إلى معنى التحقير[٤٧٠]؛ لما فيه من تحقير الدنيا وذم التعلّق بما في أيدي الناس من متاع الدنيا وزخرفها، وفي الآية تربية روحية للمؤمن في الالتزام بما رزقه الله وعدم التعدي في تمنّي واستحسان ما لدى الآخرين من نِعَمٍ.

فيتّضح أثر الوظيفة التنبيهية في النصّ بالتنبيه بأنّ مدّ العين ليس له حدّ إذا كان مطلقاً، وإنّما يكون الإنسان مراقباً لنفسه لئلّا يقع في ما يحرم؛ لأنّ النفس إذا

([٤٦٦]) لسان العرب:٣/ ٣٩٧.

([٤٦٧]) ينظر: جامع البيان:١٤١/١٧، والكشاف: ٥٨٨/٢، ومجمع البيان:١٣٠/٦، تفسير الميزان:١٩٢/١٢.

([٤٦٨]) التبيان في تفسير القرآن:٣٥٣/٦.

([٤٦٩]) مشكاة الأنوار في غرر الأخبار:١٤٢، وينظر: ومستدرك الوسائل:٢٢٥/١٥.

([٤٧٠]) ينظر: الكشاف:٥٨٨/٢.

كانت غير مقيدة بضوابط تؤدي بصاحبها إلى أن يكون مصابا بأمراض نفسية، تلازمه في حياته وتكسبه الآثام والموبقات، وفي الآية حثّ على غضّ البصر عمّا يحرم النظر إليه؛ لأنّ النظر لما يحرم يورث الحسرات والهموم؛ لأنّه يزيد من تعلق الإنسان ويشغل فكره بمتاع الدنيا الزائل، وفي الآية نصيحة للمؤمنين ليحافظوا على الاستقامة والتوازن في علاقاتهم الاجتماعية.

ثانيا: في الدلالة على معنى النهي عن المقاربة الفعلية والمكانية

ورد سياق النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٤٧١]، ودلّ على معنى النهي عن المقاربة الفعلية والمكانية في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، والنهي عن المقاربة الفعلية هو نهي لمن كان في حالة السكر عن الدخول في فعل الصلاة، وأمّا النهي عن المقاربة المكانية فهو نهي عن الدخول لمكان إقامة الصلاة وهو المسجد.

ذكر الطبري في تفسيره أنّ المقصود بالقرب في النهي هو القرب الفعلي للصلاة ((ذلك نهيٌ من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر ... ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذَر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وأخدَرها، حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته، وحدودها الواجبة عليه فيها، من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فَهِمٌ، وعن

([٤٧١]) سورة النساء: ٤٣

أداء بعضه عاجز بخدَرِ جسمه من الشراب))[٤٧٢]، وذكر الطوسي أنّ قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ معناه النهي حقيقة من القرب المكاني وذلك في قوله: ((يقال: لا تقرب داري، ولا تقرب المسجد الحرام، وحمله على قرب الأفعال مجازاً، لأنّه لا يقال في الحقيقة: لا تقرب أفعالك))[٤٧٣]، ورأى أنّ النهي يعني منع السكران من دخول المساجد؛ لأنّه يقذّرها بالقيء وغيره.

والسكر في اللغة من ((سكر: السُّكْر نقيض الصحو، والسكر ثلاثة: سُكْر الشراب، وسُكْر المال، وسُكْر السلطان، وسكرة الموت: غشيته، والسكر: شراب يتخذ من التمر والكشوث والآس، محرم كتحريم الخمر، والسُّكْرُكَة: شراب من الذرة، شراب الحبشة، امرأة سكرى وقوم سكارى وسكرى، ورجل سكّير لا يزال سكران، والسَّكْر: سدك بثق الماء ومنفجره، والسِّكْر: اسم السداد الذي يجعل سدّا للبثق ونحوه، وسَكَرت الريح أي: سكنت))[٤٧٤]، وذكر ابن فارس في المقاييس أنّ هذا الأصل يدلّ على معنى الحيرة ((من ذلك السُّكر من الشراب، يُقال سَكر سُكراً، ورجل سكّير، أي كثير السُكر، والتسكير: التحيير في قوله عز وجل: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾[٤٧٥] ...، والسكر: ما يسكر فيه الماء من الأرض، والسكر: حبس الماء، والماء إذا سكر تحير، وأما قولهم ليلة ساكرة، فهي الساكنة التي هي طلقة، التي ليس فيها ما يؤذي))[٤٧٦].

([٤٧٢]) جامع البيان:٨/ ٣٧٨.

([٤٧٣]) الخلاف:١/٥١٧، وينظر: الكشاف:١/ ٥١٣.

([٤٧٤]) العين:٥/ ٣٠٩.

([٤٧٥]) سورة الحجر:١٥.

([٤٧٦]) مقاييس اللغة:٣/ ٨٩.

أمّا معنى السكر في الاصطلاح فهو ((غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، وعند أهل الحق: السكر هو غيبة بوارِدٍ قوي، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أقوى من الغيبة وأتمّ منها))[٤٧٧]، وذكر التهانوي بأنّ السُكْر يعني فقدان الوعي[٤٧٨].

واختلف المفسرون في معنى السكر في الجملة الحالية ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فمنهم من رأى أنّه سُكر الشراب ومنهم من قال أنّه سُكر النوم، ذكر الزمخشري في الكشاف أنّه ((روي أنّ عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعاً نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة، فأكلوا وشربوا، فلمّا ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب قدّموا أحدهم ليصلّى بهم، فقرأ: أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت))[٤٧٩]، وذكر الزمخشري أنّ الآية في معنى النهي عن القرب للصلاة في حالة السكر، وذكر أمثلة لذلك بالنهي عن الزنى وعن الفواحش؛ وذلك في قوله: ((ومعنى﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ لا تغشوها ولا تقوموا إليها واجتنبوها كقوله:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[٤٨٠]، و﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾[٤٨١]))[٤٨٢].

وقد نقل الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فقال:

([٤٧٧]) التعريفات:١٢٠.

([٤٧٨]) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:١/٩٦٠.

([٤٧٩]) الكشاف:١/ ٥١٣، وينظر: أسباب نزول القرآن:١٥٧.

([٤٨٠]) سورة الإسراء:٣٢.

([٤٨١]) سورة الأنعام:١٥١.

([٤٨٢]) الكشاف: ١/٥١٣.

((منه سكر النوم))[٤٨٣]، وقد وردت أخبار تؤكد أهميّة تقديس واحترام المساجد؛ لكونها الأماكن التي تؤدى فيها الصلاة؛ إذ ورد كراهة النوم في المسجدين المسجد النبوي والمسجد الحرام، وليس محرمًا، وكذلك كراهة تصوير المساجد بالزخرفة التي تشغل المصلي، وتبعده عن الخشوع في حال الصلاة[٤٨٤].

وقد رأى أحمد بن محمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ) أنّ سياق النهي في الآية يدلّ على النهي عن القرب لفعل الصلاة للسكران، والنهي عن القرب لمواضع الصلاة للجنب، وذكر أنّ في الآية إشارة إلى أنّ المؤمن لابدّ له من أنْ يكون حاضر القلب غير غافل في حال الصلاة ولا يكون مشغولا بغيرها من جوانب الحياة الدنيا[٤٨٥].

أمّا محمد باقر الملكي (ت١٤١٩هـ) فقد استدلّ بالجملة الحالية على حرمة المقاربة الفعلية للصلاة؛ إذ قال: ((قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ حال من فاعل (لا تقربوا) وهو صريح على إطلاقه في حرمة الدخول في الصلاة))[٤٨٦]، وفي الآية ما يدلّ على سعة دائرة الإيمان لتشمل شارب الخمر؛ إذ ورد في صدر الآية خطاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وفيه دلالة على ((عدم خروج المؤمن عن الإيمان بشرب الخمر))[٤٨٧]، ففي أثناء الخطاب دعوة وترغيب في التوبة وعدم القنوط من رحمة الله تعالى بعد فعل المعاصي والذنوب.

([٤٨٣]) من لا يحضره الفقيه:١/٤٨٠، وينظر: منتهى المطلب:١/٣٨٨، وبدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام:٣٢، ومستدرك الوسائل:٥/٤٣٠، ومدارك العروة:١٢/١٥٠.

([٤٨٤]) ينظر: تذكرة الفقهاء:٢/٤٢٩.

([٤٨٥]) ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن:٢٥.

([٤٨٦]) بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام:٣٠.

([٤٨٧]) زبدة البيان في أحكام القرآن:٢٥.

ويرى المحدِّث النوري (ت١٣٢٠هـ) أنّ المقصود بالآية هم المؤمنون، والسكر هو سكر النوم لا غير[٤٨٨]، وقد نقل رواية عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنّه قال في تفسير الآية: ((يعني سكر النوم، يقول: وبكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون، في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم، وليس كما يصف كثير من الناس، يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب، والمؤمن لا يشرب مسكرا ولا يسكر))[٤٨٩]، ولا يخفى أنّ في هذا النهي معنى التعظيم لمكانة الصلاة العبادية؛ فهي عمود الدين إنْ قبلت قبل ما سواها[٤٩٠]، وإنْ ردّت ردّ ما سواها.

فيكون المراد في الآية الكريمة هو أنّ النهي مخصوص في عدم القرب من الصلاة في حالة كون المؤمن لا يعلم ما يقول؛ لأنّ الصلاة عمود الدين فكان النهي عن المقاربة الفعلية في حالة السكر؛ وأنّ الإنسان يكون بعيداً عن ساحة الله تعالى عند تعاطيه الخمر وغيره من المسكرات التي تذهب بوعيه.

يتّضح أثر معنى المعنى في الآية الكريمة في دلالة سياق النهي على الوظيفة التنبيهية التي تتجلّى بالنصح والإرشاد للمؤمنين؛ ليحافظوا على الوعي الكامل عند قيامهم للصلاة، وحضور القلب للحفاظ على الاتصال الروحي للعبد بربّه سبحانه، ومعرفة ما يلفظ في حال الصلاة.

وفي الآية معنى التحذير من خطر السكر بنوعيه المحرّم والمكروه، كالشراب والنوم والغفلة وأثرها في النظم الأخلاقية للمجتمع، ومن ذلك ما روي عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام): ((ألا فتوقعوا ما يكون من إدبار أموركم، وانقطاع

([٤٨٨]) ينظر: مستدرك الوسائل:٥/٤٣٠.

([٤٨٩]) بحار الأنوار:٨١/٢٣١، وينظر: جامع أحاديث الشيعة/٥/٤٩٧.

([٤٩٠]) ينظر: الكافي: ٣/٢٦٨، وبحار الأنوار:٧/٢٦٧.

وصلكم، واستعمال صغاركم، ذاك حيث تكون ضربة السيف على المؤمن أهون من الدرهم من حله، ذاك حيث يكون المعطى أعظم أجراً من المعطي، ذاك حيث تسكرون من غير شراب، بل من النعمة والنعيم))[٤٩١]؛ لأنّ السلوك غير المسؤول، والانحدار في التصرف وفقدان الإرادة لدى الفرد يؤدي إلى تدهور أمور العامة.

ثالثا: في الدلالة على معنى الحثِّ والترغيب

يرد معنى الحثّ والترغيب في القرآن الكريم ويكون بمعنى الندب لا بمعنى الوجوب وإن اختلفت صيغته في الجملة، إلّا أنّ للندبّ درجات يحددها موضوع الخطاب وصلته بالجوانب التي تخصّ الناس وتنظيم أمورهم، ومن ذلك ما ورد من في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤٩٢]؛ إذ ورد سياق النهي الدال على معاني الندب والحثِّ والترغيب[٤٩٣]، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فقد ذكر الطبري أنّ في الآية ما يدلّ على معنى التنبيه على أهميّة الفضل بين الناس وذلك في قوله: ((ولا تغفلوا، أيها الناس، الأخذ بالفضل بعضكم على بعض فتتركوه))[٤٩٤]، فيستفاد من صيغة النهي من حرف النهي والفعل المضارع في قوله (ولا تغفلوا) أنّها تدلّ على معنى

([٤٩١]) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣٥/٦، وينظر: شرح نهج البلاغة للبحراني:١٨٣/٤.

([٤٩٢]) سورة البقرة: ٢٣٧.

([٤٩٣]) ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن:٥٣٦، والميزان في تفسير القرآن:٢٤٦/٢.

([٤٩٤]) جامع البيان:١٦٤/٥.

تنبيه الزوج والزوجة على وجه الخصوص والناس عموماً في الالتفات إلى أهمية الفضل ودوره في إصلاح بعض الشؤون النفسية والاجتماعية.

ومعنى التنبيه في الآية يأتي من تسلّط الفعل في صيغة النهي على المفعول وهو (الفضل) الذي يمثّل محور النص، والفضل في اللغة ((خلاف النقص والنقيصة، والإفضال: الإحسان، ورجل مفضال وامرأة مفضالة على قومها، إذا كانت ذات فضل سمحة، وأفضل عليه وتفضّل بمعنى، والمتفضّل أيضا: الذي يدّعي الفضل على أقرانه ...، وفضّلته على غيره تفضيلا، إذا حكمت له بذلك، أي صيّرته كذلك، وفاضلته ففضّلته، إذا غلبته بالفضل، والفضلة والفضالة: ما فضل من شيء))[٤٩٥]، وذكر ابن فارس في المقاييس أنّ الفضل أصلٌ يدلّ على الزيادة في الشيء، كالزيادة في الخير والإحسان[٤٩٦]، وهذا المعنى يوضّح أنّ الفضل في الآية لا يدلّ على الحقّ والفرض الذي أوجبه الله تعالى بين الزوجين، وإنّما هو زيادة على ذلك، وذكر بعضهم أنّ الفضل يعني الشكر[٤٩٧]، أي شكر من اصطنع إليك معروفا، والثناء عليه وعدم كتم ذلك المعروف.

وبيّن الطبرسي في مجمع البيان أنّ معنى النسيان في الآية يُقصد به الترك وذلك في قوله: ((أي: لا تتركوا الأخذ بالفضل والإحسان بينكم والإفضال، فتأخذوا بمرِّ الحكم، واستيفاء الحقوق على الكمال، بيّن الله سبحانه في هذه الآية الحكم الذي لا يعذر أحد في تركه، وهو أنّه ليس للزوج أنْ ينقصها من نصف المهر، ولا للمرأة

([٤٩٥]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٧٩١.

([٤٩٦]) ينظر: مقاييس اللغة:٤/ ٥٠٨.

([٤٩٧]) ينظر: غرر الخصائص الواضحة:٣٥٠، والمستطرف في كل فن مستظرف:١٢٤.

أن تطالبه بالزيادة، ثم بيّن طريق الفضل من الجانبين، وندب إليه، وحثَّ عليه))[٤٩٨]، فيكون معنى الندب والحثّ في الآية يشمل الجانبين الزوج والزوجة.

وذكر ابن الشجري (ت٥٤٢هـ) أنّ سياق النهي في الآية يدلّ على معنى التنزيه؛ وذلك في قوله: ((وقد ترد هذه الصيغة والمراد بها التنزيه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي لا تتركوه، وليس ذلك بحتم، وكقول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها[٤٩٩]))[٥٠٠]، فمعنى التنزيه يرد في سياق النهي في رفع الشبهة بالحثّ على فعل الحسن والزيادة منه حتى يكون الإنسان بعيداً عن المكروه والقبيح من الأفعال.

وفي سياق الآية التي وردت فيها صيغة النهي نلحظ أنّ العفو سابق للفضل؛ إذ إنّ هناك فرقاً بين العفو والفضل وهو أنّ العفو ترك أخذ النصف المفروض الذي بذمة الآخر، إذ لو ((كانت المرأة قد قبضت المهر واستهلكته كان عفو الزوج في هذه الحالة إبراءها من الواجب عليها، ولو كان المهر دينا في ذمة الزوج كان عفوها إبراءه من الباقي، فكل عفو أضيف إلى المرأة فمثله يضاف إلى الزوج))[٥٠١]، أمّا الفضل فهو التفضل وترك الاستقصاء[٥٠٢]، والفضل الإتمام، وفي هذا المعنى نقل ابن عطية قول مجاهد؛ إذ قال: ((الفضل إتمام الزوج الصداق كله أو ترك المرأة

([٤٩٨]) مجمع البيان:١٢٦/٢، وينظر: مسالك الإفهام في آيات الأحكام:٢٥٤/٣.

([٤٩٩]) مسند أبي يعلى: ٣٧٣/١٠، وينظر: صحيح ابن خزيمة:٥٢/١، ومنتهى المطلب:٣٤٨/٣.

([٥٠٠]) أمالي ابن الشجري:١/ ٤١٤.

([٥٠١]) أحكام القرآن للجصاص:٥٣٥/١.

([٥٠٢]) ينظر: الكشاف:٢٨٦/١، وجوامع الجامع: ٢٢٤/١.

النصف الذي لها))[٥٠٣]، أي تسليم المهر بالكلّية بالنسبة للزوج، وترك المهر بالكلية بالنسبة للزوجة[٥٠٤]، وفي ذلك معنى الندب إلى مجاملة بعضهم بعضاً.

ويتّضح أثر سياق النهي الدالّ على الحثّ والترغيب في تفسير النصّ في دلالاته التي تخرج – عن خصوصية المعنى الذي يشير إليه النص في العفو والفضل بين الزوج وزوجته في شأن الطلاق قبل المسّ وإعطاء ما هو فرض في المهر – إلى معانٍ أخر ذكرها المفسرون والأصوليون في الآية الكريمة تشمل جوانب كثيرة في حياة الإنسان تدخل في قاعدة الحثّ على الفضل والترغيب فيه، ويؤيد ما ذكروه ما ورد في الروايات الشريفة عن النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في دلالة سياق النهي في الآية على النهي عن بيع الغرر[٥٠٥]، فقد روي ((عن الرضا عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال: يأتي على الناس زمان عضوض، يعضّ كلّ امرئ على ما في يده، وينسى الفضل، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرّين، أُولئك هم شرّ الناس، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع المضطرّ، وعن بيع الغرر))[٥٠٦]، فيكون بيع المضطر، وبيع الغرر منافيان لمراد الآية الكريمة التي تحثّ على الفضل والإحسان، وينافي ما ذكره الأصوليون في الاستدلال على ((استحباب الأخذ ناقصاً، والإعطاء راجحاً في سائر المعاوضات))[٥٠٧]، ولم تختصّ دلالة الفضل على هذا بل

([٥٠٣]) المحرر الوجيز:١/ ٣٢٢.

([٥٠٤]) ينظر: التفسير الكبير:٦/٤٨١.

([٥٠٥]) بيع الغرر: هو بيع الخطر وهو ما كان ظاهره يغرُّ المشتري وباطنه مجهولا، ويكون على غير ثقة ولا عهدة، ينظر: لسان العرب: ٥/١٣-١٤.

([٥٠٦]) بحار الأنوار: ٧٠/٣٠٤.

([٥٠٧]) كنز العرفان في فقه القرآن: ٢/٢١١.

شملت الفضل في القرض ما لم يكن مشروطاً، وقد روي في ذلك عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه سئل ((عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال، أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم؟ فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس، وذلك هو الفضل كان أبي (عليه السلام) يستقرض الدراهم الفسولة[٥٠٨]، فيدخل عليه الدراهم الجياد، فيقول: يا بني ردّها على الذي استقرضتها منه، فأقول: يا أبت إنّ دراهمه فسولة وهذه خير منها، فيقول: يا بني إنّ هذا الفضل فأعطه إياها))[٥٠٩]، فيكون الشرط في القرض عرضة للربا، وخروج عن دائرة الفضل الذي ندبت إليه الآية الكريمة.

ويدخل في معنى الآية الكريمة العمل في مال اليتيم ونيل الفضل مما يؤتى من الربح، ومن ذلك ما نقله العياشي (ت٣٢٠هـ) في تفسيره ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) ((في مال اليتيم يعمل به الرجل، قال: ينيله من الربح شيئا، إنّ الله يقول:﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾))[٥١٠]، فيكون العطاء وردُّ الجميل من الفضل، ويشمل اليتيم لما فيه من تربية روحية على محاسن الأخلاق.

يظهر أثر سياق النهي في توجيه النص بما حمله من معانٍ عدّة في معنى الفضل كالزيادة في المحامد والمكارم، والعفو عن الحقوق، والتخفيف والتسهيل من الزوج لزوجته وبالعكس[٥١١]، وفي هذه المعاني وظيفة تنبيهية بتذكير المؤمنين بدور اظهار الإحسان والشكر والمحبة، وأن يكون التعاون فيما بينهم سائداً؛ لأنّ الآية

([٥٠٨]) ((يقال: أفسل فلان على فلان متاعه إذا أرذله، وأفسل عليه دراهمه إذا زيفها، وهي دراهم فسول ...، وأصلها من الفسل وهو الرديء الرذل من كل شيء))، لسان العرب:١١/ ٥١٩.

([٥٠٩]) الحدائق الناضرة:٢٠/١١٦، وينظر: جواهر الكلام:٢٥/٨.

([٥١٠]) تفسير العياشي:١/١٢٦، وينظر: مستدرك الوسائل:٧/٥١.

([٥١١]) ينظر: تفسير الميزان: ٢/٢٤٦.

تحمل وظيفة اجتماعية، وتمثّل توجيهاً بعدم نسيان الفضل حتى يكون التعاطف والمعروف ظاهرين في العلاقات الإنسانية.

رابعا: في الدلالة على معنى الكراهة والتنبيه والإنكار

ورد سياق النهي دالاً على معنى الكراهة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[٥١٢]، وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ فهو خطاب بصيغة الجمع موجّه للمؤمنين بدلالة قوله في صدر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وفي هذا الخطاب يُلحظ أنّ المفعول وهو لفظ (الخبيث) هو المحور الدلالي للنص.

والخبيث في اللغة من ((خبث: الخبيث: ضدّ الطيب، وقد خبث الشيء خباثة، وخبث الرجل خبثا، فهو خبيث، أي خبّ رديء، وأخبثه غيره، أي علمه الخبث وأفسده، وأخبث أيضا، أي اتخذ أصحابا خبثاء، فهو خبيث مخبث ومخبثان ... ويقال: فلان لخبثة، كما يقال لزنية، ويقال في النداء: يا خبث، كما يقال يا لكع تريد يا خبيث، وللمرأة: يا خباث، بني على الكسر مثل يا لكاع، وخبث الحديد وغيره: ما نفاه الكير، والأخبثان: البول والغائط))[٥١٣]، وذكر الزجاج في تفسير قوله تعالى:

([٥١٢]) سورة البقرة: ٢٦٧.

([٥١٣]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١/ ٢٨١.

﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾[٥١٤]، أنّ من معاني الخبيث، الكلمات الخبيثات التي تصدر من الرجال والنساء[٥١٥].

وذكر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) في الفرق بين الحلال والطيّب في قوله: ((والحلال: ما هو حلال وطيب في الواقع لم تعرضه النجاسة والخباثة قطعا، ولم تتناوله أيدي المتغلبة أصلا... هذا ولا يخفى أنّ الغالب استعمال الطيّب بمعنى المستحسن المرغوب فيه، ويقابله الخبيث))[٥١٦]، فيكون من معاني الخبيث غير المستحسن وغير المرغوب فيه أي المكروه في بعض صوره.

وفي الاصطلاح الخبيث هو ما يكون مكروهاً لرداءته، وقد يستعمل في معنى يقابل الحرام من حيث كراهته في الشرع، كما يستعمل الطيب للحلال[٥١٧]، ويظهر هذا المعنى في قرينة السياق المقامي لما ورد من سبب نزول الآية الكريمة؛ لأنّ بعض المسلمين كانوا يتصدّقون بالتمر الرديء[٥١٨].

وقد ذكر الطبري أنّ المقصود بالخبيث في الآية هو الرديء أي غير الجيد ومعنى الآية عنده: ((لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصّدّقوا منه، ولكن تصدّقوا من الطيّب الجيّد))[٥١٩]، وهو نهي وتنبيه لمن تعمد أو قصد الانفاق من الرديء والسيىء، وفيه معنى الإنكار بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا

([٥١٤]) سورة النور:٢٦.

([٥١٥]) ينظر: معاني القرآن وإعرابه:٤/٣٧.

([٥١٦]) الفروق اللغوية:١٩٦.

([٥١٧]) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:١/٧٣٩.

([٥١٨]) ينظر: أسباب نزول القرآن:٩٠.

([٥١٩]) جامع البيان:٥/٥٥٩، وينظر: الكشاف:١/٣١٤.

فِيهِ﴾ والمعنى فيما ذكره الزجاج في قوله: ((ومعنى: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: أنتم لا تأخذونه إلا بوَكْس[٥٢٠]، فكيف تعطونه في الصدقة))[٥٢١]، والنهي في الآية الكريمة يخصّ الإنفاق في الزكاة المفروضة الواجبة لا في التطوع؛ لأنّ نهي المتطوّع بهذا السياق يمنع المبادرة للتطوّع مع توافر النازل في القدر، وحاجة الفقراء له، إلّا أنّ الخصوص في الإنفاق في الزكاة المفروضة لا يخلو من إشارة للمتطوّع في اجتناب التصدّق بالرديء؛ وذلك لأنّ سياق الآية يؤكد على قصديّة المتصدّق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾، لذلك يكون المعنى عامّاً في الزكاة الواجبة وفي التطوّع، ويكون القصد هو ما يفصل بينهما.

وأشار ابن عطيه في المحرّر الوجيز إلى ذلك في قوله: ((والأمر على هذا القول على الندب، وكذلك ندبوا إلى أنْ لا يتطوعوا إلّا بجيّد مختار، والآية تعمّ الوجهين، لكن صاحب الزكاة يتلقّاها على الوجوب وصاحب التطوع يتلقّاها على الندب))[٥٢٢]، ففي التطوّع يكون العموم يشمل من يملك الجيد، أمّا من يملك الرديء فالآية لا تخصّه بالنهي.

وقد انفرد الرازي في قوله إنّ في الآية استفهاماً يحمل معنى الإنكار في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، ورأى أنّ تفسير المعنى ونظم الآية على وجهين؛ وذلك بقوله: ((فاعلم أنّ في كيفية نظم الآية وجهين الأول: أنّه تمّ الكلام عند قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾، ثم ابتدأ، فقال: ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، فقوله: ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، استفهام على سبيل الإنكار، والمعنى: أمِنْهُ تنفقون مع أنّكم لستم بآخذيه إلّا مع

---

(٥٢٠) الوكس: هو النقص، وفي البيع اتّضاع الثمن: ينظر: لسان العرب:٦/٢٥٧.

(٥٢١) معاني القرآن وإعرابه:١/ ٣٥٠.

(٥٢٢) المحرر الوجيز:١/٣٦١.

الإغماض؟ والثاني: أنّ الكلام إنّما يتمّ عند قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، ويكون الذي مضمراً، والتقدير: ولا تيمموا الخبيث منه الذي تنفقونه ولستم بآخذيه إلّا بالإغماض فيه))[٥٢٣]، وكلا الوجهين يتضمن معنى الإنكار؛ لأنّ صيغة النهي تعني لا تقصدوا أو تعمدوا إلى الخبيث والحال أنّكم لا تقبلونه لأنفسكم وإنْ تقبّلتموه فعلى كراهة من أنفسكم ورفض في باطنكم وهو منافٍ للعدل.

ذكر الطوسي في التبيان أنّ الخطاب للمؤمنين دون غيرهم، وهو ممّا أُنزل في المدينة من القرآن لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ويدخل فيه ما فرض من الزكاة وغيرها من النفقات غير المفروضة[٥٢٤]، فبدأت الآية بمعنى التخصيص بنداء المخصوص وتلتها الجملة الفعلية الدالة على الأمر وهو الفرض في الإنفاق ثمّ تضمّنت الآية سياق النهي الذي أفاد معنى التأكيد[٥٢٥] ما يسبقها والتحذير لما بعدها في السياق، فيلحظ في سياق الآية سلسلة النظم الذي يتضمن معنى المعنى الذي يؤثر بعضه ببعض، ويأخذ بعضه ببعض مما جعل للنص صفة الشمولية ليشمل توجيهات عدّة أفادت معانيَ وأحكاماً متفرعة من المعنى الأصل، ومأخوذة عنه.

ومن ذلك ما ذكره الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) في دلالة الآية على النهي عن التصدق بالأموال التي كُسِبت من الربا؛ وذلك فيما نقله عن الإمام الصادق (عليه السلام)؛ من أنّه سئل ((عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، فقال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الرّبا، ومن أموال خبيثة، فكان الرّجل يتعمّدها (من بين ماله) فيتصدّق بها، فنهاهم الله عن ذلك وإنّ الصّدقة لا تصلح إلاّ

([٥٢٣]) التفسير الكبير:٧/٥٤.

([٥٢٤]) ينظر: التبيان في تفسير القرآن:٢/٣٤٤.

([٥٢٥]) ينظر: مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام:٢/٢٦.

من كسبٍ طيّب))[٥٢٦]، فيكون الندب في سياق الأمر إلى الإنفاق من الكسب الطيب، وفي سياق النهي هو نهي عن طلب الكسب الخبيث سواء كان لغرض المعيشة أو لغرض الإنفاق، والسبيل الذي تضمنته الآية إلى ذلك هو المعرفة؛ لأنّ المعرفة تمكن الإنسان المؤمن من التفريق بين الكسب الحلال والكسب الحرام[٥٢٧]، وفي ذلك جانب من الدلالة على تجنّب الأعمال الخبيثة.

وفي سياق النهي دلالة على قصد التفضيل بأنْ يقصد إلى الأفضل فينفق منه، ومن ذلك ما ذكره الطوسي في قوله: ((والأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أعلى منه وأفضل ما يخرجه التمر، ولا يجوز اخراج المسوس ولا المدود لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾))[٥٢٨]، فهو نهي عن إخراج ما هو أدون[٥٢٩]، وهذا الإنفاق من الطيب ليس شرطا في الأداء لمن لا يمتلك إلا الرديء، فإذا ((كان مال المزّكّي كله رديئا فجاز له أن يعطي منه ولا يدخل في ما نهي عنه))[٥٣٠]، فالمنهي عنه هو التعمد في إخراج الرديء، وأما ما كان ليس عمدا فلا اشكال فيه، وفي سياق النهي دلالة على أنّ شراء الجيّد ليس واجباً[٥٣١].

وقد تعددت أوجه تفسير المعنى في الآية بدلالة سياق النهي لأثره على اتساع دائرة المعنى للفظ (الإنفاق) في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾؛ إذ استدلّ

([٥٢٦]) المقنع:١٧٦، وينظر: وسائل الشيعة:٩/٤٦٦، والغدير:٨/٣٨٤.

([٥٢٧]) ينظر: المقنعة:٥٩٠.

([٥٢٨]) المبسوط:٢٤٢.

([٥٢٩]) ينظر: المعتبر في شرح المختصر: ٢/٥٦١.

([٥٣٠]) التبيان في تفسير القرآن:٢/٣٤٤.

([٥٣١]) ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: ١/٢٣٣.

الأصوليون بهذا النص القرآني على أنّ عتق الرقبة الكافرة يعدّ من الإنفاق الخبيث ولا يجزي في الكفارات[٥٣٢]، وعدّ ابن شهرآشوب (ت٥٨٨هـ) ولد الزنا من الخبيث أيضا ولا يجوز عتقه في الكفارات؛ وذلك في قوله: ((واستدل بعض أصحابنا بقوله ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ على أنّ ولد الزناء لا يعتق في شيء من الكفارات؛ لأنّه يطلق عليه هذا الاسم وهو الأقوى))[٥٣٣].

ورأى محمد بن علي الاسترابادي (ت١١٢٨هـ) أنّ في سياق النهي دلالة على معنى التنبيه، وخالف الأصوليين في حرمة عتق رقبة الكافر في الكفارات، فقد رأى أنّها غير مطلقة وإنما تحرم في حالة العوض، وأمّا ما دون ذلك فجائز؛ وذلك في قوله: ((ما قد يستدلّ بها عليه من عدم جواز عتق الكافر، فإنْ أريد عوضاً عن المسلمة أو المؤمنة فلا يخلو من وجه، وأمّا مطلقاً فلا؛ لأنّ ظاهرها النهي عن قصد الخبيث من جملة المال لتخصيص الإنفاق به دون الطيّب المأمور به، أو عن الطيب))[٥٣٤]، فهو يرى أنّه لا وجه لعدم جواز عتق الكافر إلّا في حالة كونه عوضاً عن المؤمنة أو المسلمة؛ لأنّ عتق العبد الكافر ليس من الخبيث وليس حراما؛ وإلّا لكان بيعه وتملكه حراما[٥٣٥]، ولذلك جاز التصدّق به لكونه مالاً يمكن تملّكه.

واستدلّ ابن مطهّر الحلي (ت٧٢٦هـ) بسياق النهي الواردة في الآية الكريمة على حرمة التصدّق بالمريضة من الصحاح في حال دفع الزكاة من المواشي؛ وذلك في قوله: ((لا تؤخذ المريضة من الصحاح؛ لأنّها أقلّ من الواجب، فلا تكون مجزية،

([٥٣٢]) ينظر: التبيان في تفسير القرآن:٢/٣٤٤، والسرائر:٣٧٨، ومختلف الشيعة:٣/٤٤٣، وتلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف:٣/٤١١.

([٥٣٣]) متشابه القرآن والمختلف فيه:٢/٢٠٦.

([٥٣٤]) آيات الأحكام للاسترابادي:٣٤٣-٣٤٤.

([٥٣٥]) ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: ١/٢٣٣، وآيات الأحكام للاسترابادي:٣٤٤.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، ولا الهرمة، ولا ذات العوار وهي المعيبة))[٥٣٦]، فتكون الصحيحة شرطاً في دفع الزكاة؛ لأنّها تدخل في دلالة الآية على النهي.

واستدلّ بعض الأصوليين بتتمة الآية على بيان معنى (الخبيث) الوارد في سياق النهي؛ وذلك فيما ورد من قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، ومن ذلك ما ذكره أحمد بن محمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ) بقوله: ((فالإغماض مجاز في المسامحة من أغمض بصره إذا غمضه فكما أنّه إذا كانت العين مغمضة يؤخذ الرديء والمعيب لعدم العلم فكذلك إذا سامح فكأنّه لا يرى عيبه ورداءته، وكذا في الحرام أيضا لكن في الأوّل أظهر))[٥٣٧]، فبيّن أنّ معنى (الخبيث) في سياق الآية هو الرديء والحرام، ورجّح معنى الرديء، أما محمد جواد الكاظمي (ت١٠٦٥هـ)، فقد رأى أنّ المعنى هو الرديء؛ إذ قال: ((إنّ هذا يقوّي كون المراد الرديّ؛ لأنّ الإغماض لا يكون إلَّا في الشيء الرديّ دون ما هو حرام، ويؤيده أيضا ما قيل إنّها نزلت في قوم كانوا يتصدّقون بحشف التمر وشراره، فنهوا عنه))[٥٣٨]، فيكون بيان معنى لفظ (الخبيث) له أثر في توجيه الآية الكريمة؛ لأنّ في معنى الرديء تظهر دلالة النص على التنبيه أقوى من الدلالة على الإنكار، وأمّا إذا دلّ على معنى الحرام فتكون الدلالة على الإنكار أقوى منها على التنبيه.

ومن لطائف معنى المعنى في هذه الآية ما ذكره محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، من أنّ معنى الإنفاق هو أعمال الإنسان في حياته، وأنّ معنى

([٥٣٦]) نهاية الأحكام: ٣٣١/٢.

([٥٣٧]) زبدة البيان في أحكام القرآن:١٨٥.

([٥٣٨]) مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام:٢٦/٢.

الخبيث هو الأعمال السيئة؛ وذلك في قوله: ((الأعمال الصالحة إنفاق من النفس، وإذا فارقها روح الايمان بسبب الأعمال السيئة تصير خبيثاً فلا يصلح الإنفاق منها إلّا بعد تطهيرها بالتوبة والأعمال الصالحة، أو يقال الإنفاق من الإيمان والإيمان المشوب بالكبائر خبيث كالمال الرديء الذي كانوا يخرجونها في الزكاة ولا يقبل الله إلّا الطيّب كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٥٣٩]))[٥٤٠]، فتكون دلالة الآية على النهي عن قصد الأعمال الخبيثة التي تُسوّد صحيفة الإنسان في الدنيا والآخرة فلا يستطيع عمل الخير في الدنيا الذي يمثّله لفظ (الإنفاق) من تشبيه؛ لأنّ النفس الخبيثة الممتلئة بالأعمال السيئة لا يمكنّها أنْ تعطي طيّبا للآخرين، فهي فاقدة للإيمان والأعمال الطيّبة وممتنعة عن الإنفاق.

يتّضح أثر معنى المعنى في توجيه النصّ من دلالته على معاني الكراهة والتنبيه والإنكار، وفيه معنى التحذير من الأعمال الخبيثة سواء كانت كسبية أم غيرها؛ لأنّ الغشّ والربا والمكاسب غير المشروعة تؤدي إلى انهيار البناء الاجتماعي والاقتصادي وظهور الطبقيّة في العلاقات والتعاملات الإنسانية، فهذه المعاني وغيرها دلّت عليها الآية الكريمة بما يحمله سياق النهي فيها من دلالات أثرت في توجيه النص.

خامسا: في الدلالة على معنى التحذير والتنبيه

ورد سياق النهي الدال على معنى التحذير والتنبيه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٥٤١]، وذلك في قوله: ﴿وَلَا

([٥٣٩]) سورة المائدة: ٢٧.

([٥٤٠]) بحار الأنوار:٦٦/١٩٦.

([٥٤١]) سورة البقرة: ١٩٥.

﴿تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؛ إذ ذكر المفسرون والأصوليون معاني عدة لهذا النص الذي يتضمن سياقه صيغة النهي وقد سُبقت بالأمر بالإنفاق في سبيل الله تعالى، وقد ظهرت المعاني متصلة بالمحور الدلالي للنص وهو لفظ (التَّهْلُكَةِ) وهو في اللغة من (هلك) الذي يدلّ على الكسر والسقوط[٥٤٢]، وورد في لسان العرب هو ((الشيء الذي يهوي ويسقط، والتهلكة: الهلاك... وقيل: التهلكة كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك))[٥٤٣].

ومعنى الهلاك في اصطلاح المفسرين نجده فيما ذكره الطوسي في نصه الذي ربط فيه بين الإنفاق، والهلاك، والإلقاء؛ وذلك في قوله: ((والإنفاق: هو إخراج الشيء عن ملك مالكه إلى ملك غيره؛ لأنّه لو أخرجه إلى هلاك لم يسمّ إنفاقا، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ معناه لا تطرحوا أنفسكم في الهلاك، بأنْ تفعلوا ما يؤدي إليه، وحقيقة الالقاء تصير الشيء إلى جهة السفل، وإنّما يقال: ألقى عليه مسألة مجازاً، كما يقال: طرح عليه مسألة))[٥٤٤]، فمن معاني الهلاك إتلاف الشيء وطرحه جهة السفل.

وقد ذكر الطبري أنّ الله تعالى أمر أنْ ينفقوا في سبيله لإعزاز دينه، ونهى عن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة وهو تحذير وتنبيه ظهرت فيه معانٍ عدة؛ وذلك في قوله: ((فمعنى قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ولا تستسلموا للهلكة، فتُعطوها أزمَّتكم فتهلكوا، والتارك النفقةَ في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه، مستسلم للهلكة بتركه أداءَ فرضِ الله عليه في ماله، وذلك أنّ الله جل ثناؤه جَعل أحد سِهام الصدقات

([٥٤٢]) ينظر: مقاييس اللغة:٦/٦٢.

([٥٤٣]) لسان العرب:١٠/ ٥٠٦.

([٥٤٤]) التبيان في تفسير القرآن:٢/١٥١.

المفروضات الثمانية في سبيله، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٥٤٥]، فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه، كان للهلكة مستسلما، وبيديه للتهلكة ملقيا، وكذلك الآيسُ من رحمة الله لذنب سلف منه، مُلقٍ بيديه إلى التهلكة؛ لأنّ الله قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[٥٤٦]، وكذلك التارك غزوَ المشركين وجهادَهم، في حال وجوب ذلك عليه، في حال حاجة المسلمين إليه، مُضيعٌ فرضا، مُلقٍ بيده إلى التهلكة))[٥٤٧]، فقد ذكر الطبري معانيَ عدّة لسياق النهي في الآية الكريمة أهمّها:

١- الدلالة على معنى الاستسلام.

٢-الدلالة على معنى ترك الإنفاق الواجب في سبيل الله.

٣-الدلالة على معنى اليأس من رحمة الله تعالى.

٤-الدلالة على معنى ترك الجهاد في سبيل الله تعالى.

ورأى الطبري أنّ احتمال الآية لهذه المعاني يدلّ على عدم جواز فعل المكروهات التي تستوجب عذاب الله تعالى، أي إنّه يرى فيها صفة العموم والإطلاق في معنى دلالة لفظ (التهلكة)، ويتضح ذلك في قوله: ((فإذ كانت هذه المعاني كلّها يحتملها قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ولم يكن الله عز وجلّ خصَّ منها شيئًا دون

([٥٤٥]) سورة التوبة: ٦٠.

([٥٤٦]) سورة يوسف: ٨٧.

([٥٤٧]) جامع البيان:٣/٥٩٣، وينظر:الكشاف:١/٢٣٧، والمحرر الوجيز:١/٢٦٥، والتفسير الكبير:٢٩٤-٢٩٥.

شيء، فالصواب من القول في ذلك أنْ يقال: إنّ الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة – وهي العذاب – بترك ما لزمنا من فرائضه، فغيرُ جائز لأحد منّا الدخول في شيء يكرهه الله منّا، مما نستوجب بدخولنا فيه عَذابَه))[٥٤٨]، وبعد هذا النص رجع الطبري في قوله عن معنى العموم إلى تخصيص معنى النهي بترك النفقة في سبيل الله[٥٤٩]، وعدّه سبب الهلاك وذكر أنّه المعنى الغالب في تأويل الآية.

ومن معاني سياق النهي في الآية دلالته على معنى الوعيد؛ وذلك فيما رآه أبو الصلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ)، واستدل به على وجوب الإنفاق في سبيل الله؛ وذلك في قوله: ((﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: فأمر بالإنفاق وتوعد المخلّ به بالهلاك، وذلك برهان وجوبه في أمثال هذه الآيات، فلزم كل ذي مال معونة المجاهدين بالخيل والسلاح والأزواد والظهر وما جرى مجرى ذلك من سد الثغر وحراسته من العدو بحسب الحاجة))[٥٥٠]، فترك الواجب يؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة.

واستدلّ الطوسي بمعاني سياق النهي في الآية على وجوب الدفاع عن النفس وعدم جواز الاستسلام إذا كان قادراً على الدفع؛ إذ قال: ((إذا قصد رجل رجلا يريد نفسه أو ماله، جاز له الدفع عن نفسه أو عن ماله، ... ولا يجوز أن يستسلم مع القدرة على الدفع ... دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وأيضا معلوم

([٥٤٨]) جامع البيان:٣/٥٩٣.

([٥٤٩]) ينظر: المصدر نفسه: ٣/٥٩٣، ومعاني القرآن وإعرابه:١/ ٢٦٦، ومعاني القرآن للنحاس:١/ ١١١-١١٢.

([٥٥٠]) الكافي في الفقه:١٧٥.

بأوائل العقول وجوب دفع المضار عن النفس، فمن لم يدفعها عنها مع القدرة استحق الذم))[٥٥١]، وكذلك ذكر أنّ من معاني الآية وجوب الأكل من المحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير؛ لدفع الضرر عن النفس، وإنّ الاضطرار إلى طعام الغير، يوجب على الغير بذل طعامه للمضطر، ويحرم عليه المنع[٥٥٢]؛ لأنّه لو هلك الإنسان المضطر بسبب المنع كان صاحب الطعام بمنزلة من أعان على قتله؛ لما ورد في رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: ((من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه، آيس من رحمتي))[٥٥٣].

وذكر الطبرسي (ت٥٤٨هـ) في الاحتجاج أنّ سياق النهي يدلّ على معنى التقيّة، وهذا المعنى يُستشفّ مما نقله مروياً عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه سئل عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم)، هل فيهم ممن أنكر على من جلس في مجلس رسول الله وهو ليس أهلا لذلك، والرواية طويلة وما يخصّ المعنى قوله (عليه السلام): ((فقال بعضهم لبعض: والله لنأتيّنّه ولننزلنّه عن منبر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقال آخرون منهم: والله لئن فعلتم ذلك إذاً أعنتم على أنفسكم فقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾))[٥٥٤]، فالمعنى هو اتّقاء الشرّ عند عدم التمكّن؛ لأنّهم كانوا قلّة ولا يستطيعون الدفع فيما لو دخلوا في

([٥٥١]) الخلاف:٣٤٦/٥، وينظر: المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف:٣٨٠/٢، ومتشابه القرآن والمختلف فيه:١٨٨/٢.

([٥٥٢]) ينظر: المبسوط:٢٨٥/٦.

([٥٥٣]) الكافي:٣٦٨/٢، وينظر: من لا يحضره الفقيه:٩٤/٤، والأمالي للطوسي:١٩٨، وبحار الأنوار:١٤٨/٧٢.

([٥٥٤]) الاحتجاج:٩٨.

فعل ما نووا فعله، وهذا النص فيه إشارة إلى توجيه الرعية فيما يجري في تدبير شؤونهم، وقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فقال: ((هذا في التقيّة))[٥٥٥]، وفي الرواية التي نقلها الطبرسي ما يدلّ على أنّ الآية تناولت معنى التقيّة فيما يجب على الولاة فعله، وذلك فيما نُقل عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنّه قال: ((فقلت: يا رسول الله فما تعهد إلي إذا كان كذلك؟ فقال: إذا وجدت أعوانا فبادر إليهم وجاهدهم، وإن لم تجد أعواناً كفّ يدك واحقن دمك حتى تلحق بي مظلوماً))[٥٥٦]، فيدّل النص على معنى التقية في عدم قيام الإمام عند عدم توافر الأنصار، وإلّا كان القيام إلقاء في التهلكة.

ويتناول معنى الآية الحال عند القتال، فلو تيقّن الرجل من هلاكه عند ملاقاة الأعداء جاز له الانصراف من المعركة لوجوب حفظ النفس، وتكون هذه الحال فيما إذا كان العدو أكثر من ضعف عدد المسلمين، فيكون الثبات ليس واجباً[٥٥٧]، ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): ((مَن فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثة من الزحف فلم يفر))[٥٥٨]، فينتقل المكلّف في هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[٥٥٩]، إلى الآية محل البحث في النهي عن إلقاء النفس في التهلكة.

([٥٥٥]) وسائل الشيعة:١٦/٢١٤.

([٥٥٦]) المصدر نفسه: ١٦/٢١٤.

([٥٥٧]) ينظر: تفسير السمعاني:٢/٢٥٤، ومختلف الشيعة:٤/٣٩٠، ومسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام:٣/٢٣.

([٥٥٨]) الكافي: ٥/٣٤، وينظر: بحار الأنوار: ٩٧/٣٤.

([٥٥٩]) سورة الأنفال: ٤٥.

ومن معاني النهي في الآية ما ذكره جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ) في التخفيف في حكم الغسل لمن كان جُنُباً وكان به قروح، فجاز له التيمم وعدم الاغتسال بالماء لاجتناب الضرر، وكذا من خشي البرد الشديد، ولم يستطع تسخين الماء[٥٦٠]، لكي لا يقع في ضرر وحرج يؤدي إلى هلاكه.

وذهب ابن ادريس الحلي (ت٥٩٨هـ) إلى أنّ معنى الآية يتسع إلى الدلالة على جواز استعمال المحرم كالتداوي بالخمر أو شربه لدفع ضرر العطش لمن لم يجد إلّا الخمر، ليتجنّب تلف النفس[٥٦١].

ومن معاني التهلكة العدول عن ولاية النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلّم)؛ وذلك فيما ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، أنّه قال: ((لا تعدلوا عن ولايتنا فتهلكوا في الدنيا والآخرة))[٥٦٢]؛ لأنّ العدول عن الحقّ الذي فرضه الله تعالى لصلاح العبد، هو الهلاك في الدنيا والآخرة.

وفي الآية معنى التوجيه والإرشاد في كيفية الإنفاق والتصدّق، فلا يحقّ للرجل إنفاق كلّ ما في يده في سبيل الله، فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: ((لو أنّ رجلا أنفق ما في يده في سبيل من سبل الله، ما كان أحسن ولا وفّق له، أليس الله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي

---

(٥٦٠) المعتبر في شرح المختصر:١/٣٦٣.

(٥٦١) ينظر: السرائر:٣/١٣٢.

(٥٦٢) شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي:١/٢٣٧، وينظر: مناقب آل أبي طالب:٣/١٠، وبحار الأنوار: ٣٩/٢٦٣.

المقتصدين))[٥٦٣]، وهذا المعنى فيه التفات للجوانب الاقتصادية والتأكيد على وضع الأمور في مواضعها والتدبير في شؤون الإنفاق.

يلحظ اتساع المعنى لسياق النهي وأثره في توجيه النص القرآني؛ لأنّ الآية ((مطلقة تشمل جانبي الإفراط والتفريط في الإنفاق جميعا بل تعمّ الإنفاق وغيره))[٥٦٤]، فهي تحمل صفة الإطلاق والعموم، وفيها وظيفة تنبيهية بمعنى التحذير مما يؤدي بالإنسان إلى الهلاك سواء كان في الدين كالجوانب العقديّة في التقيّة والولاية، أو في الدنيا كالجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بما يخصّ الإنفاق وغيره.

([٥٦٣]) الكافي: ٥٣/٤، وينظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام:٥٥/٢، بحار الأنوار:١٦٨/٩٣.

([٥٦٤]) الميزان في تفسير القرآن:٧٤/٢.

الفصل الثالث

أثر معنى المعنى في توجيه النص القرآني بلحاظ التأويل

توطئة:

يستند تأويل النص القرآني إلى النظر في قرائن النصّ ومنها: الوظيفة النحوية، والدلالة المعجمية، وعلاقة النص بنص آخر، ودلالة أسباب النزول، فهذه القرائن تؤدي وظيفة الكشف عن المعاني التي يحملها النص في مضمونه وهي لا تكون مفهومة من ظاهر الألفاظ؛ لأننا أمام قرائن حاليّة، ومعنوية وليست لفظية فحسب.

ويعدّ النظم من العوامل السياقية المهمة التي لها ارتباط وثيق بالتأويل، وغالباً ما يتّجه تأويل النصوص نحو المجاز؛ لأنّ حقل دراسة النصوص وتأويلها متعلق بخفايا النصوص لا بظاهرها؛ فتأويل النصوص على وجه الحقيقة لا يعدُّ تأويلاً في كثير من النصوص وإنّما يكون من باب التفسير بالظاهر، وهذا يجري في حال كان النصّ مقبولاً في معناه الظاهر؛ لأنّ بعض النصوص لا يمكن أخذها على ظاهرها كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٥٦٥]، وإنْ فسرها بعضهم باليد الجارحة تساوقاً مع ما يذهب إليه من معتقد، إلّا أنّ ظاهرها بعيد عمّا يتقبّله العقل والعقيدة، ويتعارض مع ما ورد في المنقول من التراث الإسلامي.

ومن هذه المقدمة يكون البحث في هذا الفصل موجّهاً بالنظر إلى القرائن اللفظية للنصوص القرآنية، ويمكن تقسيم الفصل على مبحثين: الأول: التأويل مع

([٥٦٥]) سورة الفتح:١٠.

القرينة التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وهو ما ينطبق على النصوص التي تحمل معنى الاستعارة، فإنّ هذه المعاني لا تتضح إلّا بقرينة تصرفها عن معناها الحقيقي[٥٦٦]، وفي النصّ الذي يتضمن الاستعارة قرائن لفظية تمنع من احتمال توجيه المعنى على دلالته الحقيقية، كما في قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾، فالصبح لا يتنفس كما تتنفّس الأحياء، فالمعنى الحقيقي يكون خارجاً من دائرة التأويل.

والمبحث الثاني: في التأويل مع احتمال إرادة المعنى الحقيقي، وهذا يمثل الكناية التي يكون فيها سياق النص محتملاً المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾، فيحتمل التفسير على ظاهر الألفاظ بمعنى عضّوا الأنامل إلّا أنّ قرينة السياق توحي بالمعنى المجازي (الكناية)، فيكون المعنى الحقيقي مستبعداً، أو مفسِّراً للمجازي؛ لغاية في النصّ يُراد إيصالها للمخاطب؛ لأنّ الاستعمال المجازي فيه بيان الفائدة البلاغية للنصّ القرآني[٥٦٧]، فهو يجعل من النصّ حيّاً ينطق بالمعاني والدلالات.

([٥٦٦]) ينظر: الجملة العربية والمعنى:٥٣.

([٥٦٧]) ينظر: بغية الباني في شرح كتاب مختصر المعاني:١/٤٠٤.

المبحث الأول

التأويل بلحاظ القرينة التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي

أوّلا: في شبه الجملة ودلالة السياق على معنى التأكيد

يرد معنى التأكيد في التركيب العربي بمؤكدات عدّة منها اللفظي وهو ما يكون بتكرير اللفظ نفسه كقولنا: رأيت محمداً محمداً، ومنها المؤكد المعنوي الذي يكون بتكرير الاسم بمعناه نحو: رأيتُ محمداً نفسَهُ، ويؤكد أيضا بالألفاظ التي تدلّ على معنى الإحاطة والعموم[٥٦٨]، وقد يحصل التوكيد بحروف خاصة كـ(إنّ، أنّ) أو بزيادة حرف كـ(ب، من)، وقد يكون معنى التأكيد متولداً من السياق بدلالة الحروف والتراكيب، ويكون للدور الوظيفي أثر في إظهار هذا المعنى كالقسم والجملة المعترضة[٥٦٩] وغير ذلك مما يفرضه المقام على السياق من دلالات ترتبط بالمعاني المعجمية للألفاظ كالاستعارة والكناية وغير ذلك.

ويظهر معنى التأكيد في سياق النصّ بتضافر الدلالة النحوية مع دلالة الاستعارة، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[٥٧٠]، فقد وردت الاستعارة في سياق الآية[٥٧١] في دلالة قوله: ﴿أُمِّ الْكِتَابِ﴾، ولبيان أثر الاستعارة في تفسير النص لابدّ من النظر في أقوال النحويين ومن ذلك ما ذكره أبو البقاء العكبري في إعرابه؛ إذ قال: ((في أمّ الكتاب: يتعلق بـ(عليّ)، واللام لا تمنع

([٥٦٨]) ينظر: الإيضاح العضدي:٢٧٣، وشرح المفصل لابن يعيش:٢/ ٢١٩.

([٥٦٩]) ينظر: الخصائص:١/ ٣٣٦.

([٥٧٠]) سورة الزخرف: ٤.

([٥٧١]) ينظر: فقه اللغة وسرّ العربية:٢٧٣.

ذلك، و(لدينا): بدل من الجار والمجرور، ويجوز أنْ يكون حالاً من الكتاب، أو من (أمّ)، ولا يجوز أنْ يكون واحد من الظرفين خبراً؛ لأنّ الخبر قد لزم أنْ يكون (عليّ) من أجل اللام، ولكن يجوز أنّ كلّ واحد منهما صفة للخبر، فصارت حالاً بتقدمها))[٥٧٢]، ففي هذا النص تظهر العلاقة الوظيفية بين شبه الجملة ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ التي تمثّل الاستعارة وبين الدلالة النحوية للألفاظ الأخرى في سياق الآية بما يظهر معنى التأكيد والتنبيه؛ وذلك في بدء السياق بـ(إنّ) وكذلك بتعلق جملة ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ بـ(عليّ) ولزوم كونه خبراً، ودلالة اللام الداخلة عليه.

ومن معاني (أمّ الكتاب) في اللغة فاتحة الكتاب[٥٧٣]، وذكر ابن دريد (ت٣٢١هـ) أنّ ((أمّ الكتاب: سورة الحمد لأنّه يبتدأ بها في كلّ صلاة))[٥٧٤]، ونقل ابن سيده (ت٤٥٨هـ) في المخصص أنّ من معاني (أمّ الكتاب): علم الكتاب، والكتاب كلّه، والمحكم، واللوح المحفوظ[٥٧٥].

وقد ورد في الحديث الشريف معنى (أمّ الكتاب) هو فاتحة الكتاب؛ وذلك في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم): ((ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثل أمّ الكتاب، وهي السبع المثاني))[٥٧٦].

([٥٧٢]) التبيان في إعراب القرآن:٢/ ١١٣٧.

([٥٧٣]) ينظر: العين:٨/ ٤٢٦.

([٥٧٤]) جمهرة اللغة:١/٦٠، وينظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب:٢٥٥، والمخصص: ١١٦/٤، والإبانة في اللغة العربية:١٤٥/٢، ولسان العرب:١٢/ ٣١.

([٥٧٥]) ينظر: المخصص: ١١٦/٤.

([٥٧٦]) صحيح ابن خزيمة:١/ ٢٥٢، وينظر: مجمع البيان:٤٨/١، وبحار الأنوار: ٢٥٩/٨٩، وزبدة التفاسير: ١٨/١.

وذكر المفسرون أقوالا في تفسير الآية، منها ما ورد في تفسير الطبري من أنّ معنى (أمّ الكتاب) هو أصل الكتاب؛ إذ قال: ((القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ يقول تعالى ذكره: وإنّ هذا الكتاب أصل الكتاب الذي منه نسخ هذا الكتاب (عندنا لعليٌّ): يقول: لذو علوّ ورفعة، (حكيم): قد أحكمت آياته، ثم فصّلت فهو ذو حكمة))[٥٧٧]، ورأى الزجاج (ت٣١١هـ) أنّ أمّ الكتاب أصله، وأصل الشيء أمّه، والقرآن مثبّت في اللوح المحفوظ عند الله[٥٧٨]، ودليله قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾[٥٧٩]، وتابعه النحاس (ت٣٣٨هـ)، والثعلبي (ت٤٢٧هـ)[٥٨٠]، ورأى الزمخشري أنّ في الآية معنى التعظيم للقرآن الكريم[٥٨١]، لاتّصافه بالوصفين (عليّ حكيم) والمعنى أنّ ((منزلته عندنا منزلة كتاب هما صفتاه))[٥٨٢].

وذكر ابن عطية (ت٥٤٢هـ) أنّ في الآية معنى التشريف والترفيع للقرآن بما تمثّله من إخبار ثانٍ واقع تحت القسم، والآية معطوفة على ما قبلها[٥٨٣]، وذكر أبو السعود (ت٩٨٢هـ) أنّ الآية إمّا معطوفة، وإمّا مستأنفة؛ وذلك في قوله: ((الجملة إمّا عطف على الجملة المقسم عليها داخلة في حكمها ... وإمّا مستأنفة مقررة لعلو شأنه

([٥٧٧]) جامع البيان:٢١/ ٥٦٦، وينظر: التبيان في تفسير القرآن:٩/١٨١، ومجمع البيان:٩/٦٨.

([٥٧٨]) ينظر: معاني القرآن وإعرابه:٤/ ٤٠٥.

([٥٧٩]) سورة البروج: ٢١-٢٢.

([٥٨٠]) ينظر: معاني القرآن للنحاس:٦/ ٣٣٤، والكشف والبيان:٨/ ٣٢٨.

([٥٨١]) ينظر: الكشاف:١/٥٧٠.

([٥٨٢]) المصدر نفسه:٤/٢٣٦.

([٥٨٣]) ينظر: المحرر الوجيز:٥/٤٥.

الذي أنبأ الإقسام به))[٥٨٤]، وفي الاستئناف يكون وجه الاستعارة أقوى؛ لأنّ القول في أنّ معنى قوله: (أمّ الكتاب) هو أصل الكتاب لا استعارة فيه بل هو إلى المعنى الحقيقي أقرب؛ فقد ذكر الرماني (ت٣٨٤هـ) ذلك في قوله: ((وحقيقته أصل الكتاب، وهو أبلغ؛ لأنّ الأمّ أجمع وأظهر فيما يرد إليه ممّا ينشأ عنه))[٥٨٥].

ولأنّ الاستعارة تعني ((استعارة الكلمة لشيء لم يعرف بها من شيء قد عرف بها))[٥٨٦]، أو هي تسمية ما كان مرجوحاً خفياً باسم ما هو راجح جلي لغرض المبالغة في التشبيه[٥٨٧].

ومن ذلك يمكن القول إنّ معنى أم الكتاب هو (فاتحة الكتاب)؛ لكونه أقرب للاستعارة من معنى (أصل الكتاب)، والاستعارة فيه أقوى، ويمكن ربط دلالة هذه الاستعارة بالتوسع في الوصفين (علي حكيم)؛ فقد ذكر الطبرسي أنّ في الآية توسعاً؛ إذ قال: ((علي: أي عظيم الشأن رفيع الدرجة، تعظمه الملائكة والمؤمنون (حكيم) أي مظهر للحكمة البالغة، وقيل: حكيم دلالة على كلّ حقٍّ وصواب، فهو بمنزلة الحكيم الذي لا ينطق إلا بالحقّ، وصف الله تعالى القرآن بهاتين الصفتين على سبيل التوسع، لأنّهما من صفات الحي))[٥٨٨]، فالتوسع في ذكر صفات الأحياء، وبيان أنّ الآية مستأنفة، ومعنى (أم الكتاب) استعارة معناها (فاتحة الكتاب)، هي قرائن تدلّ على أنّ عود الضمير في قوله (إنّه) له دلالة أخرى غير الكتاب، ويؤدي إلى مقاربة

([٥٨٤]) إرشاد العقل السليم:٣٩/٨، وينظر: روح المعاني:٦٥/١٣.

([٥٨٥]) النكت في إعجاز القرآن:٨٧.

([٥٨٦]) البديع في البديع:٧٥، وينظر: أنوار الربيع في أنواع البديع:٢٤٣/١.

([٥٨٧]) ينظر: تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر:٩٧، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن:٢٠٨/١، والكليات:١٠٠، وكشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم:١٥٨/١.

([٥٨٨]) ينظر: مجمع البيان:٦٨/٩.

لغوية في الوصول إلى مضمون الأحاديث الشريفة التي دلّت على أنّ الضمير يعود على أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، ويكون هذا المعنى في جري السياق على أحد الأوجه التي وردت في الأحاديث الشريفة وذكرها قسم من المفسرين.

فقد ورد في تفسير القمي (ت٣٢٩هـ) عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنّه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[٥٨٩]: ((هو أمير المؤمنين (عليه السلام) ومعرفته، والدليل على أنّه أمير المؤمنين قوله: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ وهو أمير المؤمنين (عليه السلام) في أم الكتاب في قوله:﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾))[٥٩٠]، وذكر الثعلبي (ت٤٢٧هـ) في تفسيره قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قال: ((صراط محمد (صلّى الله عليه وسلّم) وآله (عليهم السلام))[٥٩١].

وذكر ابن شهرآشوب (ت٥٨٨هـ) في المناقب أنّ أمّ الكتاب الفاتحة وفيها ذكر أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فهو الصراط المستقيم[٥٩٢]، وروي أنّ الإمام الصادق (عليه السلام) سئل عن الصراط، فقال: ((هو الطريق إلى معرفة الله عز وجل، وهما صراطان: صراط في الدنيا، وصراط في الآخرة، فأمّا الصراط في الدنيا فهو الإمام المفترض الطاعة من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه مرَّ على الصراط الذي هو جسر جهنّم في الآخرة، ومن لم يعرفه في

([٥٨٩]) سورة الفاتحة: ٦.

([٥٩٠]) تفسير القمي:٢٨/١، وينظر: معاني الأخبار:٣٣، والبرهان في تفسير القرآن:١٠٧/١.

([٥٩١]) الكشف والبيان: ١٢٠/١.

([٥٩٢]) مناقب آل أبي طالب:٢٧١/٢.

الدنيا زلت قدمه عن الصراط في الآخرة، فتردّى في نار جهنّم))[٥٩٣]، فمعنى الصراط هو الإمام؛ لأنّه السبيل إلى معرفة الله تعالى.

فالاستعارة وردت للإشارة إلى أنّ الضمير يعود على الصراط المستقيم المذكور في فاتحة الكتاب، وترتبط هذه الدلالة بدلالة لفظ (الأمّ) الذي من معانيه ((القصد المستقيم، وهو التوجه نحو مقصود))[٥٩٤]، فدلالة الصراط المستقيم على الإمام، تحققت بدليل القرائن اللغوية في السياق والروايات الشريفة التي أشارت إلى هذا المعنى في الآية الكريمة.

يتضح مما تقدّم أنّ أثر الاستعارة التي تمثّلت بشبه الجملة المتعلقة بالخبر، وسياق الآية الذي يتضمن في دلالته على معنى التأكيد والتنبيه؛ يكون في الإشارة إلى أهميّة موضوع الإمام لكونه أصلا من أصول الدين وثوابته، فهو يمثّل عِدلا للكتاب؛ لذلك ذُكِر في أول سورة من القرآن الكريم، وكذلك يمثّل موضوع الإمامة أطروحة إلهية مكمّلة لمشروع النبوّة والرسالة منذ أنْ بعث الله تعالى أنبياءه ورسله لهداية خلقه وإرشادهم إلى سبل الصلاح.

ثانيا: في تحول الصيغة الصرفية

تعد ظاهرة تحول الصيغة من الظواهر اللغوية التي تؤثر في دلالة السياق وهي أن تحلّ صيغة –بالموضع والمعنى– محلّ صيغة أخرى داخل السياق؛ بسبب كثرة الاستعمال أو المناسبة لهذا السياق الذي ذُكرت فيه، وقد ذكر سيبويه ما يستعمل بلفظ غيره إذا كان في معناه، إذ قال: ((وربما استغني عن انفعل في هذا الباب فلم يستعمل، وذلك قولهم: طردته فذهب، ولا يقولون: فانطرد ولا فاطّرد، يعني أنّهم

([٥٩٣]) تفسير نور الثقلين:١/٢١، وينظر: كنز الدقائق وبحر الغرائب:١/٦٨.

([٥٩٤]) المفردات في غريب القرآن:٨٥.

استغنوا عن لفظه بلفظ غيره إذ كان في معناه))[٥٩٥]، ففي هذه الحال استعمل (فَعَل) بدلاً من (انفعل) مع تغيير اللفظ؛ لأنّه في معناه، فالتحوّل الصرفي ((تغيير بنية الصيغة في داخل التركيب إلى دلالات متعددة، من الممكن أنْ تحتملها بنية هذه الصيغة أو تلك، وذلك مما يفعّل الصيغة في بنية النص، فيتوجّه بها السياق))[٥٩٦]، فيكون توجيه النص القرآني بما تحمله الصيغة المتحولة داخل السياق من معاني الاستعارة، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٥٩٧]، فقد ورد المصدر (صَيْد) بمعنى (المَصِيد)، وهو (فَعْل) بمعنى (مَفعول)؛ إذ هو من باب إقامة المصدر مقام المفعول[٥٩٨]، فقد تحولت صيغة (المفعول) إلى (فَعْل)؛ لأنّها بمعناها فنابت عنها داخل السياق، ومن ذلك قولهم: ((درهمٌ ضَرْبٌ، وماءٌ سَكْبٌ، أي مضروبٌ ومسكوبٌ))[٥٩٩]، ويعدّ هذا التحول الصرفي بين الصيّغ الصرفية من الاستعارة؛ لأنّه من باب تسمية الشيء بما يطلق على غيره من اسم[٦٠٠]، فقد استعير المصدر للدلالة على المفعول.

ويظهر أثر هذه الاستعارة الصرفية في توجيه دلالة النص القرآني؛ وذلك فيما ذكره المفسرون من اختلاف في تفسير الآية، فقد رأى بعضهم أنّ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ

([٥٩٥]) الكتاب: ٦٦/٤

([٥٩٦]) اشكالية المعنى في الجهد التفسيري: ٩٥.

([٥٩٧]) سورة المائدة: ٩٦.

([٥٩٨]) ينظر: فقه اللغة وسرّ العربية: ٢٣٠.

([٥٩٩]) أسفار الفصيح:١/١٩٠.

([٦٠٠]) أحكام القرآن للجصاص:٢/٦٠٠.

﴿لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يدلّ على حلّية أكل حيوان الماء جميعه، بدلالة (صيد البحر) على (مصيد البحر)، وحجتهم في ذلك أنّه عام ولم يُخصص منه شيء[٦٠١]، وردّ الجصاص (ت٣٧٠هـ) على هذا الرأي بقوله: ((إنّما هو على إباحة اصطياد ما فيه للمحرم، ولا دلالة فيه على أكله، والدليل عليه أنّه عطف عليه قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فخرج الكلام مخرج بيان اختلاف حكم صيد البر والبحر على المحرم، وأيضا فإنّ الصيد اسم مصدر، وهو اسم للاصطياد وإنْ كان قد يقع على المصيد، ألا ترى أنّك تقول: (صدتُ صيداً) وإذا كان ذلك مصدراً كان اسماً للاصطياد الذي هو فعل الصائد، ولا دلالة فيه إذا أريد به ذلك على إباحة الأكل وإن كان قد يُعبّر به عن المصيد، إلّا أنّ ذلك مجاز؛ لأنّه تسمية للمفعول باسم الفعل))[٦٠٢]، فيكون الاختلاف في التوجيه مرتبطاً بدلالة لفظ (الصيد) فمَنْ فسّره على أنّه (مفعول) رأى فيه حلّية ما في الماء من صيد على العموم، ومن فسّره على أنّه (مصدر) يعبر به عن فعل الصائد رأى أنّه لا دلالة فيه على العموم؛ لأنّه من باب المجاز، فالمعنى أنّ الله تعالى أحلّ ((صيد البحر في كل حال، وأحلّ صيد البر في أحوال الإحلال، ويؤكل من صيد البحر كل ما كان له فلوس من السموك، ولا يؤكل منه ما لا فلس له))[٦٠٣]، وهذا المعنى في التخصيص يستند إلى ما روي من الحديث الشريف، وترتبط دلالة المصدر (الصَيد) الذي هو فعل الصائد بسياق الآية الذي يفسّر عدم مشروعية العموم في الآية؛ لأنّ إجراء الاستعارة مجرى الحقيقة

([٦٠١]) ينظر: المدونة:٤٥٢/١، والأمّ:١٩٩/٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة:٧٠٠/٢، والكافي في فقه أهل المدينة:٤٣٧/١، والتفسير الكبير:٤٣٧/١٢.

([٦٠٢]) أحكام القرآن للجصاص:٢/ ٦٠٠، وينظر: الانتصار:٤٠٢، ومتشابه القرآن والمختلف فيه:٢٠٨/٢.

([٦٠٣]) تفسير القرآن المجيد:١٦٨، وينظر: المهذّب للقاضي ابن البراج:٤٣٨.

يخالف ما ورد من الأحاديث الشريفة[٦٠٤] التي خصّصت الحلّية في بعض حيوانات الماء.

ففي قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ دلّ الضمير في ﴿وَطَعَامُهُ﴾ على طعام البحر[٦٠٥]، وهذا المعنى ((يقتضي أن يكون ذلك اللحم مستحقاً في الشريعة لاسم الطعام؛ لأنّ ما هو محرّم في الشريعة لا يسمى بالإطلاق فيها طعاما كالميتة والخنزير))[٦٠٦]، فيكون معنى قوله: (صيد البحر) ما كان طرياً، فقد ذكر الطوسي أنّ ((المراد به ما أُخذ طرياً، وقوله: (وطعامه) ما كان منه مملوحاً؛ لأنّ ما يقذف به البحر ميتاً لا يجوز عندنا أكله))[٦٠٧]، فلا يطلق لفظ الطعام على الصيد على وجه العموم؛ لأنّ لفظ الطعام يستعمل فيما كان يُطعم وهو المملوح.

وفي قوله: ﴿مَتَاعًا﴾ تحوّل للصيغة الصرفية؛ وهو (فَعال) بمعنى (تفعيل) أي أحلّ تمتيعاً لكم وهو مفعول له[٦٠٨]، وفي هذا التحوّل أُضيفت دلالة أخرى لتأكيد السياق الدال على عدم حلّية جميع ما في البحر؛ لأنّ صيغة (تفعيل) تدلّ على معنى التأكيد والمبالغة الذي يرتبط بلفظ (الطعام) في قوله: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وفي هذه الدلالة إشارة إلى أنّ الصيد مما كان يصلح أنْ يطلق عليه اسم الطعام،

([٦٠٤]) ينظر: الكافي:٣٩٢/٤، ومن لا يحضره الفقيه: ٣٧٤/٢.

([٦٠٥]) ينظر: التبيان في إعراب القرآن:١/ ٤٦٢، والإعراب المفصل لكتاب الله المرتل:١٤٠/٣.

([٦٠٦]) الإنتصار:٤٠٢، وينظر: الميزان في تفسير القرآن:١٤١/٦.

([٦٠٧]) التبيان في تفسير القرآن:٢٩/٤، وينظر: مجمع البيان:٤٢٢/٣.

([٦٠٨]) ينظر: الكشاف:٦٨٠/١، والتبيان في إعراب القرآن:١/ ٤٦٢، وكنز العرفان في فقه القرآن:٣٢٩/١.

وما هو متاع للمسافرين ما كان من السمك الطري والقديد[٦٠٩] (وهو ما كان مملوحاً ومجفّفاً في الشمس)[٦١٠]، أي المأخوذ في العادة متاعاً للمحرم وللمسافر.

وقد وجّه بعض الأصوليين دلالة العموم في ظاهر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ في إباحة كلّ السمك وطهارة جميع أجزائه، وكذلك حلّية دم السمك؛ لأنّه غير مسفوح[٦١١]، بدلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦١٢]، وبما أنّ دم السمك ليس مسفوحاً فهو ليس محرماً.

فيتضح أثر الاستعارة في توجيه النصّ القرآني بدلالة تحوّل الصيغة الصرفية التي وردت في السياق (فَعْل) بمعنى (مَفْعُول)، وهذا التحول أعطى معاني تخصيص الدلالة والتأكيد، وأظهر علاقة السياق في بيان معنى الصيغة المستعارة، وكذلك الأثر الخطابي في تفسير النص بنصوص قرآنية أُخر، فهذه القرائن دلّت على تخصيص الحلّية في بعض صيد البحر، وطهارة دم السمك.

ثالثا: في الجملة الدالّة على الغاية وصلتها بالمصدر النائب عن الفعل

وردت الاستعارة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ

([٦٠٩]) ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن: ٢٩٤.

([٦١٠]) ينظر: لسان العرب: ٣/٣٤٤.

([٦١١]) ينظر: الناصريات:٩٥، وينظر: غنية النزوع:٤١، و السرائر:١/١٧٥.

([٦١٢]) سورة الأنعام:١٤٥.

بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[٦١٣]، فقد وردت الاستعارة في الجملة الدالّة على الغاية في قوله: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ وهي متصلة بالمعنى مع المصدر النائب عن الفعل في قوله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾، ذكر بعض المفسرين أنّ سياق الآية فيه تقديم وتأخير تقديره ((فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها))[٦١٤]، فيكون قتال أعداء الإسلام مستمراً حتى تضع الحرب أوزارها، وفي تأويل هذا المعنى توجيهات عدة، منها في المقصود بالأوزار، ومنها في أحكام معاملة الأسرى.

وترتبط الاستعارة بمعنى الأوزار في اللغة وهو من (وزر) الذي يعني ((الجبل يلجأ إليه، يقال: ما لهم حصن ولا وزر، والوزر: الحمل الثقيل من الإثم، وقد وزر يزر، وهو: وازر، والمفعول: موزور... وأوزار الحرب: آلتها))[٦١٥]، فمعاني الوزر هي: الملجأ، والإثم، والثقل، والسلاح، والكارة[٦١٦] التي هي في معنى حمل الرجل متاعه إذا بسط ثوبه فجعله فيه وحمله، وسمّي الوزير وزيراً؛ لأنّه يحمل عن صاحبه ثقل ما كُلِّف به[٦١٧]، من تدبير الأمور ومراقبتها.

أمّا معنى الأوزار في اصطلاح المفسرين فهو مأخوذ من المعنى اللغوي ولم يبعد عنه، ومن ذلك ما ذكره الفرّاء في قوله: ((آثامها وشركها حتى لا يبقى إلّا مسلم، أو مسالم، والهاء التي في أوزارها تكون للحرب وأنت تعني: أوزار أهلها،

([٦١٣]) سورة محمد: ٤.

([٦١٤]) مجمع البيان:٩/١٦٢.

([٦١٥]) العين:٧/ ٣٨٠-٣٨١.

([٦١٦]) ينظر: جمهرة اللغة:٢/ ٧١٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٢/ ٨٤٥.

([٦١٧]) ينظر: مقاييس اللغة:٦/ ١٠٨، وينظر: الفروق اللغوية:٢٣٤.

وتكون لأهل الشرك خاصة، كقولك: حتى تنفي الحرب أوزار المشركين))[٦١٨]، فهو يرى أنّ معنى (الأوزار) هو الآثام والشرك، والضمير الهاء في قوله: ﴿أَوْزَارَهَا﴾ يعود على الحرب وهو في الأصل لأهل الحرب[٦١٩]، أي إنّ في الآية استعارةً.

وذكر الرماني (ت٣٨٤هـ) أنّ الاستعارة في الآية تدلّ على معنى التفخيم[٦٢٠]، وهي بدلالة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه[٦٢١]؛ لأنّ أهل الحرب هم ((الذين يصحّ وصفهم بحمل الأثقال ووضعها، ولبس الأسلحة ونزعها))[٦٢٢]، فعندما حذف المضاف في (أهل الحرب) وأقام المضاف إليه (الحرب) مقامه، جعل للحرب أوزاراً وحركة كحركة الحيّ، أي وصف الحرب بصفات الحيّ؛ تفخيماً وتعظيماً لآثارها.

أمّا الزمخشري فقد رأى أنّ معنى (أوزار الحرب) هو أثقالها من آلات السلاح وغيرها[٦٢٣]، وذكر الرازي معنيين للأوزار وهما: السلاح والآثام[٦٢٤]، ورأى أنّ من معاني أوزار الحرب الآثار، أي آثارها التي تتركها.

ويكون معنى الاستعارة في النص متعلقاً بالفعل المضارع (تضع) الذي يرتبط سياقيّاً بالحرب، ودلاليّا بأهل الحرب، ((فالوضع والوزر معنيان معقولان، استعيرا

([٦١٨]) معاني القرآن للفراء:٣/ ٥٧-٥٨.

([٦١٩]) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة:٤٠٩.

([٦٢٠]) ينظر: النكت في إعجاز القرآن:٩٠.

([٦٢١]) ينظر: الأمالي للشريف المرتضى:٣٨/١، وأمالي ابن الشجري:٢٢/٢، ومجمع البيان:١٦٢/٩، والتبيان في إعراب القرآن:٢/ ١١٦٠.

([٦٢٢]) تلخيص البيان في مجازات القرآن:٣٠٨.

([٦٢٣]) ينظر: الكشاف:٣١٧/٤.

([٦٢٤]) ينظر: التفسير الكبير:٣٩/٢٨.

للحرب وهى محسوسة))[٦٢٥]، والجملة مقيّدة بالغاية في (حتى) وهو شرط من شروط إيقاف مجاهدة الأعداء المشار إليها في النص بقوله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ فيكون الجهاد مستمراً مادامت أسباب الحرب قائمة.

ورأى ابن عاشور أنّ معنى الغاية في النص هو التعليل ((أي لأجل أن تضع الحرب أوزارها، أي ليكفّ المشركون عنها فتأمنوا من الحرب عليكم وليست غاية لحكم القتال ... أي لا تتركوا القتل لأجل أن تضع الحرب أوزارها، فيكون وارداً مورد التعليم والموعظة، أي فلا تشتغلوا عند اللقاء إلّا بقتل الذين كفروا؛ لتضع الحرب أوزارها فإذا غلبتموهم فاشتغلوا بالإبقاء على من تغلبونه بالأسر ليكون المنّ بعد ذلك أو الفداء))[٦٢٦]، فيكون في دلالة الغاية على التعليل معنى الحثّ والترغيب في حمل السلاح ومجاهدة الكافرين المعتدين؛ لأجل دفع شرّهم عن بلاد المسلمين، ولأجل أنْ تضع الحرب أوزارها.

وقد أشار ثعلب (ت٢٩١هـ) إلى معنى الترغيب في تأويل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾؛ إذ قال: ((تسقط آثام أهلها عنهم، أي إذا قاتلوا فاستشهدوا وضعت أوزارهم ومحّصت عنهم الذنوب))[٦٢٧]، وهذا ترغيب في الجهاد ونيل الشهادة في سبيل الله تعالى حتى تبقى شجرة الإسلام ثابتة الأصل؛ لما في معنى وضع الحرب أوزارها من دلالة على أنّها تضع الذنوب عن الذين يقاتلون.

فيكون أثر الاستعارة في تأويل الآية بدلالة الغاية على زمن معين لتضع الحرب أوزارها وهو ما روي عن أحداث آخر الزمان، فقد روي عن الإمام الباقر

([٦٢٥]) الطراز لأسرار البلاغة:١/١٢٧.

([٦٢٦]) التحرير والتنوير:٢٦/٨٢.

([٦٢٧]) مجالس ثعلب:٢٢٦.

(عليه السلام) أنّه قال: ((بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلّهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا))[٦٢٨]، وهذا المعنى في دلالة الغاية ذكره مفسرون كثر، ومن ذلك ما ورد في معاني القرآن للنحاس في قوله: ((قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾: حتى ينزل عيسى بن مريم فيكسر الصليب))[٦٢٩]، ورأى ابن الفرس (ت٥٩٧هـ) في هذا المعنى- أي نزول المسيح (عليه السلام)- أنّه ((استعارة يراد بها التزام الأمر أبدًا))[٦٣٠]، أي إنّ معنى الاستعارة في الآية يدلّ على معنى التنبيه والحثّ على التزام أمر القتال ومجاهدة أعداء الإسلام على الدوام وعدم الغفلة حتى تضع الحرب أوزارها.

وذكر الرازي أنّ وقت وضع الأوزار المقصود في الآية يكون ((بحيث لا يبقى في الدنيا حزب من أحزاب الكفر يحارب حزباً من أحزاب الإسلام ... وقيل ذلك عند قتال الدجال ونزول عيسى (عليه السلام))[٦٣١]، وذكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ) أنّ

([٦٢٨]) الكافي: ١١/٥، وينظر: تهذيب الأحكام:١١٥/٤، وروضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه:١٥٨/٣.

([٦٢٩]) معاني القرآن للنحاس:٦/ ٤٦٣، وينظر: أحكام القرآن للجصاص:٥٢١/٣، وتفسير السمعاني:٥/ ١٦٩.

([٦٣٠]) أحكام القرآن لابن الفرس:٣/ ٤٨٠.

([٦٣١]) التفسير الكبير:٣٩/٢٨.

تأويل الآية هو حتى انقطاع الجهاد بأن لا يبقى كافر[٦٣٢]، فلا تضع الحرب أوزارها إلّا أن يكون الدين كلّه لله ويكون الاسلام دين البشرية.

فالغاية تدلّ على معنى التأكيد على الالتزام والاستعداد المستمر لحين بلوغ ذلك الموعد الذي يكون فيه دين الإسلام هو الغالب، قال تعالى: ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾[٦٣٣]، فقد ذكر المفسرون أنّ ذلك الوقت هو نزول النبي عيسى (عليه السلام)، أو خروج الإمام المهدي (عليه السلام)، ومن ذلك ما ذكره الثعلبي في قوله: ((ذلك عند خروج عيسى بن مريم (عليهما السلام)؛ إذا خرج اتّبعه أهل كلّ دين، وتصير الملل كلّها واحدة، فلا يبقى أهل دين إلَّا دخل في الإسلام أو أدّى الجزية إِلَى المسلمين، وقال السدي: ذلك عند خروج المهدي ولا يبقى أحد إلَّا دخل في المسلمين أو أدّى الخراج))[٦٣٤]، فهو ذلك الوقت الذي يكون فيه دين أهل الأرض هو الإسلام.

والمعنى الثابت عند كثير من المفسرين أنّ حصول هذا الأمر في إظهار دين الإسلام على الدين كلّه يكون على يد الإمام المهدي (عليه السلام)[٦٣٥]، وذلك فيما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: ((لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم لبعث الله عزّ وجلّ رجلاً منّا، يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً))[٦٣٦]، وهو الوقت الذي له دلائل[٦٣٧]، وتضع فيه الحرب أوزارها، ولا يكون للكفر سلطان على وجه الأرض.

([٦٣٢]) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:١٣٣/٤.

([٦٣٣]) سورة التوبة:٣٣.

([٦٣٤]) الكشف والبيان:٣١١/١٣، وينظر: التفسير الكبير:٣٣/١٦.

([٦٣٥]) الغيبة:٢٠٢.

([٦٣٦]) مسند أحمد:٥٠٠/١، وينظر: سنن أبي داود:٤/ ١٠٦.

([٦٣٧]) ينظر: تفسير العياشي:٣٨٥/١، والأوائل:٦٠.

يتّضح أثر معنى المعنى في الاستعارة التي في الجملة التي يتصدرها الحرف (حتى) الدال على الغاية؛ بارتباط معنى الغاية بالمصدر النائب عن الفعل الدال على معنى التأكيد[٦٣٨] في قوله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾؛ وذلك بحذف الفعل وتقديم المصدر على المفعول[٦٣٩]، وفي هذا المعنى دلتّ الآية على أحكام تخصّ التصرف بأسرى المعركة[٦٤٠] التي يكون فيها قتال الكافرين واجباً ومؤكداً، ويكون حكم هذا القتال مستمراً ما داموا على كفرهم، وتكون الغاية مستمرة إلى حينها وهو الذي تضع الحرب أوزارها، وينتفي حكم الجهاد لانتفاء سببه.

رابعا: في جملة فعل الشرط

وردت الاستعارة في الجملة الفعلية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[٦٤١]؛ وذلك في جملة فعل الشرط ﴿نَكَثُوا﴾ وكذلك الجملة الفعلية المعطوفة عليها في قوله: ﴿وَطَعَنُوا﴾؛ إذ يمثّل لفظ (نكث) محور السياق الذي تدور حوله دلالة الألفاظ الأخر، ويتّضح أثر الاستعارة في سياق الآية عن طريق العلاقة بين الدلالة المعجمية والدلالة السياقية؛

([٦٣٨]) ينظر: التبيان في إعراب القرآن:١١٦٠/٢، وكنز العرفان في فقه القرآن:٣٦٥/١، ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام:٣٣٦/٢.

([٦٣٩]) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد:٦٢٠/٥.

([٦٤٠]) ينظر: الخلاف:١٩١/٤، والمؤتلف من المختلف بين أئمة السلف:٨٣/٢، والسرائر: ١٢/٢.

([٦٤١]) سورة التوبة: ١٢.

لأنّ النكث هو النقض وهو لفظ مستعار في الأيمان وفي العهود[٦٤٢]، وكذلك اللفظ (طعن).

والنكث في اللغة من (نكث) وهو أصل ((يدل على نقض شيء، ونكث العهد ينكثه نكثاً... ومنه: طلب حاجة ثم انتكث لأخرى، كأنّه نقض عزمه الأول، والنكث: أنْ تنقض أخلاق الأكسية وتغزل ثانية، وبها سمي الرجل نكثاً))[٦٤٣]، وورد في لسان العرب أنّه يعني نقض البيعة ((النكث: نقض ما تعقده وتصلحه من بيعة... وتناكث القوم عهودهم: نقضوها، وهو على المثل، وفي حديث علي، (كرم الله وجهه): أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين[٦٤٤]؛ النكث: نقض العهد؛ وأراد بهم أهل وقعة الجمل، لأنّهم كانوا بايعوه ثم نقضوا بيعته، وقاتلوه؛ وأراد بالقاسطين أهل الشام، وبالمارقين الخوارج))[٦٤٥]، فمعنى النقض في البيعة يجري على المثل لا على حقيقة اللفظ، فهو مستعار، ومن ذلك ما ذكره الزمخشري في أساس البلاغة في قوله: ((ومن المجاز: نكث العهد والبيعة، وناكثه العهد، وهو نكّاث للعهود))[٦٤٦]، أي إنّه معنى مستعار.

وكذلك الفعل (طعن) فقد ذكر ابن فارس أنّ معناه ((النخس في الشيء بما ينفذه، ثم يُحمل عليه ويُستعار، من ذلك الطعن بالرمح، ويقال: تطاعن القوم

([٦٤٢]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن:٨/٨١.

([٦٤٣]) مقاييس اللغة:٥/٤٧٥.

([٦٤٤]) ينظر: المعجم الأوسط للطبراني:٨/٢١٣، والمستدرك على الصحيحين:٣/١٥٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر:٤/٦٠.

([٦٤٥]) لسان العرب:٢/ ١٩٦-١٩٧، وينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل:٤/ ٢٢٥٤.

([٦٤٦]) أساس البلاغة:٢/ ٣٠٣.

وأطعنوا، وهم مطاعين في الحرب، ورجل طعّان في أعراض الناس))[٦٤٧]، فمعناه النفذ في الشيء، أمّا غيره من المعاني فهو محمول عليه ومستعار منه، ومن ذلك ما ذكره الزمخشري، إذ قال: ((ومن المجاز: طعن فيه وعليه، وطعن عليه في أمره طعناناً))[٦٤٨]، أي إنّ الطعن في الشيء وعليه دونما نفاذ هو من المعنى المجازي، كالطعن في القول وغيره.

فإنّ أثر الاستعارة مرتبط بسياق الآية؛ لأنّ دلالة اللفظ وحده لا تنتج معنى مستعار؛ لذلك فإنّ للمفسرين في قوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ أقوالاً تدلّ على أنّ دلالة السياق في هذه الآية منفصل عن سياق الآيات السابقة الدالة على أنّ الخطاب السابق موجه للمشركين، فالخطاب في هذه الآية لغير المشركين، وهم قوم آخرون لهم عهود وأيمان مع وليّ الأمر ينكثونها من بعد عقدها[٦٤٩].

ومن المفسرين من رأى أنّ السياق واحد، أي إنّه خطاب يخص المشركين؛ وذلك ما ذكره الطبري والزمخشري وغيرهما[٦٥٠]، والظاهر من معنى ﴿نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾، أنّهم ليسوا مشركين، بدلالة معنى (اليمين) في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾[٦٥١]، فقد ذكر الفرّاء وغيره في تفسيرها أنّها بمعنى: ((كنتم تأتوننا من قبل

([٦٤٧]) مقاييس اللغة:٣/ ٤١٢.

([٦٤٨]) أساس البلاغة:١/ ٦٠٥.

([٦٤٩]) ينظر: تفسير الميزان:٩/١٥٩.

([٦٥٠]) ينظر: جامع البيان:١١/ ٣٦٢، وأحكام القرآن للجصاص:٣/١١٠، والكشاف:٢/٢٥١.

([٦٥١]) سورة الصافات:٢٨.

الدين))[٦٥٢]، فهم لديهم دين ونكثوا ما كان من لوازم الدين، وهو العهد وبيعة وليّ الأمر.

ذكر الطبري أنّ الحسن البصري كان يقرأ الآية بكسر الألف (إيمان) في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي بمعنى: ((لا إسلام لهم))[٦٥٣]، وهذا المعنى يدلّ على أنّ ناكثي العهد ليسوا مشركين، وهي قراءة أوردها قراء كثر[٦٥٤]، وقد ذكر ابن خالويه (ت٣٧٠هـ) أنّ القراءة بالكسر تدلّ على إرادة معنى (آمن)؛ وذلك في قوله: ((والحجة لمن كسر: أنّه أراد مصدر: آمن يؤمن إيمانا))[٦٥٥]، وذكر السمعاني (ت٤٨٩هـ) ما يؤيد ذلك في قوله: ((وقرأ الحسن البصري: **(إِنَّهُمْ لَا إِيْمَانَ لَهُمْ)** وهو اختيار ابن عامر، ويجوز أنْ تكون الأيمان هاهنا بمعنى الإيمان))[٦٥٦]، وقد دلّ سياق الآية على أنّ الموصوفين بالنكث هم غير المشركين؛ وذلك لأنّ هذا السياق ورد في أوله إثبات الأيمان لهم ثم نفى عنهم ذلك في آخره[٦٥٧]، وهذا الوصف لهم يدلّ على المبالغة لعظيم ما اقترفوه من فعلهم بعد أن كانوا مسلمين، ومن ذلك ما ذكره الرازي في تفسير الآية؛ إذ قال: ((فقوله: وإن نكثوا أيمانهم أي نقضوا عهودهم، وفيه قولان: الأول: وهو قول الأكثرين إنّ المراد نكثهم لعهد رسول الله (صلى الله

([٦٥٢]) معاني القرآن للفرّاء:٣٨٤/٢، وينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٣٠٢/٤، ومعاني القرآن: للنحاس:٢٢/٦.

([٦٥٣]) جامع البيان:١١/ ٣٦٦.

([٦٥٤]) ينظر: السبعة في القراءات:٣١٢، ومعاني القراءات للأزهري:٤٤٨/١، والتيسير في القراءات السبع:١١٧، و النشر في القراءات العشر:٢٧٨/٢.

([٦٥٥]) الحجة في القراءات السبع:١٧٤، وينظر: مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني:١٩٥.

([٦٥٦]) تفسير السمعاني:٢/ ٢٩٢.

([٦٥٧]) ينظر: مفتاح العلوم:١٧٢، وتحقيق الفوائد الغياثية: ٢٧٣/١.

عليه وسلم)، والثاني: أن المراد حمل العهد على الإسلام بعد الإيمان، فيكون المراد ردّتهم بعد الإيمان))[٦٥٨]، فيكون جرمهم هو ارتدادهم بسبب نقضهم بيعتهم.

وأما الاستعارة في قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ فتأويلها يأتي في سياق إثبات توجيه الخطاب لغير المشركين؛ لما ورد في سياق آخر مشابه لهذه الآية كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾[٦٥٩]، فيكون الطعن في الدين مرتبطاً بالعصيان وعدم الطاعة لولي الأمر سواء أكان نبياً أم وصياً، وهذا المعنى يحصل في حال نقض البيعة أيضاً.

وقد ذكر بعض المفسرين أنّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ نزلت في أصحاب الجمل[٦٦٠]، ويدلّ على ذلك ما ذكره المفسرون من أنّ الصحابي حذيفة بن اليمان (ت٣٦هـ) كان يقول: إنّ أهل هذه الآية لم يأتوا بعد وما قوتلوا[٦٦١]، أي إنّهم لم يكونوا في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ولم يجتمعوا على الأمر الذي يوجب قتالهم.

ومن ذلك يكون تأويل النصّ بدلالة الاستعارة هو أنّ أهل هذه الآية هم أصحاب الجمل، فقد نقل محمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠هـ) في تفسيره أنّ أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لمّا التقى أهل البصرة تلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ

([٦٥٨]) التفسير الكبير:١٥/ ٥٣٤.

([٦٥٩]) سورة النساء: ٤٦.

([٦٦٠]) ينظر: تفسير العياشي: ٧٨/٢، وتفسير القمي:٢٦٣/١.

([٦٦١]) ينظر: جامع البيان:٣٦٣/١١، والكشف والبيان:١٦/٥، والتبيان في تفسير القرآن: ١٨٣/٥، ومجمع البيان:٢١/٥.

عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ ثم قال: ((والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة واصطفى محمداً (صلى الله عليه وآله) بالنبوة، إنّكم لأصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت))[٦٦٢]، وذكر علي بن إبراهيم (ت٣٢٩هـ) أنّها نزلت في أصحاب الجمل، وأنّ أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال يوم الجمل: ((والله ما قاتلتُ هذه الفئة الناكثة إلا بآية من كتاب الله عز وجل ... والله لقد عهد إلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير مرّة ولا اثنتين ولا ثلاث ولا أربع فقال يا علي! إنّك ستقاتل بعدي الناكثين والمارقين والقاسطين، أفأضيِّعُ ما أمرني به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أو أكفر بعد اسلامي؟))[٦٦٣]، فالآية تخصّ الناكثين الذين نكثوا بيعة الإمام علي (عليه السلام)، وهم أئمة الكفر الذين أمر الله تعالى بقتالهم في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾، وفي تفسيرها ذكر الراوندي (ت٥٧٣هـ) أنّها بمعنى (فقاتلوهم) وهو من باب وضع المظهر في موضع المضمر، وإنّ في هذا ((إشعاراً بأنّهم إذا نكثوا فهم ذوو الرئاسة في الكفر))[٦٦٤]، وهم القادة من أصحاب الجمل[٦٦٥]، ومن تبعهم في نقض البيعة ومقاتلة ولي الأمر.

ومن المعاني المتحصّلة من تأويل الآية أنّها تدلّ على أنّ الذمي إذا طعن في الإسلام وجب قتله؛ لأنّ عهده المعقود هو أنْ لا يطعن في دين الإسلام فإذا ظهر منه الطعن نكث عهده كالذي يشتم النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)؛ أو ينسب إلى

([٦٦٢]) تفسير العياشي:٢/٧٨.

([٦٦٣]) تفسير القمي:١/٢٦٣، وينظر: مناقب آل أبي طالب:٢/٣٤٣-٣٤٥، وبحار الأنوار:٢١/٢٧١.

([٦٦٤]) فقه القرآن:١/٣٤٦.

([٦٦٥]) ينظر: تفسير العياشي:٢/٧٨، والبرهان في تفسير القرآن:٢/٧٤٢، وتفسير الميزان:٩/١٨٢.

الدين ما لا يليق أو يستخف ويعترض على ما هو من أصول الدين أو فروعه[٦٦٦]؛ لأنّ ذلك نكثٌ للعهد وطعنٌ في الدين.

يتّضح أنّ أثر معنى المعنى الذي تشكّل من دلالة الاستعارة في النصّ القرآني؛ بتضافر قرينة السياق مع الدلالة المعجمية وسبب النزول لتؤدي وظيفة تنبيهية تحمل معنى التحذير من الفئة التي تنقض العهد؛ لأنّ العهد يمثّل الإيمان فمن لا عهد له لا إيمان له قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٦٦٧]، ووجه التحذير من نكث العهد في هذا النص متعلق بقوله تعالى: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾؛ لأنّ المخصوصين بهذه الآية هم من سنّ للناكثين سنّة في نقض العهد والبيعة، والعصيان للأوامر الإلهية التي أكّدها النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) غير مرة في أحاديثه وسيرته الشريفة.

---

(٦٦٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:٣/١١٠، والتبيان في تفسير القرآن: ٥/١٨٣، وأحكام القرآن للكيا الهراسي:٤/ ١٨٣، والكشاف:٢/٢٥١، وأحكام القرآن لابن العربي:٢/ ٤٦٠.

(٦٦٧) سورة الإسراء: ٣٤.

المبحث الثاني

التأويل بلحاظ القرينة التي تحتمل إرادة المعنى الحقيقي

تعد القرائن التفسيرية من المباحث اللغوية التي اعتنى بها المفسرون واللغويون؛ لأنّها من وسائل بيان المراد من النص القرآني والكشف عن خفاياه وإعجازه وبلاغته، ومن هذه القرائن قرينة الكناية التي تحتمل إرادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وهي من القرائن التي تدخل في مجال التأويل عند تعارض المعنى الحقيقي مع القرائن اللغوية والعقلية، لذلك يلجأ في تأويل النصوص مع هذه القرينة إلى المعنى المجازي؛ لتوافقه مع الاستعمال اللغوي وقرائنه، ومن ذلك:

أولا: في جملة جواب النهي

وردت الكناية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦٦٨]؛ إذ وردت في جملة جواب النهي في قوله: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ وفي هذه الجملة كناية وقد جاءت بعد جملة النهي، ووجه الكناية هو أنّ القدم تدلّ على الثبات في الدين، فثبات الشيء واستقراره يكون بالقدم، فالمراد بالكلام هو أنّ الضعيف في الدين والمضطرب في عقيدته كالقدم التي تزلّ[٦٦٩] وتنزلق بعد أنْ كانت ثابتة ومستقرة.

والزلل في اللغة من (زلّ) يقال: ((زلّ السهم عن الدرع زليلا، والإنسان عن الصخرة يزلّ زليلا، فإذا زلّت قدمه قيل: زلّ زلّا وزلولا، وإذا زلّ في مقال أو نحوه قيل: زلّ زلّة وزللا))[٦٧٠]، وفي معنى الزلل سرعة الانزلاق في موضع ما كالانزلاق

([٦٦٨]) سورة النحل:٩٤.

([٦٦٩]) ينظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن:١٩٥.

([٦٧٠]) العين:٧/ ٣٤٨.

في الطين أو المنطق[٦٧١]، ويدلّ على معنى الخطأ؛ لأنّ المخطئ يزلّ عن النهج الصائب، وفيه معنى الاضطراب كقولهم تزلزلت الأرض: أي اضطربت[٦٧٢]، والزلزلة ((مأخوذة من الزلل في الرأي، فإذا قيل زلزل القوم فمعناه صرفوا عن الاستقامة وأوقع في قلوبهم الخوف والحذر))[٦٧٣]، فالمعنى هو الانحراف عن المنهج الواضح والاضطراب في الرأي يعني الانزلاق والانصراف عن الاستقامة.

ذكر المفسرون معاني في تفسير الآية وقد توجهت بدلالة الكناية الواقعة في جملة جواب النهي المكرر؛ إذ سبقه نهي في الآيات السابقة، ومن ذلك ما ذكره سليمان بن مقاتل (ت١٥٠هـ) أنّ النهي في الآية يعني لا تتخذوا العهد دخلا بالمكر والخديعة بينكم؛ لأنّ ناقض العهود يزلّ في الدين كما تزلّ القدم بعد أن كانت مستقيمة، فتذوقوا العقوبة بمنعكم الناس عن الإسلام[٦٧٤]، وصدّكم عن سبيل الله تعالى بما تفعلونه من سوء عملكم.

وذهب يحيى بن سلام (ت٢٠٠هـ) إلى أنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعنى إسرار الشرك والارتداد عن الإسلام، وفي تتمّة الآية في زلل القدم بعد ثبوتها دلالة على الكفر بعد الإيمان وهو ما تكون عقوبته في الدنيا القتل بالسيف بسبب الارتداد[٦٧٥]،

([٦٧١]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٤/ ١٧١٧.

([٦٧٢]) ينظر: مقاييس اللغة:٣/ ٤.

([٦٧٣]) لسان العرب:١١/ ٣٠٨.

([٦٧٤]) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان:٢/٤٨٥، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم:٧/٢٣٠١.

([٦٧٥]) ينظر: تفسير يحيى بن سلام:١/٨٧، ومعاني القرآن وإعرابه:١/ ٤٧٧.

وهذا المعنى يحصل من ارتباط الكناية بالنهي فصار معنى زلل القدم كفراً بعد إيمان، وجزاؤه ذوق السوء وهو القتل بالسيف.

وذهب الطبري إلى أنّ الكناية في الآية في زلل القدم تعني الهلاك والسقوط في ورطة[٦٧٦]، أمّا الطبرسي فقد ذهب إلى أنّ الآية تدلّ على النهي عن الحلف على ما يكون باطنه مخالف لظاهره، فيظهر خلاف ما يضمر، أي: يضمر الحنث في الأيمان، فيؤدي إلى الضلال عن الرشاد بعد الهداية وهو ما يعني سخط الله تعالى؛ لأنّ ثبات الأقدام يكون برضاء الله تعالى، والزلل يكون بسخطه[٦٧٧]، وفي الآية معنى التأكيد والمبالغة في النهي[٦٧٨]، لعظم مكانة الأيمان في الدين.

وفي دلالة السياق المقامي (سبب النزول)، ذكر المفسرون أنّ الآية ((نزلت في الذين بايعوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) على نصرة الاسلام وأهله، فنهوا عن نقض ذلك))[٦٧٩]، فيكون تخصيص معنى ظاهر الآية بالبيعة التي هي من ثوابت الدين؛ لذلك تعلق المعنى بالكناية التي أشارت إلى أنّ ثابت القدم كثابت العقيدة والدين، والناقض لهذه البيعة كالذي تنزلق قدمه بعد ثباتها، وفي الآية إشارة إلى أنّ هنالك فرقاً بين من يكون ثابتاً ثم ينزلق وبين من هو مضطرب لم يستقر ثم ينزلق؛ إذ إنّ الثابت يكون انزلاقه سريعا وشديداً؛ لأنّه مرتكز على نقطة يكون وزنه كلّه عليها والضغط على تلك النقطة يجعل الانزلاق أشدّ وأسرع فيما لو توفرت

([٦٧٦]) ينظر: جامع البيان:١٧/ ٢٨٨.

([٦٧٧]) ينظر: مجمع البيان: ١٩٥/٦.

([٦٧٨]) ينظر: الكشاف:٦٣٢/٢، :٢٣٩/٣، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل:٢٣١/٢، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، وإرشاد العقل السليم:١٣٨/٥.

([٦٧٩]) مجمع البيان: ١٩٥/٦، وينظر: المحرر الوجيز:٤١٩/٣، والجامع لأحكام القرآن:١٠/١٧٢.

أسبابه، أمّا المضطرب فهو في الأساس لم يثبت أي إنّ وزنه وثقله موزع على حركته المضطربة، فإنّ سقوطه ليس شديداً؛ لأنّه كان في حكم الساقط لعدم ثباته.

ومن معنى شدة وسرعة الزلل والانزلاق تبرز علاقة الكناية بتأويل النص فقوله تعالى: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ ((للمستقيم الحال يقع في شر عظيم ويسقط فيه؛ لأنّ القدم إذا زلّت نقلت الإحسان من حال خير إلى حال شر))[٦٨٠]، وفي نقض العهد معنى الزلل عن الطاعة[٦٨١]، وسببه التردد والشكّ والشرك بالله تعالى[٦٨٢]، وذكر أبو حفص النسفي (ت٥٣٧هـ) أنّ الآية تدلّ على معنى الصيرورة من حال إلى آخر ضدّه؛ إذ قال: ((﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾: مجاز عن الصيرورة من الأمن إلى الخوف، ومن الرشد إلى الغيّ، ومن الصواب إلى الخطأ، ومن الحق إلى الباطل))[٦٨٣]، وفي الكناية معنى التهديد والوعيد لمن ترك الهدى وسبيل الحقّ، وتوجّه نحو الباطل والضلال[٦٨٤]، ((فإنّ الذي يبايع ويدخل في الدين ثم يخرج منه كان دخوله وخروجه مشجعاً لغيره وداعياً للفساد ومزلزلاً لعقائد العامة))[٦٨٥]، فهذا الاتجاه في نقض العهد يؤدي إلى زلزلة عقائد الناس؛ لأنّ الذين ينقضون البيعة ويرتدّون يجعلون هذا العمل سنّة لغيرهم[٦٨٦]؛ ((لأنّهم إذا نقضوا العهد مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) صدّوا غيرهم عن الدخول في الإسلام، وعلى تسليم أنّ هذه الأيمان مع رسول الله

([٦٨٠]) ينظر: المحرر الوجيز:٤١٩/٣، والجامع لأحكام القرآن:١٧٢/١٠.

([٦٨١]) ينظر: بحر العلوم:٢٩٠/٢.

([٦٨٢]) ينظر: لطائف الإشارات:٣١٨/٢.

([٦٨٣]) التيسير في التفسير: ٣٢٨/٩.

([٦٨٤]) ينظر: التفسير الكاشف :٥٤٩/٤.

([٦٨٥]) التفسير الواضح:٣٣٥/٢.

([٦٨٦]) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل:٢٣٩/٣.

(صلى الله عليه وآله وسلم)، هي سبب نزول هذه الآية، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))[٦٨٧]، فإذا كان الاعتبار بعموم الألفاظ، فإنّ حكم الآية ودلالتها يكون شاملاً لكلّ ناقضٍ للبيعة.

ومن ذلك فإنّ تأويل الآية يشمل بيعة أخرى غير بيعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) وهي البيعة لأمير المؤمنين علي (عليه السلام)، ومن ذلك ما ذكره المفسرون من أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد أمر جماعة من الصحابة أنْ يسلّموا على علي (عليه السلام) بإمرة المؤمنين فسلّموا بعد أنْ تحققوا من الأمر وسألوا هل هو أمر من الله؟، ثمّ نقضوا ذلك بعد أنْ خرجوا وقالوا: لا نسلّم له، فنزلت الآية فيها تحذير من هذا العمل الخطير على مصير الأمة[٦٨٨]؛ ((لأنّ من يبرم عهداً أو يطلق قسماً ونيته أنْ لا يفي بذلك فسوف لا يعوّل عليه الناس ولا يثقون به، ومثَلُه كمَنْ وضع قدمه على أرض قد بدت له أنّها صلبة ومحكمة، إلّا أنّها زلقة في الواقع، وستكون سببا في انزلاقه وسقوطه))[٦٨٩].

يتّضح أثر معنى المعنى في الآية بدلالة الكناية الواقعة في جواب النهي على معاني التنبيه والتحذير؛ لما يحمله النص من وظيفة دلّت عليها معاني المبالغة والتأكيد في النهي عن ظاهرة خطيرة تمثّلت بنقض العهود والمواثيق المبرمة، وهذا يؤدي إلى حدوث آثار سلبية في العلاقات الاجتماعية وتفكك روابط الثقة بين أبناء المجتمع الاسلامي، ويؤدي إلى التشتت وعدم رغبة الناس من غير المسلمين في

([٦٨٧]) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام:٣٥٧.

([٦٨٨]) ينظر: تفسير العياشي:٢/ ٢٦٩، وتفسير القمي:١/٣٩٠، وزبدة التفاسير:٣/٣٠٥، والبرهان في تفسير القرآن:٣/٤٥٢، وتفسير نور الثقلين:٣/٨٢، وكنز الدقائق وبحر الغرائب: ٧/٢٦٥.

([٦٨٩]) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل :٧/١٥٦.

الإسلام، وإن عقدوا عهداً فلا يرون أنفسهم ملزمين بضرورة الوفاء به، وهذا الأمر يؤدي؛ لمفاسد كثيرة وانتشار حالة التخلف[٦٩٠] في جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

ثانيا: في تقديم المعمول على العامل

وردت الكناية في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٦٩١]، وفي هذا التركيب تقدّم المفعول **(ثِيَابَكَ)** على عامله[٦٩٢] فعل الأمر **(طَهِّرْ)** ولهذا التقديم أثر في تأويل النصّ الذي وردت فيه الكناية، وللتقديم أثر في تشكُّل المعنى الكنائي؛ لأنّ تقديم المفعول على الفعل يتضمن غرض الاختصاص[٦٩٣] كما مرّ ذكره في الفصل الأول من هذا البحث[٦٩٤].

إذ لو كان التعبير بصورة تركيب آخر خالٍ من التقديم لكان الأمر مختلفاً في تكوّن المعنى المجازي في التركيب، فقولنا: طهّر ثيابك، يكون على صورة لا يذهب فيها الذهن إلى غير تطهير الثوب من النجاسة والأوساخ، أمّا في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ نلحظ أنّ الذهن عندما يستقبل الكلام ويسمع لفظ المفعول ﴿وَثِيَابَكَ﴾ يذهب به الفكر إلى أكثر من معنى للثوب، وفي لحظات تمام الكلام يرى المخاطب أنّ هناك خصيصة في لفظ (الثياب) جعلته مقدماً، فيخرج من المعنى الظاهر الأولي إلى معانٍ أخر في مجال التأويل للوصول إلى ما يتضمنّه النص من دلالات، وقد

---

(٦٩٠) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل :١٥٦/٧.

(٦٩١) سورة المدثر: ٤.

(٦٩٢) ينظر: البستان في إعراب مشكلات القرآن:٤/ ١٤٣، وإعراب القرآن وبيانه:١٠/ ٢٧٥.

(٦٩٣) ينظر: معاني النحو:٢/ ٨٧.

(٦٩٤) ينظر: الفصل الأول من البحث (تقديم المفعول):٣٧.

يكون للتنغيم أثر في إظهار تحوّل الدلالة من معناها البسيط إلى المعنى المجازي المستعمل في اللغة.

فمعنى (طهر) في اللغة يدلّ على ((نقاءٍ وزوالِ دنس، ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس، والتطهّر: التنزّه عن الذمّ وكل قبيح، وفلان طاهر الثياب، إذا لم يدنّس))[٦٩٥]، ومن معاني (الطهر) ما يخصّ الأخلاق، ومن ذلك قول العرب: ((رجل طهر الخلق وطاهره، والأنثى طاهرة، وإنّه لطاهر الثياب أي ليس بذي دنس في الأخلاق))[٦٩٦]، فمعاني الطهر هي النقاء، وزوال الدنس، والتنزه عن القبيح، وحسن الخلق.

وذكر المفسرون معاني عدة في تأويل الآية توحي أنّ الخطاب موجه للأمة أي في معنى عموم اللفظ لا بخصوص سبب النزول، ومن هذه المعاني ما ذكره الفرّاء من أنّ قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ((لا تكن غادراً فتدنس ثيابك، فإنّ الغادر دنِس الثياب، وَيُقَال: وثيابك فطهر، وعملك فأصلح))[٦٩٧]، وقال الطبري: ((لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على غدرة))[٦٩٨]، ويكون للسياق أثر في بيان المعنى الكنائي؛ من طريق الآيات السابقة واللاحقة التي لها أثر في تأويل المعنى، يلحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٦٩٩]، فقد استدلّ الجصاص بالآية على وجوب تطهير الثوب من النجاسة للصلاة، مستنداً بدلالة السياق على ذلك؛ إذ قال: ((يدلّ على وجوب تطهير الثياب من النجاسات

([٦٩٥]) مقاييس اللغة:٣/ ٤٢٨.

([٦٩٦]) لسان العرب:٤/ ٥٠٦.

([٦٩٧]) معاني القرآن للفراء:٣/ ٢٠٠، وينظر: معاني القرآن وإعرابه:٥/ ٢٤٥.

([٦٩٨]) جامع البيان:٢٣/٩.

([٦٩٩]) سورة المدثر: ١-٥.

للصلاة، وأنه لا تجوز الصلاة في الثّوب النجس؛ لأنّ تطهيرها لا يجب إلّا للصلاة))[٧٠٠].

وذهب الثعلبي إلى أنّ المقصود بالثّياب هو الجسم، والمراد هو تطهير النّفس عن الذنوب، والآثام، والمعاصي، فكنّى بالثّياب عن الجسم[٧٠١]، أمّا الطوسي فقد فسّر النصّ على أنّه بمعنى (وطهّر ثيابك) وأنّ المقصود بالطهارة هو النظافة بانتفاء النجاسة؛ إذ قال: ((قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: أي وطهّر ثيابك فهو منصوب به، والطهارة النظافة بانتفاء النجاسة، لأنّ النظافة قد تكون بانتفاء الوسخ من غير نجاسة، وقد تكون بانتفاء النجاسة، فالطهارة في الآية هو القسم الأخير))[٧٠٢]، فليس كلّ نظيف طاهراً، ولا كلّ طاهر يستلزم أن يكون نظيفاً، فالطهارة توجب إزالة عين النجاسة وهذا الأمر يتحقق عادة بالتنظيف.

وذهب ابن حزم (ت٤٥٦) إلى أنّ الأصل في المعنى هو ما ورد في اللغة والنصّ يحمل معنى ظاهراً لا مجازياً؛ إذ قال: ((ومن ادعى أن المراد بذلك: القلب، فقد خصّ الآية بدعواه بلا برهان، والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن: أن الثياب هي الملبوسة والمتوطأة ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل))[٧٠٣]، وهو في هذا التأويل قد يكون متأثّراً بمذهبه الظاهري، وممن ذهب مذهبه في بيان معنى النصّ ابن العربي (ت٥٤٣هـ) الذي رأى أنّ القول بأنّ في النصّ كناية هي دعوى لا يُؤخذ بها، وذكر أنّ الآية دالّة على الوجوب المطلق في الطهارة للثياب في العبادة

([٧٠٠]) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٦٣٠.

([٧٠١]) ينظر: الكشف والبيان:١٩/٢٨.

([٧٠٢]) التبيان في تفسير القرآن:١٧٢/١٠.

([٧٠٣]) المحلّى بالآثار:٢/ ٢٣٤.

وغيرها حتى إذا حان وقت العبادة كان طاهراً لأدائها[٧٠٤]، وهو من قبيل التهيؤ للصلاة وغيرها.

أمّا الزمخشري فقد رأى أنّ أوّل معاني النصّ ما يتّصل بدلالة ظاهره وهو طهارة الثّياب من النجاسات؛ لأنّها من شروط الصلاة ولا تصحّ الصلاة إلّا بها، وكذلك هي مطلوبة ومحببة للمؤمن في غير الصلاة، أمّا في تأويل الآية على غير المعنى الظاهر، أي المعنى المجازي، فقد ذكر الزمخشري أنّ المراد من الآية قد يكون هو الأمر بتقصير الثياب مخالفة للعرب، أو أنّ الأمر في الآية يدلّ على تطهير النّفس من الأفعال المستقذرة، والأعمال المستهجنة[٧٠٥]، والمعنى أن الثياب كناية عن النفس، والأعمال التي ترجع إلى النفس[٧٠٦]، فهي من المعاني الكنائية للنصّ.

وقد يكون تأويل النصّ بالكناية متأثراً بالوظيفة النحوية من باب تقدير الإعراب لتفسير المعنى، ومن ذلك قول المفسرين إنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ هو عبارة عن النفس، أي طهّر نفسك من الذنوب، وهذا المعنى يكون في تقدير محذوف في النصّ أي: ذا ثيابك، وتقدير الكلام على حذف المضاف، ومعناه نفسك[٧٠٧]، وهذا المعنى خلاف الظاهر فهو من المعاني الكنائية لهذا النصّ إلّا أنّ تقدير الإعراب أعان في اثباته وتأكيده.

([٧٠٤]) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:٢/٥٨٦.

([٧٠٥]) ينظر: الكشاف:٤/٦٤٥.

([٧٠٦]) ينظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن:٣٥٣.

([٧٠٧]) ينظر: معاني القرآن وإعرابه:١/٨١، ومجمع البيان:١٠/١٧٥، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد:٦/٢٥٨، والموسوعة القرآنية:٢/٥٠٢.

وذكر الرازي أوجهاً في تأويل الآية من طريق حمل لفظي (الثياب) و(التطهير) بين الحقيقة والمجاز، أحدهما أو كلاهما، ومن ذلك قوله: ((أنْ يبقى لفظ الثياب على حقيقته، ويجعل لفظ التطهير على مجازه، فهنا قولان: الأول: أن المراد من قوله: فطهّر أي فقصّر؛ وذلك لأنّ العرب كانوا يطولون ثيابهم ويجرون أذيالهم فكانت ثيابهم تتنجس؛ ولأنّ تطويل الذيل إنّما يُفعل للخيّلاء والكِبْر، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، القول الثاني: وثيابك فطهّر أي ينبغي أنْ تكون الثياب التي تلبسها مطهّرة عن أنْ تكون مغصوبة أو محرّمة، بل تكون مكتسبة من وجه حلال))[٧٠٨]، ففي النصّ معنى النهي عن تطويل الثياب؛ لكونها موجبة للوقوع في أمراض النفس وموبقات الأعمال كالكبر والخيّلاء وغير ذلك من مظاهر الفتنة، وفي هذا المظهر يكون الثوب عرضة للنجاسة، والمعنى الآخر الذي ذكره الرازي في هذا النصّ هو دلالة الطهارة على الكسب الحلال؛ ليكون الثوب غير مغصوب أو محرّم لتصحّ فيه الصلاة وغيرها من العبادات.

واختلف الأصوليون في توجيه الأحكام الفقهية؛ لاختلاف تأويل الآية بين المعنى الظاهر والمعنى المجازي الدال على الكناية، وأثره في توجيه فعل الأمر وما ينتج عنه من حكم الواجب، وغير الواجب، وما هو على سبيل الاستحباب، ومن ذلك ما ذكره الشافعي (ت٢٠٤هـ) من أنّ الأمر بتطهير الثياب على الحقيقة وهو وجوب غسل النجاسة من الثياب[٧٠٩]، أمّا مالك (ت٣٩٧هـ) فقد رأى أنّ الأمر في الآية ليس بواجب، على تأويل أنّ المقصود من الثياب هو القلب[٧١٠]، وذكر بعضهم أنّ

([٧٠٨]) التفسير الكبير:٣٠/ ٦٩٨.

([٧٠٩]) ينظر: الأم: ١/١٠٩، والحاوي الكبير:٢/٢٤١، وتذكرة الفقهاء:١/٧٢.

([٧١٠]) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار:١/٣٧٩، وأحكام القرآن لابن الفرس:٣/ ٦٠٣.

النجاسة إذا كان مقدارها أقلّ من الدرهم جاز الصلاة فيها، ويجوز التطهير بغير الماء كالخلّ وماء الورد [٧١١]، وفرّقوا في ذلك بين النجاسة المغلّظة والمخفّفة ومقدارها.

أمّا الطوسي فقد رأى أنّ تأويلات الآية خلاف الظاهر لا يُبنى عليها أحكام إلّا بدليل؛ لأنّ الحمل على المعنى المجازي يحتاج إلى دليل في تأكيد الأحكام التي تخصّ الآية في تطهير النجاسة[٧١٢]، وردّ الطوسي على من جوّز الصلاة بالثوب المتنجّس ببعض النجاسة؛ وذلك بما أورده من قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم): ((أكثر عذاب القبر من البول))[٧١٣]، فلما كانت النجاسة مما يعاقب عليها وجبت إزالتها، وذكر أنّ من لم يكن معه إلّا ثوب متنجّس في حال القيام للصلاة ينزعه ويصلي عرياناً[٧١٤]، وفي حال عدم توافر الماء ((يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يومي إيماءً))[٧١٥]، وذكر ابن مطهّر الحلي (ت٧٢٦هـ) أنّ إزالة النجاسة عن الثوب والبدن واجبة للصلاة أو الطواف بالغسل بالماء لا بغيره، وكذلك دخول المساجد لعموم اللفظ[٧١٦].

يتّضح أثر معنى المعنى في تأويل النصّ؛ وذلك في الأثر السياقي والوظيفي في توجيه المعنى المجازي المتمثّل بالكناية، فقد تضمّن النصّ وظيفة تنبيهية دلّت على معانٍ عدّة منها التأكيد على أهميّة النظافة في حياة الإنسان الاجتماعية

([٧١١]) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي:٢١، والعناية شرح الهداية:٢٠٢/١.

([٧١٢]) ينظر: الخلاف:٤٧٥/١.

([٧١٣]) المصنف:٢٦١/٢، وينظر: مسند أحمد:٢٥/١٥، والمعجم الكبير:٧٩/١١.

([٧١٤]) ينظر: تهذيب الأحكام:٢٢٣/٢.

([٧١٥]) الكافي: ٣٩٦/٣، وينظر: الاستبصار:١٦٨/١.

([٧١٦]) ينظر: نهاية الأحكام:٢٨٠/١، ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام:١٠٨/١.

والدينية، فالمعنى الحقيقي للنصّ هو نظافة الثياب، والمعنى المجازي هو نظافة النفس، والمعنيان كلاهما مرتبط بعلاقات الناس وتعاملهم في شؤونهم الحياتية، وفي هذا السياق يظهر بوضوح معنى التحذير من خطر الأوساخ والنجاسات العينية والأخلاقية على فرض المعنيين الظاهر والكنائي.

ثالثا: في الجملة التي تحمل معنى الاستدراك

وردت الكناية في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٧١٧]، وذلك في قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، فقد وردت الكناية في الجملة التي يتصدرها حرف الاستدراك (لكنْ)، وفي الجملة نهي عن مواعدة النساء اللاتي في حال العدّة سرّاً، وللمفسرين أقوال عدة في توجيه معنى الكناية الواردة في هذه الآية.

وللوقوف على بعض التوجيهات التفسيرية للكناية لابد من معرفة المعنى اللغوي للفظين (**تُوَاعِدُوهُنَّ**) و(**سِرًّا**) فالمواعدة في اللغة من ((وعد: الواو والعين والدال: كلمة صحيحة تدلّ على ترجية بقول، يقال: وعدته أعده وعداً، ويكون ذلك بخير وشرّ، فأمّا الوعيد فلا يكون إلّا بشرّ، يقولون: أوعدته بكذا... والمواعدة من الميعاد))[٧١٨]، وأمّا السِّرُّ فهو ((إخفاء الشيء، وما كان من خالصه ومستقره، لا يخرج شيء منه عن هذا، فالسرّ: خلاف الإعلان، يقال أسررت الشيء إسراراً، خلاف أعلنته، ومن الباب السرّ، وهو النكاح، وسمي بذلك لأنّه أمرٌ لا يعلن به))[٧١٩]، ومن معاني السرّ

([٧١٧]) سورة البقرة: ٢٣٥.

([٧١٨]) مقاييس اللغة:١٢٥/٦.

([٧١٩]) مقاييس اللغة:٦٧/٣، وينظر: لسان العرب:٤/ ٣٥٨.

الجماع، وقيل معناه ذَكَر الرجل[٧٢٠]، وهذه المعاني اللغوية لها صلة بما ذكره المفسرون من تأويلات للنصّ القرآني.

ذكر الفرّاء أنّ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، يدلّ على وصف الرجل للمرأة في عدّتها بالرغبة في نكاحها والإكثار منه، والسرّ في هذا الموضع هو النكاح وهو من الكناية[٧٢١]، وذهب الطبري إلى أنّ الآية تدلّ على الغشيان والجماع[٧٢٢]، فالنهي عن ذلك يكون في حال العدّة، ورأى النحاس أنّ المقصود من النصّ هو المحاولة لاستدراج المرأة في الترغيب للوصول إلى الزنا؛ وذلك في قوله: ((﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، يقال لها قد ذكرتك في نفسي وقد صرت زوجتي فبغرها[٧٢٣] قال بذلك حتى يصل الى جماعها زنا))[٧٢٤]، وذهب الجصاص إلى أنّ ((اللفظ محتمل لهذه المعاني كلّها؛ لأنّ الزنا قد يسمى سرّاً... وعقد النكاح نفسه يسمى سرّاً كما يسمى به الوطء ألا ترى أنّ الوطء والعقد كل واحد منها يسمى نكاحاً؟ ولذلك ساغ تأويل الآية على الوطء وعلى العقد، وعلى التصريح بالخطبة لما بعد انقضاء العدّة))[٧٢٥].

---

(٧٢٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٢/ ٦٨١.

(٧٢١) ينظر: معاني القرآن للفراء:١/ ١٥٣، ومعاني القرآن وإعرابه:١/ ٣١٧.

(٧٢٢) ينظر: جامع البيان:٥/١١٢.

(٧٢٣) ((البغر الشرب بلا ري)): لسان العرب:٤/ ٧٢.

(٧٢٤) معاني القرآن للنحاس:١/ ٢٢٨، وينظر: الكشف والبيان:٦/ ٢٩٤.

(٧٢٥) أحكام القرآن للجصاص:١/٥١٣-٥١٤، وينظر: التبيان في تفسير القرآن:٢/٢٦٧، ومجمع البيان:٢/١٢٠.

ورأى الرازي أنّ المستدرك في الآية محذوف تقديره ((علم الله أنّكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ ولكن لا تواعدوهنّ))[٧٢٦]، وذكر أنّ (السرّ) في هذا الموضع يحتمل أن يكون صفة للمواعدة على معنى النهي عن المواعدة السرية، أو أنّه صفة للموعود به أي لا تواعدوهنّ بالشيء الموصوف بصفة السرّ، ورجّح الرازي التقدير الأول؛ لأنّ المواعدة السريّة بين الرجل والمرأة لا تخلو ظاهراً من فعل المنكرات[٧٢٧].

واستدلّ جماعة من المفسرين بالاستثناء لإثبات المراد من الكناية في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ فمنهم من رأى أنّ الاستثناء يكون في استثناء القول المعروف من النهي عن المواعدة السريّة، وفي هذا الرأي جوّز أصحاب هذا المذهب المواعدة السريّة بالقول المعروف[٧٢٨]، وذهب آخرون إلى أنّ (سرًّا) غير داخل في حكم المستثنى منه، وأنّ المستثنى منه محذوف تقديره: ((أي لا تواعدوهن مواعدة قط إلّا مواعدة معروفة أو إلّا مواعدة بقول معروف))[٧٢٩]، فإنّ (سرًّا) غير داخل في حكم المستثنى منه، والمعنى أنّ النهي يشمل مطلق المواعدة السريّة المنكرة أو المعروفة[٧٣٠]؛ لأنّها مما يوقع في الشبهة ويؤدي إلى المحرّمات.

وروي أنّ الإمام الصادق (عليه السلام) سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، فقال (عليه

([٧٢٦]) التفسير الكبير:٦/ ٤٧١.

([٧٢٧]) ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ٤٧١.

([٧٢٨]) ينظر: جامع البيان:٥/١١٣، والكشف والبيان:٦/٣٠٠، والكشاف:١/٢٨٤، والمحرر الوجيز:١/٣١٦، والتفسير الكبير:٦/٤٧٢، والبحر المحيط:٢/ ٥٢٣.

([٧٢٩]) زبدة البيان في أحكام القرآن:٥٦٢.

([٧٣٠]) ينظر: فقه القرآن:٢/١٣٠، وكنز العرفان في فقه القرآن:٢/٢٣٧، وزبدة البيان في أحكام القرآن:٥٦٢.

السلام): ((السرّ أنْ يقول الرجل: موعدكِ بيت آل فلان ثم يطلب إليها أنْ لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها، قلت: فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال: هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله))[٧٣١]، وبذلك فإنّ النهي عن المواعدة في السرّ منهي عنها ولا وجه لقبولها؛ لكونها مما يرفضها العرف والشرع.

وفي الآية معنى التوجيه والتنبيه؛ إذ يتجلى أثر معنى المعنى في النص من الدلالة على معاني الوظيفة التوجيهية في النص التي فيها معنى الحث على الالتزام بالضوابط الاجتماعية والأخلاقية التي يمثّلها العرف الاجتماعي العام والمنظومة الاخلاقية للمجتمع في كيفية طلب الحلال في مسائل الزواج، والابتعاد عن كلّ ما يثير الشبهة في المجتمع ويعرّض الرجل والمرأة إلى الكلام الجارح بسبب سوء التصرف من جرّاء لقاء الرجل والمرأة سرًّا وإن كان لغرض الزواج الحلال؛ لذلك فهي وظيفة تنبيهيه وفيها تحذير يظهر في طيّات الاستدراك، بأنْ احذروا هذا العمل ولا توقعوا أنفسكم في الشبهات.

رابعا: في المعطوف على متقدّم

وردت الكناية في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾[٧٣٢]، وذلك في قوله:

([٧٣١]) الكافي:٥/٤٣٤، وينظر: مجمع البيان:٢/١٢٠، والحدائق الناضرة:٢٤/٩٢، والبرهان في تفسير القرآن:١/٤٩٨.

([٧٣٢]) سورة الإسراء:٦٠.

﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ فالشجرة كناية وهو معطوف على (الرؤيا) وتقديره: وما جعلنا الشجرةَ الملعونة إلّا فتنةً[٧٣٣].

والشجرة في اللغة من (شجر) ويتكون معناه من ((تداخل الشيء بعضه في بعض، ومن علو في شيء وارتفاع... وشجر بين القوم الأمر، إذا اختلف أو اختلفوا وتشاجروا فيه، وسميت مشاجرة لتداخل كلامهم بعضه في بعض، واشتجروا: تنازعوا))[٧٣٤]، وأمّا معنى اللعن في اللغة فهو ((الطرد والإبعاد من الخير،... واللعين: الممسوخ، والرجل اللعين: شيء ينصب وسط المزارع تستطرد به الوحوش... والملاعنة واللعان: المباهلة، الملعنة: قارعة الطريق ومنزل الناس))[٧٣٥]، ومن ذلك يتبيّن أنّ المعاني التي اجتمعت في تركيب النص موضع الكناية هي: تداخل الأشياء، والعلو والارتفاع، والطرد والإبعاد.

وقد بيّن المفسرون صلة بعض التأويلات بالمعنى اللغوي، من ذلك ما ذكره الطبري من أنّ معنى الآية هو شجرة الزقّوم ودليله على ذلك هو إجماع أهل التأويل على هذا المعنى، فالشجرة بهذا المعنى فتنة الذين ارتدّوا وتمادوا في شركهم ((حين أخبرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما أراه الله في مسيره إلى بيت المقدس ليلة أُسري به، وكانت فتنتهم في الشجرة الملعونة ... من قول أبي جهل والمشركين معه: يخبرنا محمد أنّ في النار شجرة نابتة، والنار تأكل الشجر فكيف تنبت فيها؟))[٧٣٦]، وذهب الزجاج إلى أنّها شجرة الزقّوم والمقصود باللعن هو أكْلُها، وافتتن المشركون

---

(٧٣٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن:٢/ ٨٢٦، والتفسير الكبير:٢٠/٣٦١، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد:٤/٢٠١.

(٧٣٤) مقاييس اللغة:٣/ ٢٤٦.

(٧٣٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٦/ ٢١٩٦.

(٧٣٦) جامع البيان:١٧/ ٤٨٧.

بها ومنه ما قاله أبو جهل ساخراً من أنّ الزقوم هو أكل التمر الممزوج بالزبد[٧٣٧]، فهي فتنة لهم؛ لتكذيبهم إخبار النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لهم عمّا رآه في ليلة الإسراء.

وذهب الثعلبي إلى أنّ المجاز في الآية تقديره: الشجرة المذكورة في القرآن، والشجرة منصوبة نسقاً على الرؤيا[٧٣٨]، وعلى هذا التأويل يكون المعنى أنّ فتنة المشركين تكون مخصوصة بذكر الرؤيا لا بمفهومها، وذكر الزمخشري تأويلات عدّة في معنى الآية؛ منها: أنّها رؤياه (صلى الله عليه وآله وسلّم) بأنّه سيدخل مكة، أو أنّها ما رأى في منامه من أنّ ولد الحَكَم بن أبي العاص يتداولون منبره كالصبيان الذين يتداولون الكرة، ورأى الزمخشري أنّ اللعن ليس للشجرة وإنّما لطاعموها، وأنّها وصفت بالملعونة مجازاً؛ لأنّ المتّصف الحقيقي لِلّعن هم أصحابها[٧٣٩].

وذكر الرازي أنّ اللعن في الآية ليس للشجرة وإنّما للكفار الذين يأكلون منها؛ لأنّ العرب تسمّي كلّ طعامٍ ضارٍّ ملعوناً، ورأى الرازي أنّ اللعن إن كان وصفا للشجرة فهو بمعنى أنّها مبعدة عن كلّ صفات الخير، وذكر أنّ من معاني الشجرة الملعونة هم اليهود، ومن معانيها بنو أميّة[٧٤٠]، وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنّه رأى في المنام أنّ ((بني أمية على منبره فساءه ذلك فأوحي إليه أنّما هي دنيا أعطوها، فقرّت عينه، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾

---

(٧٣٧) ينظر: معاني القرآن وإعرابه:٣/ ٢٤٨، وأحكام القرآن للجصاص:٣/ ٢٦٦.

(٧٣٨) ينظر: الكشف والبيان:١٦/ ٣٨٢.

(٧٣٩) الكشاف:٢/ ٦٧٦.

(٧٤٠) ينظر: التفسير الكبير:٢٠/ ٣٦١، و التبيان في تفسير القرآن:٦/٤٩٤.

يعني بلاء للناس))[٧٤١]، وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه ذكر: ((أنّ علياً (عليه السلام) قال لعُمَر: يا أبا حفص ألا أخبرك بما نزل في بني أمية؟ قال: بلى، قال: فإنّه نزل فيهم: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾))[٧٤٢].

وذهب الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ) إلى أنّ وجه الكناية الدال على أنّ المقصود من الآية هم بنو أمية، مأخوذ من دلالة الشجرة على ((جماع القوم ومجتمع أصلهم وجمهور نسبهم وقبيلتهم، كما يقال: شجرة بني فلان، إذا أرادوا بها ذلك، فكأنه تعالى قال: والقبيلة الملعونة، فيكون اللعن حينئذ متوجها إلى من يجوز أن يستحقه))[٧٤٣]، فالمستحق اللعن هم بنو أميّة لما فعلوه بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم)، ومن ذلك ما نقله الطبرسي في مجمع البيان؛ إذ روي ((عن المنهال بن عمرو قال: دخلت على علي بن الحسين (عليه السلام) فقلت له: كيف أصبحت يا بن رسول الله ؟ فقال: أصبحنا والله بمنزلة بني إسرائيل من آل فرعون، يذبّحون أبناءهم، ويستحيون نساءهم، وأصبح خير البرية بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، يُلعن على المنابر، وأصبح من يحبّنا منقوصاً حقّه بحبّه إيانا))[٧٤٤]، فهذه الجرائم وغيرها التي فعلها بنو أميّة جعلتهم يستحقّون اللعن في القرآن الكريم.

ومن ذلك يكون توجيه النص القرآني بدلالة الكناية على المعنى المقصود من الآية هو أنّ الله تعالى قد نبّه الأمة إلى خطر هذه الفئة الضالة وأشار إليها بصريح العبارة وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وآله وسلّم)، فوظيفة الكناية في إظهار معنى

([٧٤١]) دلائل النبوة للبيهقي:٦/ ٥٠٩، وينظر: جمع الجوامع:٢٣/ ٧٢٣، وكنز العمال:١٤/٨٧، أنيس الساري:٣/ ٢١٨٤.

([٧٤٢]) تفسير العياشي:٢/٢٩٨، وينظر: البرهان في تفسير القرآن:٣/٥٤٢.

([٧٤٣]) حقائق التأويل في متشابه التنزيل:١٩٢.

([٧٤٤]) مجمع البيان:٦/٢٦٦.

المعنى هي وظيفة تنبيهية، في معنى التحذير من هذه الفئة الباغية، وممن يسير بمنهجها، ويسلك مسلكها السياسي والأخلاقي.

خامسا: في الجملة الفعلية الدالّة على الأمر

وردت الكناية في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٧٤٥]؛ وذلك في الجملة الفعلية الدالّة على الأمر في قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، فقد وجّه المفسرون معنى الآية توجيهات عدة تبعاً لمعنى المعنى الذي تضمّنته الكناية، وارتباطه بالمعنى اللغوي لفعل الأمر في الآية ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾.

وفي المعنى اللغوي لـ(هجر) ذكر ابن فارس في المقاييس أنّ ((هجر: الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شدّ شيءٍ وربطه، فالأول الهجر: ضد الوصل، وكذلك الهجران، وهاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية، ... والهجر والهجير والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر، وهجروا: ساروا في ذلك الوقت... والهجير: يبيس النبت الذي كسرته الماشية، ومن الباب الهجر: الهذيان، يقال: هجر الرجل، والهجر: الإفحاش في المنطق، يقال: أهجر الرجل في منطقه))[٧٤٦]، ومن الهجر ترك ما يلزم تعاهده، والهجر في الصوم اعتزال النكاح[٧٤٧]، والهجار حبل يشدّ به أطراف البعير[٧٤٨].

([٧٤٥]) سورة النساء: ٣٤.

([٧٤٦]) مقاييس اللغة:٦/ ٣٤-٣٥.

([٧٤٧]) ينظر: لسان العرب: ٢٥٢/٥.

وبالنظر في أقوال المفسرين نجد أنّ المعنى اللغوي لفعل الأمر ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ له أثر في تأويل النصّ لدرجة أنّ بعضهم ذهب إلى القول بربط المرأة بالهجار وهو الحبل على ما تقدم ذكره، وهذا التأويل نجده عند الطبري في قوله: ((فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾، موجَّهًا معناه إلى معنى الرّبط بالهجار، على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا: (هَجَره فهو يهجره هجْرًا)، وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام: واللاتي تخافون نشوزَهن فعظوهن في نشوزهن عليكم، فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهنّ، وإن أبين الأوْبة من نشوزهن فاستوثقوا منهنّ رباطًا في مضاجعهن يعني في منازلهن وبُيوتهن التي يضطجعن فيها ويُضاجعن فيها أزواجهنّ))[٧٤٩]، وهذا القول ردّه الطوسي بقوله: ((وهذا تعسف في التأويل، ويضعفه قوله: ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ولا يكون الرباط في المضجع))[٧٥٠]، فهو تأويل متكلف، وفيه تعنيف وتغليظ للألفاظ.

أمّا الزجاج فقد ذهب إلى أنّ معنى الهجر في الآية هو الهجر في القرب منهنّ، وعدم النوم معهنّ، فإنّ التي تحبّ زوجها يشقّ عليها هذا النوع من الهجر والتفريق في المضاجع، والمبغضة يكون دليلاً على نشوزها[٧٥١]، ونقل الجصاص أنّ المعنى هو هجر الكلام أي لا يكلّمها[٧٥٢]، وذهب الزمخشري إلى أنّ الآية تدلّ على الكناية عن الجماع[٧٥٣]، وذكر ابن العربي أنّ المقصود هو أن يكلمها ويجامعها،

([٧٤٨]) ينظر: لسان العرب:٥/٢٥٦.

([٧٤٩]) جامع البيان:٨/ ٣٠٩.

([٧٥٠]) التبيان في تفسير القرآن:٣/١٩١.

([٧٥١]) ينظر: معاني القرآن وإعرابه:٢/ ٤٧، والكشف والبيان:١٠/ ٢٩٣.

([٧٥٢]) أحكام القرآن للجصاص:٢/ ٢٣٧.

([٧٥٣]) الكشاف:١/٥٠٦.

ويكون ذلك بقول فيه غلظة وشدّة عند قوله لها تعالي[٧٥٤]، وهذا الرأي بعيد عن معنى الهجر.

فالمعنى عند ابن العربي أنّ يكلّمها ويجامعها مستعملاً الغلظة في الكلام، وهي من صفات الهجر عنده، وكذلك فقد ذهب إلى ابعادهنّ في المضاجع، مستدلّا على ذلك بموارد (هجر) في اللغة التي رأى أنّها تدور حول معنى واحد وهو دلالتها على البعد عن الشيء[٧٥٥]، فإنّ تأويله لموضع الكناية في الآية مرتبط بالمعنى اللغوي ولم يخرج عنه، وإلى مثله ذهب الرازي في أنّ المعنى الهجر في المضجع وأضاف الامتناع من كلامها، واشترط أن لا يزيد هجره في الكلام ثلاثة أيام[٧٥٦]، فوضع مدّة لهجر الكلام ولم يذكر علاقة هذا الهجر بعلاج السبب وهو النشوز.

ورأى بعض المفسرين والأصوليين أنّ توجيه الآية وبيان معنى الكناية فيها لا يتقيّد بدلالة اللغة وحدها بل يجب أن يؤخذ بالنظر حال المرأة في النشوز والطاعة وعدمها، ومن ذلك ما ذكره مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ) في قوله: ((دلّ على جواز الهجر في المضاجع مع خوف النشوز أو مع علمها –على اختلاف في التفسير– فيدل بمفهومه المعتبر هنا اتفاقا ظاهراً –وإن كان مفهوم الوصف– على عدم جوازه مع عدم خوف النشوز، ووجه اعتبار مفهوم الوصف هنا أنّه في مقام تحديد الصنف الذي يجوز هجره من النساء، مضافاً إلى وجود القرينة في ذيل الآية، وهو قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾))[٧٥٧]، وقد ذكر محمد جواد الكاظمي

([٧٥٤]) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:١/ ٥٣٣.

([٧٥٥]) ينظر: المصدر نفسه:١/ ٥٣٤.

([٧٥٦]) ينظر: التفسير الكبير:١٠/ ٧٢.

([٧٥٧]) كتاب النكاح:٤٧٣.

(ت١٠٦٥هـ) أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾: ((في المراقد إذا لم ينجع الوعظ ولم يؤثر النصح بالقول، والمراد لا تدخلوهنّ تحت اللّحاف أو لا تباشروهنّ فيكون كناية عن الجماع، وقيل المضاجع المبايت أي لا تبايتوهنّ بمعنى اعتزال فراشه عنهنّ ....، وكلا القولين عندي جائز ويختلف ذلك باختلاف الحال في السّهولة والطَّاعة وعدمهما))[٧٥٨]، وقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّ معنى الهجر في الآية هو ((أن يحوّل إليها ظهره))[٧٥٩]، وتختلف دلالة الآية باختلاف حال الزوجة من حيث طاعتها للزوج، ومخالفتها.

فالكناية في الآية تحمل معنى التأكيد في فعل الأمر: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ على العمل بهذا المفهوم في حال الخوف من النشوز؛ تجنباً لما يقوم به بعضهم من أساليب الضرب والتعنيف التي تؤدي إلى نسف العلاقات الاجتماعية وتفكك الأسرة؛ لذلك حمل سياق الآية معنى التحذير في قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، حتى لا يكون الحكم الشرعي وسيلة للانتقام كما هو حال بعضهم في المجتمع اليوم.

سادساً: في الجملة الفعلية التي فعلها ماضٍ

ورد معنى المعنى في الجملة الفعلية في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٧٦٠]؛ إذ تتمحور دلالة النص في الكناية في لفظ الفعل (ختم) وهو في اللغة من ((خَتَم يختِمُ خَتْماً أي: طَبَع فهو خاتِم، والخاتَمُ: ما يوضع على الطينة، اسم مثل العالم، والخِتام: الطين الذي يُختمُ به على

([٧٥٨]) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام:٣/٢٦٠.

([٧٥٩]) من لا يحضره الفقيه:٣/٥٢١، وينظر: التبيان في تفسير القرآن:٣/١٩١، ومجمع البيان:٣/٨٠.

([٧٦٠]) سورة البقرة: ٧.

كتابٍ))[٧٦١]، فهذا المعنى للختم هو ظاهر المعنى للفظ، فالختم لا يمكن على القلوب في ظاهر اللفظ؛ لأنّ الختم يكون على الورق، وقد فرّق أبو هلال العسكري بين الطبع والختم؛ إذ قال: ((الفرق بين الطبع والختم: أنّ الطبع أثر يثبت في المطبوع ويلزمه فهو يفيد من معنى الثبات واللزوم ما لا يفيده الختم، ولهذا يقال طبع الدرهم طبعا وهو الأثر الذي يؤثره فيه فلا يزول عنه، كذلك أيضا قيل طبع الإنسان لأنّه ثابت غير زائل، وقيل طبع فلان على هذا الخلق إذا كان لا يزول عنه))[٧٦٢]، فالطبع أكثر ثباتاً من الختم، وربما جعل المفسرون الطبع أقصى درجات الختم؛ لأنّهم فسّروا الختم في الآية بمعنى الطبع على ما سأذكره من أقوال المفسرين وتوجيهاتهم للنصّ.

وتعدّ قرينة الإعراب من تمام توجيه قرينة السياق لبيان معنى الكناية في النصّ؛ فقد ذكر العكبري أنّ السمع في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ مصدر الفعل (سمع) وفي استعماله وجهان: الأول يستعمل على أنّه مصدر على تقدير حذف في الكلام وهو (مواضع سمعهم)، والثاني: استعمال السمع بمعنى السامعة (الأذن)[٧٦٣]، وهو معطوف على قلوبهم المتعلق بـ(ختم)، كما في قوله تعالى: ﴿وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ﴾[٧٦٤]، ويحتمل أن يكون ﴿عَلَى سَمْعِهِمْ﴾ خبراً مقدماً وما بعده معطوف عليه و(غشاوة) مبتدأ[٧٦٥]، وقد وجّه بعض النحويين الإعراب بما يلائم المعنى[٧٦٦]؛ إذ جعلوا

([٧٦١]) العين: ٤/٢٤١.

([٧٦٢]) الفروق اللغوية:٣٣٦.

([٧٦٣]) ينظر: التبيان في إعراب القرآن:١/ ٢٣.

([٧٦٤]) سورة الجاثية: ٢٣.

([٧٦٥]) ينظر: الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون:١/١١٠.

(غشاوة) مبتدأ خبره (على أبصارهم)، وبهذا الإعراب يكون الختم للقلب والسمع، وتكون الغشاوة للبصر كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾[٧٦٧]، أمّا على التوجيه المتقدم على فرض أنّ (عَلَى سَمْعِهِمْ) خبرٌ لـ(غشاوة)، فإنّ الغشاوة تشمل السمع والبصر.

وفي تكرار حرف الجر (على) دلالة على معنى التأكيد، وفيه إشعار بالتغاير بين الختمين بأنّ ختم القلب غير ختم السمع، فهو كالفرق بين: (مررت بزيدٍ وخالدٍ) وبين: (مررت بزيدٍ وبخالدٍ) فقيل في المثال الأول مرور واحد، وفي الثاني مروران[٧٦٨]، ومنهم من ذهب إلى دلالة تكرار حرف الجر على شدّة الختم[٧٦٩]، وذكر ابن شهر آشوب احتمال أن يكون المراد من (ختم) أنّه (سيختم) أي في المستقبل[٧٧٠]، وهو كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾[٧٧١]، أي إنّ الفعل الماضي يدلّ على الاستقبال.

وقد وجّه المفسرون معنى الختم في النص إلى معانٍ عدّة، ومن ذلك ما ذهب إليه الأخفش من أنّ الختم يقع على القلوب وعلى السمع ولا يقع على الأبصار، وهذا المذهب مأخوذٌ من دلالة الإعراب التي ذهب الأخفش إلى تفسيرها في الآية وهي أنّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ كلام مستأنف، فالاستئناف في الآية أفاد ذلك،

([٧٦٦]) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:١/ ٢٠٢، وشرح التصريح على التوضيح:١/ ٢٠٩، وجامع الدروس العربية:٢/ ٢٦٧.

([٧٦٧]) سورة الجاثية: ٢٣.

([٧٦٨]) ينظر: الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون:١/١١٠.

([٧٦٩]) الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل:١/ ١٦.

([٧٧٠]) ينظر: متشابه القرآن والمختلف فيه : ١/١٥٢ .

([٧٧١]) سورة الأعراف:٤٤.

وعلى رأي الأخفش: فإنّ الختم من الله لعصيانهم، وظاهر قوله: أنّ الختم من أعمالهم[٧٧٢].

وذهب الطبري إلى أنّ معنى (ختم الله) يفسر على ظاهره، أي إنّ الله تعالى هو الذي ختم على قلوبهم، وقد ردّ قول القائلين إنّ المقصود بالختم هو استكبار الكافرين وإعراضهم عن الإقرار بالحق[٧٧٣]، وقال النحاس: المعنى أنّه ((طبع الله على قلوبهم وعلى أسماعهم وغطّى عليها على جهة الجزاء بكفرهم وصدهم الناس عن دين الله وهؤلاء الكفّار هم الذين سبق في علمه من أنّهم لا يؤمنون ويكون مثل قولهم أهلكه المال وهبّ المال بعقله أي هلك فيه))[٧٧٤].

أما السمرقندي (ت٣٧٣هـ) فقد ذهب إلى أنّ المقصود من الختم في الآية هو أنّهم لا يتفكرون ولا يصلون بأفكارهم إلى الاعتبار بنبوة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فيؤمنون به[٧٧٥]، أي إنّهم أغلقوا أسماع قلوبهم، وإلى ذلك ذهب القشيري؛ إذ قال: ((الختم على الشيء يمنع ما ليس فيه أن يدخله وما فيه أنْ يخرج منه، وكذلك حكم الحقّ سبحانه بأنْ لا يفارق قلوب أعدائه ما فيها من الجهالة والضلالة، ولا يدخلها شيء من البصيرة والهداية على أسماع قلوبهم غطاء الخذلان، سدّت تلك المسامع عن إدراك خطاب الحقّ من حيث الإيمان، فوساوس الشيطان وهواجس النفوس شغلتها عن استماع خواطر الحقّ))[٧٧٦].

([٧٧٢]) ينظر: معاني القرآن للأخفش :٣٦/١، والكشف والبيان :٢٢٧/١.

([٧٧٣]) ينظر: جامع البيان :٢٦١/١.

([٧٧٤]) معاني القرآن للنحاس:٨٧/١.

([٧٧٥]) ينظر: بحر العلوم: ٢٤/١.

([٧٧٦]) لطائف الإشارات: ٦٠/١.

ويدلّ الختم في الآية على معنى الشهادة؛ وذلك فيما ذكره الطوسي في قوله: ((أي شهد عليها بانّها لا تقبل الحق يقول القائل: أراك تختم على كل ما يقول فلان أي تشهد به وتصدقه وقد ختمت عليك بانّك لا تعلم أي شهدت))[٧٧٧]، فيكون للنصّ معنيان: الأول مباشر في ظاهر اللفظ وهو قول الله تعالى:﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾، وهو الختم من الله تعالى، والثاني: غير مباشر وهو معنى المعنى، وهو شهادة الله تعالى عليهم بأن قلوبهم لا يدخلها الإيمان و لا يخرج عنها الكفر لكثرة ذنوبهم، وعنادهم للرسل والأنبياء.

ومما ذهب إليه بعض المفسرين فيما تقدّم يتضّح أنّ تأويل النصّ يتّجه اتّجاهين: الأول: على الحقيقة وهو ظاهر اللفظ، والثاني: على المجاز وهو الكناية في النصّ، وقد تعلّق هذان الاتّجاهان بقرينة الإعراب وبالواقع العقدي للمفسرين في توجيه دلالة النصّ على ما يعتقد به المفسر من توجه فكري وفلسفي، نلحظ ذلك فيما ذهب إليه الزمخشري في قوله: ((لا ختم ولا تغشية ثمّ على الحقيقة، وإنّما هو من باب المجاز))[٧٧٨]، فهو يعدّ تفسير النصّ على ظاهره مخالفاً للواقع الديني.

ومن المعاني التي تضمّنها سياق الآية معنى التنبيه، فقد وجّه الطبرسي اسناد الفعل إلى الله تعالى في السياق بأنّه أفاد معنى التنبيه على أنّ صفة الختم على القلوب في فرط تمكّنها من القلوب كالشيء الخلقي الذي لا يكون عرضيًّا، كما يقال: فلان مفطور على كذا، ومجبول عليه، يريدون المبالغة في الثبات على الشيء[٧٧٩]، ورأى الطبرسي وجهاً آخر للنص وهو أنّهم في علم الله تعالى لا طريق لهم للإيمان

([٧٧٧]) التبيان في تفسير القرآن:٦٢/١، وينظر: متشابه القرآن والمختلف فيه : ١٥٢/١.

([٧٧٨]) الكشاف: ١/ ٤٨، وينظر: المحرر الوجيز:٨٨/١، وجوامع الجامع:٦٩/١.

([٧٧٩]) ينظر: جوامع الجامع: ٧٠/١.

طوعاً واختياراً، وأنّه سبحانه لم يقسرهم لأنّ القسر ينقض الفرض من التكليف، فكان التعبير عن ترك القسر بالختم، إشعاراً بأنّ هؤلاء قد بلغوا في غيّهم وضلالهم الغاية القصوى[٧٨٠]، وهذا التأويل الذي جاء به الطبرسي يتّفق مع الواقع الاستعمالي للغة.

وذكر فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ) ما يؤيد قول الطبرسي؛ وذلك في قوله: ((ومعناه : أنّه ختم على قلوبهم أنّها لا تؤمن بما علم من إصرارها على الكفر و ليس معناه منعهم من الإيمان؛ لأنّه قد أمرهم به وذمّهم على تركه، وعن علي بن أبي طالب (عليه السلام): سبق في علمه أنّهم لا يؤمنون فختم على قلوبهم وسمعهم ليوافق قضاءه عليهم علمه فيهم، ألا تسمع إلى قوله[٧٨١]:﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾[٧٨٢]))[٧٨٣]، وذهب محمد بن محمد رضا القمّي (ت ١١٢٥هـ) إلى أنّ الختم هو طبع على قلوب الكفّار وهو عقوبة لهم على كفرهم[٧٨٤].

وذكر الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ) أن تغيير السياق في الآية يشعر أنّ فيها حجابين؛ لأنّه تعالى نسب الختم إلى نفسه، ونسب الغشاوة إلى أنفسهم، وذلك ((بأنّ فيهم حجاباً دون الحق في أنفسهم وحجاباً من الله تعالى عقيب كفرهم وفسوقهم، فأعمالهم متوسطة بين حجابين: من ذاتهم ومن الله تعالى))[٧٨٥]، ويحصل هذا؛ لأنّ فيهم عطباً فالأجهزة التي هي لاستقبال الحقائق معطوبة عندهم فهم يفتقدون قدرة الإدراك والسمع والرؤية؛ لانغماسهم في العناد والانحراف وهذه كلّها تمثّل عناصر

---

(٧٨٠) ينظر: جوامع الجامع: ٧٠/١.

(٧٨١) مسند الإمام علي:٨٦/٢.

(٧٨٢) سورة الأنفال: ٢٣.

(٧٨٣) تفسير غريب القرآن: ٤٩٧

(٧٨٤) ينظر: كنز الدقائق وبحر الغرائب:١٥٢/١.

(٧٨٥) تفسير الميزان:٥٢/١.

شكّلت حجاباً في أنفسهم منع أجهزة المعرفة من تشخيص الحقائق واتباعها، فهم بذلك بلغوا أعلى درجات الانحراف؛ لافتقادهم أدوات الوعي والفهم، فالإنسان قابل للهداية إذا لم يصل إلى مرحلة هؤلاء [٧٨٦].

سابعا: في دلالة النهي على معنى التوسط

وردت الكناية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[٧٨٧]، وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾، ومعنى (مغلولة) في اللغة من الغلّ هي الجامعة التي توضع لتجمع اليد إلى العنق، ويرد معنى غلّ اليد مجازاً عن البخل وبسطها مجازاً عن الجود[٧٨٨].

وذكر الشريف الرضي قوله في معنى الكناية في الآية: ((وليس المراد بها اليد التي هي الجارحة على الحقيقة، وإنما الكلام الأول كناية عن التقتير، والكلام الآخر كناية عن التبذير، وكلاهما مذموم، حتى يقف كل منهما عند حده، ولا يجرى إلّا إلى أمده، وقد فسر هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٧٨٩]، وهو أمر بالاقتصاد يكون بين التبذير والتقتير[٧٩٠]، وهو التوسط في الإنفاق.

ومن سياق الآية يتبين أنّ معنى المعنى في النص تكوّن من الجملة الفعلية المسبوقة بحرف النهي (لا تجعل يدك) وهو تحذير من سوء هذا الفعل، ثمّ انتقل إلى

([٧٨٦]) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١/٧٣.

([٧٨٧]) سورة الإسراء: ٢٩.

([٧٨٨]) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٥٠٤.

([٧٨٩]) تلخيص البيان في مجازات القرآن: ٤٧، وينظر: القرآن والصورة البيانية: ١٩٠.

([٧٩٠]) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٥٦، والكشاف: ٢/٦٦٢، وزبدة التفاسير: ٤/٢٩.

قوله: (مغلولة إلى عنقك) وفي هذه الانتقالة يتجه المعنى إلى أبعد من المعنى الظاهر للفظ، لأن ظاهر اللفظ لا يقبله عاقل، إذ ليس هناك من يضع الأغلال في عنقه بإرادته، فهي صورة غريبة معبّرة عن قبح هذه الصفة[٧٩١]، فيكون معنى المعنى بدلالة وقوع الفعل على (اليد) التي هي من مصاديق الإعطاء والمنع.

وبالنظر في دلالة سبب النزول يظهر أنّ من معاني الآية معنى التأديب[٧٩٢]، فقد روي أنّ سبب نزولها هو أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ((كان لا يرد أحداً يسأله شيئاً عنده، فجاءه رجل فسأله فلم يحضره شيء، فقال: يكون إنْ شاء الله ، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك وكان (عليه السلام) لا يرد أحداً عمّا عنده فأعطاه قميصه، فأنزل الله ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾، فنهاه أنْ يبخلَ أو يسرفَ ويقعد محسوراً من الثياب، فقال: الصادق (عليه السلام) المحسور العريان))[٧٩٣].

وذهب الجصاص إلى أنّ الآية تدلّ على النهي عن صفة البخل التي تؤدي بصاحبها إلى منع الحقوق الواجبة إلى مستحقيها[٧٩٤]، فهذه الصفة كالأغلال يعبّر بها عن ((البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله فضرب له مثلا الغل الذي يمنع من تصرف اليدين))[٧٩٥]، وقد ذكر الطوسي أنّ المعنى ((أي لا تكن ممن لا يعطي شيئا ولا يهب، فتكون بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه، لا يقدر

([٧٩١]) ينظر: الكناية في القرآن الكريم:١٧١.

([٧٩٢]) ينظر: تأويل مختلف الحديث:١١٢.

([٧٩٣]) تفسير القمي:١٩/٢، وينظر: الكافي: ٥٦/٤.

([٧٩٤]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:٣/ ٢٥٨.

([٧٩٥]) أحكام القرآن لابن العربي:٣/ ١٩١.

على الاعطاء وذلك مبالغة في النهي عن الشح والامساك، ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ أي ولا تعط أيضا جميع ما عندك، فتكون بمنزلة من بسط يده حتى لا يستقر فيها شيء وذلك كناية عن الإسراف))[٧٩٦]، فهي من الأخلاق المذمومة؛ لأنّ الخلق الفاضل يكون في العدل والوسط[٧٩٧]، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٧٩٨]، فليس كلّ إنفاق تبذير ولا كلّ منع تقتير، بل توجد موارد للإنفاق يحكمها العقل والتدبير بما يتناسب مع سبب الإنفاق.

وذهب محمد جواد الكاظمي إلى أنّ ظاهر الآية النهي عن البخل والإسراف لكن لا يعدّ الإيثار على النفس والعيال في بعض موارد النفقة على الآخرين من الإسراف؛ لورود المدح في هذا المورد من الإنفاق كما ورد في سورة الإنسان، وفي نصوص كثيرة في القرآن الكريم، فالنهي في الآية محمول على إنفاق المال في موارد الصرف غير اللائق كالصرف في شراء الأطعمة النفيسة، أو الثياب الفاخرة التي تكون غير لائقة بمثله، فيكون الواجب العمل بما يناسب الحال بالاقتصاد والتوسط، ومن مواضع التبذير المنهي عنها الصرف في المعاصي؛ إذ لو أُنفق درهم واحد في معصية فهو من التبذير[٧٩٩].

وفي النصّ معنى المبالغة في النهي عن التقتير والشح والإمساك عند الانفاق[٨٠٠]، فقوله (مغلولة) مفعول ثان يمثل قضية النص ومركزه الدلالي، فيكون فيه المعنى من وجهين: الأول المعنى المباشر للنص وهو أن يكون معنى اللفظ

([٧٩٦]) التبيان في تفسير القرآن:٦/٤٧١.

([٧٩٧]) التفسير الكبير:٢٠/ ٣٢٩.

([٧٩٨]) سورة البقرة: ١٤٣.

([٧٩٩]) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٣/١٤٣.

([٨٠٠]) ينظر: زبدة التفاسير:٤/٢٩، وزبدة البيان في أحكام القرآن:٣٨٤.

ومصاحباته داخل السياق تمثل المعنى الظاهر للفظ وهي بمعنى الأغلال وربط اليد إلى العنق، أمّا المعنى الآخر وهو غير المباشر، الذي يمثل معنى المعنى في النص فهو الدلالة على معنى المبالغة في النهي والتحذير من صفة البخل، وهو المعنى المقصود من النص، وبالنظر للسياق يكون المعنى الأول هو النهي عن ربط اليد للعنق، فمعنى المعنى هو النهي الذي يتضمن معنى التحذير من هذه الصفة الذميمة، وهو دليل على قبحها وكراهتها، فقد أظهرت البخيل بتلك الصورة الغريبة التي يكون فيها بمنزلة المربوط اليد إلى عنقه[٨٠١].

([٨٠١]) ينظر: الكناية في القرآن الكريم:١٧١.

خاتمة البحث ونتائجه:

ظهرت في دراسة البحث عن أثر معنى المعنى في توجيه النص القرآني نتائج عدّة، بعد أنْ استعملت مصادر لغوية وتفسيرية للكشف عن مضامين النصوص وأسرارها، ومن هذه النتائج:

١- ظهر أثر معنى المعنى في العوارض النحوية، وذلك فيما يؤديه التقديم والتأخير، والحذف من معاني التخصيص والعناية والاهتمام بالمقدّم وهذه المعاني تؤدي إلى إفادة تأكيد معنى الوجوب في الأحكام الشرعية.

٢- ظهر الأثر في تقديم المفعول على الفعل، في الدلالة على معاني الاختصاص والتأكيد، فتبيّن الحكم الشرعي في عدم جواز استعانة المكلّف بغيره في أمور العبادة، وإنّما يباشرها بنفسه في حال الاستطاعة، ودلّ تكرار المفعول في النص على معنى التعظيم والتفخيم.

٣- في تقديم المفعول على الفاعل وظيفة تربوية لاستعداد النفس وتهيئتها، وتطهيرها بالإعطاء والجود والبذل، وفيه وظيفة تنبيهية وتحضيض على تهذيب النفس ومجاهدتها، فكانت القرينة الشرعية هي الاستحباب لا الوجوب، فالتحضيض من دلالات النص التي لها أثر في تأكيد القرينة الشرعية.

٤- ظهر في تقديم اللفظ لغير الرتبة دلالة على معنى الرفق، والتلطف، والإلزام، والإفحام، وهذه المعاني لها أثر في التأكيد على مبدأ الجذب لهداية المخاطب في محل التفاعل مع الخطاب الذي يتضمن الحكمة والموعظة الحسنة من جهة، ومبدأ الإلزام والإفحام للمعاندين من جهة أخرى، وهذه المعاني التي تحملها الآية الكريمة دلّت على إثبات الدلالة الشرعية، بأنْ لا يجوز محاربة الكفّار والباغين إلّا بعد

دعوتهم إلى محاسن الدين وإيضاح الحجّة؛ فهو أمر يترتب عليه حكم تقديم الدعوة على القتال.

٥- ظهر في قرينة عارض الحذف أثر في تفسير النص القرآني؛ وذلك في حذف الفعل؛ إذ نجد إشارة إلى أنّ المعنى المقصود من الآية هو ليس الوجوب وإنّما هو الترغيب فلو ذكر الفعل صريحاً لدلّ ظاهر الآية على الوجوب، فمعنى (الترغيب والتحريض) من المعاني التي أفادتها الآية الكريمة؛ وفي حذف الفعل ما يدلّ على الوظيفة الاجتماعية، وهذا يبيّن الأهميّة التي يوليها القرآن الكريم للزواج باعتباره عاملا أساساً في بناء المجتمع الإسلامي وتحصينه من وسائل الانحراف.

٦- للسياق أثر في تفسير معاني الحذف، فقد ورد حذف الفعل في سياق الأمر وهو ما أثبت فيه حكم الوجوب؛ لارتباط الإحسان بسياق العبادة وتوحيد الله تعالى وعدم الإشراك به.

٧- ظهر في حذف الفعل دلالة على معنى الوجوب واللزوم في الإحسان للوالدين في الجانب العقدي الذي يعضده الجانب التفسيري لظاهر الآية بالدعوة إلى الاعتقاد بنبوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبولاية وصيّه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)؛ لأنّهما هما الوالدان، ففي حذف الفعل تأكيد يحمل وظيفة تنبيهية وتعريفية.

٨- ظهر في قرينة حذف الخبر دلالة على التأكيد على حكم الوجوب في قضاء الصوم على المريض والمسافر، ولم تقتصر دلالة الحذف في الآية على وجوب القضاء بل اشتملت على حرمة الصوم في السفر وهو ما دلّت عليه الآية في وجوب الافطار على المريض والمسافر؛ بدلالة حذف الخبر الذي دلّ على حكم الوجوب،

وقد أفاد الفقهاء من ورود لفظ (عدّة) نكرة في سياق الإثبات في توجيه كيفية قضاء المكلّف الذي أفطر.

٩- دلّ حذف الخبر على وظيفة اجتماعية في معنى الوجوب والإلزام، وهذه المعاني مستنبطة من الأهمية التي يمثلها موضوعها في المحافظة على السلم في المجتمع الإسلامي وحفظ دماء الناس، بدلالة حذف الخبر الذي دلّ على حكم الوجوب فيما ذكره النحويون في وجه الرفع، وهو أقوى وأجود، لما فيه من معاني الفرض والوظيفة التنبيهية.

١٠- ظهر في حذف الفاعل معاني التعظيم والتعجب بما حمله سياق النص من التوسع والمجاز بأنّ هذه الكلمة خرجت من أفواههم؛ فالكلمة عرض لا يمكنها الدخول والخروج، ففي التعظيم والتعجب معنى الحرمة والنهي عن ارتكاب مثل هذه المعصية في الكذب.

١١- ظهر في حذف المفعول دلالة على معنى التفخيم والتعظيم الذي كان له أثر في بيان أهمية الإشارة إلى الجانب العقدي وهي أنّ الضمير المحذوف يعود على آل محمد (عليهم السلام).

١٢- في دلالة حذف المفعول على الإكرام والتعظيم وظيفة تنبيهية على أن يكون خطاب المؤمن مؤدباً مع الآخرين وخاصة مع الذين هم أعلى مرتبة سواء كانت دينية، أو علمية، أو اجتماعية، فهذه الوظيفة التأديبية مستخلصة من دلالة النص على إكرام وتعظيم النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلّم).

١٣- تبيّن أثر معنى المعنى فيما ورد من دلالة حذف المضاف على معنى التفخيم والتعظيم لقدرة الله وعظمته سبحانه؛ لأنّها وردت في سياق يتحدث عن أهوال يوم

القيامة وعذابها، وتبيّن إثبات المحذوف ودلالته متعلقة بالجانب العقدي، ونفي المعتقدات المنحرفة التي تنسب التجسيم إلى الله تعالى.

١٤- في أثر معنى المعنى في أساليب الخطاب، تبيّن أثر خطاب الاستفهام في الدلالة على معنى الحثّ والترغيب بدلالة قرينة التنغيم التي تحمل وظيفة تنبيهيه بمسارين: الأول: التنبيه على أهمية التزيّن والتجمّل، والثاني: التحذير من تشريع ما يخالف ما أراده الله تعالى، ومن ترك الزينة أو تحريمها.

١٥- في خطاب الاستفهام معان دلّت على الوظيفة الاجتماعية، منها معنى الرخصة والجواز والإباحة؛ إذ تحمل هذه المعاني التنبيه على الأثر الاجتماعي والأخلاقي للتزيّن.

١٦- ظهر في خطاب الاستفهام معنى الإنكار والتوبيخ، فقد أدّى دوراً مهما في إظهار الوظيفة التنبيهية من ترك الزينة؛ لأنّه خلاف الأمر الإلهي، وهو ما يؤدي إلى ظهور البدع في الدين.

١٧- دلّ معنى النفي في خطاب الاستفهام على الأثر في تغير الأحكام الشرعية ونقلها من التخصيص إلى الاطلاق؛ لما ورد من دلالة على المبالغة في الظلم والتحذير من خطر كتم الشهادة وهو ما جاز الاستدلال به على حرمة كتم الشهادة مطلقاً.

١٨- من دلالات خطاب الاستفهام الدلالة على معنى الإنكار؛ إذ يتضح الأثر الذي يبثّه معنى المعنى في النص من الوظيفة التعريفية ودلالتها التنبيهية على الأثر الاجتماعي والأخلاقي لهذا الشأن الذي يخص سلوك الرجل مع المرأة؛ لما يحمله من آثار على المستوى الاجتماعي.

١٩-في خطاب الاستفهام دلالة على معنى التنبيه والترغيب، فقد نبّه الله تعالى على أمر التوبة بأنّه هو يتقبلها عن عباده وهو يأخذ الصدقات، فكانت دلالة النص على معنى الوجوب والاستحباب؛ إذ يجب التوبة على العبد من كلّ ذنب اقترفه، وأما معنى الاستحباب فيستحب للعبد أنْ يتوب من كل مكروه فعله، فالتوبة مستحبة عن المكروهات التي يفعلها الإنسان.

٢٠-في أثر خطاب النهي ظهرت معانٍ عدّة منها في الدلالة على معنى التحقير والذّم، فقد خرج النهي عن معناه الحقيقي إلى معنى التحقير؛ لما فيه من تحقير الدنيا وذمّ التعلّق بما في أيدي الناس من متاع الدنيا وزخرفها، وفي الآية تربية روحية للمؤمن في الالتزام بما رزقه الله وعدم التعدي في تمني واستحسان ما لدى الآخرين من نعم، وفي الآية معنى النصح للمؤمنين ليحافظوا على الاستقامة والتوازن في علاقاتهم الاجتماعية.

٢١-ظهر أثر معنى المعنى في خطاب النهي في الدلالة على معنى النهي عن المقاربة الفعلية والمكانية، تبيّن المراد من الآية الكريمة هو أنّ النهي مخصوص في عدم القرب من الصلاة في حالة كون المؤمن لا يعلم ما يقول؛ لأنّ الصلاة عمود الدين فكان النهي عن المقاربة الفعلية في حالة السكر.

٢٢- ظهرت في النهي وظيفة اجتماعية تجلّت بالنصح والإرشاد للمؤمنين ليحافظوا على الوعي الكامل عند قيامهم للصلاة، وحضور القلب للحفاظ على الاتصال الروحي للعبد بربّه سبحانه، ومعرفة ما يلفظ في حال الصلاة، وفي الآية معنى التحذير من خطر السكر بنوعيه المحرّم والمكروه، كالشراب والنوم والغفلة وأثرها في النظم الأخلاقية للمجتمع.

٢٣-ظهرت في سياق النهي دلالة على معنى الحثّ والترغيب، التي أفادت الوظيفة التعريفية في الدلالة على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي فيما يشير إليه النص في العفو والفضل بين الزوج وزوجته في شأن الطلاق قبل المسّ وأداء ما هو فرض في المهر، وتذكير المؤمنين بدور اظهار الإحسان والشكر والمحبة، وأن يكون التعاون فيما بينهم سائداً؛ لأنّ الآية تحمل وظيفة اجتماعية، وتمثّل توجيهاً بعدم نسيان الفضل حتى يكون التعاطف والمعروف ظاهراً في العلاقات الإنسانية.

٢٤-ظهر أثر معنى المعنى في خطاب النهي بالدلالة على الجانب الاقتصادي؛ وذلك في توجيه النصّ من دلالته على معاني الكراهة والتنبيه والإنكار، وفيه معنى التحذير من الأعمال الخبيثة سواء كانت كسبية أم غيرها؛ لأنّ الغشّ والربا والمكاسب غير المشروعة تؤدي إلى انهيار البناء الاجتماعي والاقتصادي.

٢٥-دلّ اتساع المعنى في سياق النهي على معنى الإطلاق والعموم وتشمل الإفراط والتفريط في الإنفاق وفي غيره، وفيها وظيفة تنبيهية بمعنى التحذير مما يؤدي بالإنسان إلى الهلاك سواء كان في الدين كالجوانب العقديّة مثل التقيّة والولاية، أم في الدنيا كالجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بما يخصّ الإنفاق وغيره.

٢٦-ظهر أثر القرينة التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي في الدلالة على الجانب العقدي في سياق الاستعارة وفي عود الضمير الذي يعود على الصراط المستقيم المذكور في فاتحة الكتاب، وهو الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام).

٢٧- لتحول الصيغة الصرفية وعلاقة السياق بمعنى الصيغة المستعارة أثر في بيان معنى النص القرآني، وكذلك الأثر الخطابي في تفسير النص بنصوص قرآنية أُخر.

٢٨-في الجملة الدالّة على الغاية وصلتها بالمصدر النائب عن الفعل اتّضح أثر معنى المعنى بارتباط معنى الغاية بالمصدر النائب عن الفعل الدال على معنى

التأكيد بحذف الفعل وتقديم المصدر على المفعول، فالغاية تدلّ على معنى التأكيد على الالتزام والاستعداد المستمر لحين بلوغ ذلك الموعد الذي يكون فيه دين الاسلام هو الغالب، وهو وقت خروج الإمام المهدي (عليه السلام).

٢٩-تبيّن أثر معنى المعنى بدلالة الاستعارة الواقعة في جواب النهي على معاني التنبيه والتحذير؛ لما يحمله النص من وظيفة دلّت عليها معاني المبالغة والتأكيد في النهي عن ظاهرة خطيرة تمثّلت بنقض العهود والمواثيق المبرمة، وفي تأويل الآية ظهر أنّ المعنى يشمل بيعة أخرى غير بيعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) وهي البيعة لأمير المؤمنين علي (عليه السلام).

٣٠-في أثر القرينة التي يحتمل فيها إرادة المعنى الحقيقي؛ تبيّن أثر معنى المعنى في تأويل النصّ؛ وذلك في الأثر السياقي والوظيفي في توجيه المعنى المجازي المتمثّل بالكناية في النصوص القرآنية الدالّة على الوظيفة التعريفية في دلالة النص على الجانب الاجتماعي أو الجانب السياسي.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

-آيات الأحكام: محمد بن علي بن إبراهيم الإسترآبادي، (ت١٠٢٨هـ)، تحقيق: محمد باقر شريف زاده، مكتبة المعراجي، طهران – إيران، بدون.

-الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسلم العَوْتبي (ت٥١٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم خليفة، ونصرت عبد الرحمن، وصلاح جرار، ومحمد حسن عواد، وجاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

-الاحتجاج: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر- النجف الأشرف، ١٣٨٦- ١٩٦٦م.

-أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

-أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

-أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

-أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأشبيلي (ت٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

-الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

-الأدب وفنونه- دراسة ونقد: عز الدين إسماعيل (ت ١٤٢٨هـ)، دار الفكر العربي، الطبعة التاسعة، القاهرة- مصر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

-إرشاد السائل: السيد محمد رضا الكلبايكاني: (ت١٤١٤هـ)، دار الصفوة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان، بدون ت.

-أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة ،١٩٩١م.

-أساليب بلاغية: الفصاحة- البلاغة- المعاني: أحمد مطلوب أحمد الناصري، وكالة المطبوعات – الكويت الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

-أساليب الخطاب في القرآن الكريم: عبد القادر محمد المعتصم، وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الأولى: ٢٠١٥م.

-الأساليب والإطلاقات العربية: أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م.

-أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

-الاستبصار: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران- إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

-أسرار البلاغة في علم البيان: عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ) ، صححها: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

-إسفار الفصيح: أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي (ت٤٣٣هـ)، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قُشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

-إشكالية المعنى في الجهد التفسيري: نجاح فاهم العبيدي، نون للطباعة الحديثة، العراق، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.

-إعراب القرآن: أبو جعفر النحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

-إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

-الإعراب المفصّل لكتاب الله المرتّل: بهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

-الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

-الأمالي: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

-الأمالي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- الأمالي: علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى علم الهدى، (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني الحلبي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ- ١٩٠٧م.

-أمالي ابن الشجري: ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (ت٥٤٢هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩١م.

-الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، مطبعة سليمان زاده، الطبعة الأولى، قم-إيران ١٤٢٦هـ.

-الانتصار: علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى، علم الهدى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

-أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٧٩١هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، بدون.

-أنوار الربيع في أنواع البديع: صدر الدين المدني، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني (ت١١٢٠هـ) تحقيق: شكر هادي شكر، مكتبة العرفان كربلاء- العراق، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م.

-أنيسُ الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حَجر العسقلاني في فتح الباري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة، مؤسّسة السماحة، مؤسّسة الريّان، بيروت- لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

-الأوائل للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

-أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين بن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ط.

-إيجاز البيان عن معاني القرآن: أبو القاسم محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (ت نحو٥٥٠هـ) تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

-الإيضاح العضدي: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: حسن شاذلي فرهود، كلية الآداب- جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

-الإيضاح في علوم البلاغة: أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني (ت٧٣٩هـ) تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، بدون.

-بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، (ت١١١١هـ)، تحقيق: إبراهيم الميانجي ومحمد باقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

-بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان،١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

-البحر المحيط: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت،١٤٢٠هـ، بدون ط.

-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

-بحوث في الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري، مجمع الذخائر الإسلامية، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

-بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام: محمد باقر الملكي (ت١٤١٩هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

-بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية: السيد محسن الخزازي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.

-البديع في البديع: أبو العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي (ت٢٩٦هـ)، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

-البديع في علم العربية: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

-البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم بن سليمان البحراني، (ت١١٠٧هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية- مؤسسة البعثة – قم- إيران، بدون ط.

-البرهان في علوم القرآن: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، لبنان، ١٣٩١هـ.

-البستان في إعراب مشكلات القرآن: أحمد بن أبي بكر بن عمر الجبلي المعروف بابن الأحنف اليمني (ت ٧١٧ هـ) دراسة وتحقيق: أحمد محمد عبد الرحمن الجندي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق: محمد علي النجار، وعبد العليم الطحاوي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

-بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: عبد المتعال الصعيدي (ت١٣٩١هـ)، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

-بغية الباني في شرح كتاب مختصر المعاني: علاء الدين عبد الزهراء آل صبي نجفي، المجتبى للطباعة والنشر، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

-البيان في غريب إعراب القرآن: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

-البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

-تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي- مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

-التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

-التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

-تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن: عبد العظيم بن الواحد بن ظافر بن أبي الإصبع العدواني (ت٦٥٤هـ)، تحقيق: حفني محمد شرف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، بدون.

-التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤م.

-تحقيق الفوائد الغياثية: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

-تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي، العلامة الحلي، (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

-التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

-التعبير القرآني: فاضل صالح السامرائي، دار عمّار، عمان- الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

-التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

-تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي (ت ١٤٤١هـ)، إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

-تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب- جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

-تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية- طهران.

-تفسير غريب القرآن: الشيخ فخر الدين الطريحي، (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق: محمد كاظم الطريحي، منشورات زاهدي، قم- إيران، بدون.

-تفسير فرات الكوفي: فرات بن إبراهيم الكوفي، (ت٣٥٢هـ)، تحقيق: محمد كاظم، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

-تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

-تفسير القرآن الثري الجامع: محمد الهلال، دار المعراج- دمشق بالتعاون مع دار جوامع الكلم- القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢م.

-تفسير القرآن العظيم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

-تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م .

-تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: محمد علي طه الدرّة، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

-تفسير القرآن المجيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) تحقيق: السيد محمد علي أيازي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

-تفسير القمي: أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي (ت نحو٣٢٩هـ)، تحقيق: طيّب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم- ايران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

-التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (ت١٤٠٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.

-تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت١٥٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

-تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، (ت١١١٢هـ) تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم- إيران، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.

-التفسير الواضح: محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد، بيروت- لبنان، الطبعة العاشرة – ١٤١٣هـ .

-تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري القيرواني (ت٢٠٠هـ)، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

-تلخيص البيان في مجازات القرآن: أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي، الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الغني حسن، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركائه- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

-تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري (ت نحو٩٠٠هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

-تهذيب الأحكام: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية- طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٤م.

-توجيه اللمع: أحمد بن الحسين بن الخباز (ت٦٣٩هـ)، تحقيق: فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

-التيسير في التفسير: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت٥٣٧هـ) تحقيق: ماهر أديب حبوش، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول- تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

-التيسير في القراءات السبع: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ) تحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

-ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف – القاهرة، ١٩٨٥م.

-جامع أحاديث الشيعة: السيد حسين الطباطبائي البروجردي، (ت١٣٨٣هـ)، مطبعة مهر – قم- إيران، ١٤٠٩هـ.

-جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، بدون.

-جامع الدروس العربية: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت ١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

-الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

-الجامع لعلوم الإمام أحمد- أصول الفقه: خالد الرباط، وسيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

-جمع الجوامع المعروف بـ(الجامع الكبير): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة- جمهورية مصر العربية الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

-الجملة العربية تأليفها وأقسامها: فاضل صالح السامرائي، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

-الجملة العربية والمعنى: فاضل صالح السامرائي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

-جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

-جوامع الجامع: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

-جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت١٣٦٢هـ)، تحقيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، بدون.

-جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن الجواهري (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: عباس القوجاني، ومحمد الأخوندي، دار الكتب الإسلامية- طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

-الحجة في القراءات السبع: أبو عبد الله الحسين بن أحمد، المعروف بابن خالويه (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد العالم سالم مكرم، دار الشروق، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

-الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الدرازي البحراني (ت١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران، ١٤٠٨هـ.

-حقائق التأويل في متشابه التنزيل: أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي، الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ)، تحقيق: شرح: محمد رضا آل كاشف الغطاء، دار المهاجر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- لبنان، بدون ط.

-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أسحاق الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

-الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م، بدون ط.

-خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني: محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة، بدون.

-خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت١٤٢٩هـ) مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

-خصائص النظم في خصائص العربية: حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرازق الجناجي (ت١٤٢٩هـ)، دار الطباعة المحمدية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

-الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ مهدي طه نجف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران ١٤١٤هـ.

-دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عضيمة (ت١٤٠٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون.

-درة الغواص في أوهام الخواص: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

-الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، بدون.

-دلائل الإعجاز: أبو بكر عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ)، تحقيق: محمد التنجي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- الدلالة السياقية عند اللغويين: عواطف كنوش المصطفى، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

-ديوان جرير: جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي (ت١١٤هـ)، تحقيق: نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

-الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، وأحمد منصور آل سبالك، المكتبة العمرية- دار الذخائر، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

-ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

-رسائل في اللغة: أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ)، تحقيق: وليد محمد السراقبي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

-روح البيان في تفسير القرآن: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي المولى أبو الفداء (ت١١٢٧هـ) دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون ط.

-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

-روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقي المجلسي (ت١٠٧٠هـ)، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني، والشيخ علي بناه الإشتهاردي، العلمية- قم- إيران، ١٣٩٩هـ.

-زبدة البيان في أحكام القرآن: أحمد بن محمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية- طهران- إيران، بدون.

-زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني (ت٩٨٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية- قم – إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

-السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

-السرائر: محمد بن أحمد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت-لبنان، بدون.

-شرح إحقاق الحق: السيد شهاب الدين المرعشي (ت١٤١١هـ)، تصحيح: السيد إبراهيم الميانجي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم – ايران، ١٩٨٣م.

-شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار: أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي، القاضي المغربي (ت٣٦٣هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

-شرح تبصرة المتعلمين: ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ)، تحقيق: محمد الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

-شرح التصريح على التوضيح: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الأزهري، زين الدين المصري (ت٩٠٥هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

-شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

-شرح المفصّل، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

-شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الدمّام- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

-شرح نهج البلاغة: عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، الأميرة للطباعة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

-شرح نهج البلاغة: كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت٦٧٩هـ)، تحقيق: عدّة من الأفاضل، مكتب الإعلام الاسلامي- الحوزة العلمية- قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٤م.

-الصاحبي في فقه اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، بدون.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

-صحيح ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (ت١٤٣٩هـ)، وراجعه محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

-الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مطبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ.

-ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي: طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٨م، بدون ط.

-عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي، بهاء الدين السبكي (ت٧٧٣هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

-علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: محمود السعران، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

-علم المعاني: عبد العزيز عتيق (ت١٣٩٦هـ)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

-علوم البلاغة (البديع والبيان والمعاني): محمد أحمد قاسم، ومحيي الدين ديب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

-عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ) مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

-العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، بدون.

-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

-الغدير: عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (ت١٣٩٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.

-غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

-غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة: أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط (ت٧١٨هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

-غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م بدون ط.

-غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

-الغيبة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، أنوار الهدى – قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

-فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال: حمد بن محمد الرائقي الصعيدي (ت نحو١٢٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سليمان البعيمي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

-الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، بدون.

-فقه القرآن: قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، قم- إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

-فقه اللغة وسرّ العربية: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

-الفن ومذاهبه في الشعر العربي: أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف (ت ١٤٢٦هـ)، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية عشرة، بدون.

-القرآن والصورة البيانية: عبد القادر حسين، عالم الكتب، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

-الكافي: محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران- إيران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

-الكافية في علم النحو: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب المصري (ت٦٤٦هـ) تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

-الكافي في الفقه: أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي (ت٤٤٧هـ) تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة - أصفهان- إيران، بدون ط.

-الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

-الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

-كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

-الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: أبو يوسف المنتجب بن أبي العزّ بن رشيد الهمذاني (ت٦٤٣هـ) تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

-كتاب النكاح: الشيخ محمد علي الأراكي (ت١٤١٥هـ)، نور نكار، قم- إيران الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

-الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ) تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

-الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

-الكناية في القرآن الكريم موضوعاتها ودلالاتها: أحمد فتحي رمضان الحياني، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

-كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي (ت١١٢٥هـ)، تحقيق: حسين دركاهي، مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ.

-كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد باقر شريف زاده، ومحمد باقر البهبودي، المكتبة الرضوية – طهران- إيران، ١٣٨٥هـ.

-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

-اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الإله النبهان، دار الفكر- دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

-اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل: محمد علي السراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، دار الفكر- دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

-لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

-لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت٤٦٥هـ) تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثالثة، بدون.

-اللغة العربية معناها ومبناها: تمام حسّان، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة السادسة،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

-المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: جمع من الأساتذة وراجعه السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الاسلامية – مشهد- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

-مبادئ اللسانيات، أحمد محمد قدّور، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨م.

-المبسوط: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران-إيران، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

-متشابه القرآن والمختلف فيه: أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب، (ت٥٨٨هـ)، مكتبة البو ذر جمهري المصطفوي، طهران- إيران، ١٣٢٨هـ.

-المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير (ت٦٣٧هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م، بدون ط.

-مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.

-مجالس ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب (ت٢٩١هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف- مصر، بدون ط.

-مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

-المجموع شرح المهذّب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، ١٣٤٧هـ، بدون ط.

-المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، بدون ط.

-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

-المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر- بيروت، بدون ط.

-مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

-مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي، (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

-المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

-مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي ومحيي الدين ديب، دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

-مدارك العروة: الشيخ علي بناه بن يوسف الاشتهاردي (ت١٤٢٩هـ)، دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

-المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

-المسائل الواضحة: الشيخ محمد علي الأراكي، (ت١٤١٥هـ)، مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

-مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: محمد الفاضل الجواد الكاظمي، (ت نحو ١٠٥٠هـ)، تحقيق: محمد الباقر بهبودي، و محمد باقر شريف زاده، المكتبة المرتضوية - طهران - سوق بين الحرمين، بدون.

-مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

-مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

-المستطرف في كلّ فن مستطرف: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (ت٨٥٢هـ)، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

-مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلي (ت٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

-مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

-مسند الإمام علي: السيد حسن القبانجي، تحقيق: الشيخ طاهر السلامي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

-مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

-مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: أبو الفضل علي الطبرسي، (ت ق ٧هـ)، تحقيق: مهدي هوشمند، دار الحديث، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

-مصطلحات في كتب العقائد: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار ابن خزيمة الطبعة الاولى، بدون ت.

المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

-معاجم مفردات القرآن (موازنات ومقترحات)، أحمد حسن فرحات، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، بدون.

-معاني الأخبار: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران، ١٣٧٩هـ.

-معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي (الأخفش الأوسط) (ت٢١٥هـ)، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

-معاني القرآن: أبو زكريا يحين بن زياد الفرّاء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الكتب المصرية، بدون ط.

-معاني القرآن الكريم: أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أُم القرى- مكة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

-معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

-معاني القراءات: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠هـ) مركز البحوث في كلية الآداب -جامعة الملك، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

-معاني النحو: فاضل صالح السامرائي، الطبعة الثانية، شركة العاتك، مصر، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

-المعتبر في شرح المختصر: أبو القاسم جعفر بن حسن بن يحيى الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عدّة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم- إيران، بدون ط.

-معترك الأقران في إعجاز القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

-المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

-المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

-المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية، بدون ت.

-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

-معنى المعنى دراسة لأثر اللغة في الفكر ولعلم الرمزية: أوغدن وريتشادز، ترجمة كيان أحمد حازم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بدون.

-المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

-المغالطات المنطقية- فصول في المنطق غير الصوري: عادل مصطفى، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٩م.

-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران- إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

-مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني: محمد بن أبي المحاسن محمود بن أبي الفتح محمد بن أبي شجاع أحمد الكرماني (ت بعد٥٦٣هـ) تحقيق: عبد الكريم مصطفى مدلج، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

-مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، بدون ت.

-مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

-المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

-المفصّل في صنعة الإعراب: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

-مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، إتحاد الكتّاب العرب، دمشق، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

-المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، بدون ط.

-المقنع: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، مؤسسة الإمام الهادي (ع)، ١٤١٥هـ، بدون ط.

-المقنعة: الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

-منار الهدى في بيان الوقف والابتدا: أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني (ت نحو ١١٠٠هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث- القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.

-مناقب آل أبي طالب: أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب، (ت ٥٨٨هـ)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية- النجف الأشرف- العراق، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م.

-منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي، العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية ، ايران – مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

-المنصف: أبو الفتح عثمان بن جنّي النحوي (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م .

-من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الصدوق (ت٣٨١هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم-إيران.

-منهاج الصالحين، سماحة السيد علي السيستاني، دار البذرة، مطبعة الكلمة الطيبة،١٤٣٠هـ.

-المهذّب: القاضي ابن البراج (ت٤٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران، ١٤٠٦هـ، بدون ط.

-الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان- الأردن، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

-الموسوعة القرآنية: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت١٤١٤هـ) مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥هـ، بدون ط.

-ميزان الحكمة: محمد الريشهري، تحقيق ونشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، بدون ت.

-الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران، بدون.

-الناصريات: علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى علم الهدى، (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية- مديرية الترجمة والنشر، إيران، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، بدون ط .

-النشر في القراءات العشر: شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف الجزري (ت٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، مكتبة المثنى- بغداد- العراق، بدون.

-النكت في إعجاز القرآن: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني (ت٣٨٤هـ) تحقيق: محمد خلف الله، ومحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م.

-نهاية الأحكام: الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي، العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

-النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، بدون ط.

-نهج البلاغة: خطب الإمام علي (عليه السلام)، ما أختاره وجمعه الشريف الرضي، تحقيق: صبحي صالح، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

-نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القِنّوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م، بدون ط.

-وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة، قم- إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

-وظيفة الصورة الفنية في القرآن: عبد السلام أحمد الراغب، فُصّلت للدراسات والترجمة والنشر- حلب- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

ثالثا: الرسائل الجامعية والبحوث العلمية

-ظاهرة الحذف وغرضها البلاغي (رسالة ماجستير): تونسي حورية وكودري أحلام، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣م.

-الجملة الاسمية في اللغة العربية (بحث) :٥١٦، مجلة الباحث- جامعة كربلاء، المجلد الحادي والأربعون، العدد الثالث، الجزء الثاني، تموز/٢٠٢٢.

-عوارض التركيب في بناء الجملة العربية: (بحث) مجلة اللغة العربية وآدابها، السنة:١١، العدد:٤، الصفحة: ٥٩١-٦١٢، جامعة الشهيد تشمران، أهواز- إيران، ١٤٤١هـ.

Research Summary

This research is based on revealing the effect of secondary meanings that arise from the combination of connotations of evidence in the context of the text, which is what is expressed in the meaning of the meaning, as these meanings have an impact in directing and interpreting the Qur'anic text. The research has been divided into two parts: one of them is in the field of change, so the research is in it. In the evidence related to the syntactic symptoms that occur in the Qur'anic text, such as introduction, delay, and deletion. As for the second section: it examines the field of interpretation, and the research in it is in the significance of methods of discourse, and the significance of metaphor and metonymy in the Quranic text in order to reach the effect that the meaning of meaning has in directing the significance of the Quranic texts. The research plan included three chapters, each chapter had two sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion.

researcher

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Karbala

College of Education for Human Sciences/Department of Arabic Language

The effect of meaning in guiding the Qur'anic text

A thesis submitted by the student

Muhammad Qasim Hassoun

To the Council of the College of Education for Human Sciences at the University of Karbala

It is part of the requirements for obtaining a doctorate in philosophy in Arabic language and literature

Supervisor

Prof. Dr. Najah Fahim Saber Al-Obaidi

AH 2024 AD ١٤٤٥